

٢١٨ الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية، تأليف البركلي،
ض ب محمد بن بير علي – ٩٨١هـ كتبت سنة ١١٤٦هـ.
١٩٩ق ١٧س ٢٣×١٦سم
نسخة حسنة، ناقصة الأول، خطها نسخ معتاد وتعليق،
٦٤١٠ ضبع.
الأعلام ٦: ٢٨٦ كشف الظنون ٢: ١١١١
أ– الشمائل والتقاليد والأخلاق الاسلامية
أ– المؤلف ب– تاريخ النسخ.
٩١ ع ١/١
١٥/٨/١٤٠٧

١

صافية شهدية وشرابها خالية عن اثم ولا
غية فيها حور مقصورات فى الخيام ناعمات مطهرة
عن الاقذار ... والآلام كان هن الياقوت
والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة عنده مرضية
مطمئنة وعنه راضية شاكرة وهذه هى النعمة
واللذة العظمى والفوز والفلاح والسعادة
الكبرى وان الظفر بها لا يحصل الا بتابعة خاتم
النبيين سيدنا وسيد الاولين والاخرين فى
العقايد والاقوال والاخلاق والافعال وان
الشيطان للانسان عدو مبين يصد عنه
صدا بأقصى جهد تبين انما يدعوا حزبه ليكونوا
من اصحاب السعير فخذوا حذركم واتخذوه عدوا
فانه كلب مبين فغايته بغيته سلب الايمان والخلود
الدايم فى النيران ثم الفسق الظاهر والظلم
القاهر وادناها التثبيط فى الخيرات والحط
فى المراتب والدرجات ولا يرضى به الا عند اليأس

عن غيره نعوذ بالله ثم نعوذ به من شرور
والمؤمن الطالب للحق والباقية لا يخفى عليه
الاولى والثانية وانما الاشتباه والالتباس و
نعوذ وسواس الخناس في الجاهلين المتنسكين
والعالمين الغافلين فيما عداهما من الشرور فهم
لهما يغرون فيفرطون او يفرطون وهم يحسبون انهم
يحسنون فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية و
احببت ان ابين السيرة الاحمدية حتى يعرض عليها
عمله كل سالك فيتميز المصيب عن المخطئ والناجي من
الهالك ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا على رب الا
رباب **الباب الاول** في الاعتصام بالكتاب والسنة
والاحتراز عن العادات السيئة والبدع المحدثة
والاقتصاد في الاعمال والتوسيط والاجتناب عن
الطرفين الافراط والتفريط وهو ثلثة فصول
الفصل الاول نوعان النوع الاول في الاعتصام
بالكتاب الكريم والقرآن العظيم الآيات الم ذلك الكتاب
لا ريب فيه هدى للمتقين واعتصموا بحبل الله جميعا
(آل عمران)

ولا تفرقوا

ولا تفرقوا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي
به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من
الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم و
هذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون
يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء (يونس)
لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ونزلنا عليك (سورة نحل)
الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى
للمسلمين ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وننزل (سورة اسرى)
من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد
الظالمين الا خسارا اولم يكفهم انا انزلنا عليك (في سورة عنكبوت)
الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون
كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر (في سورة صاد)
اولوا الالباب الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها (سورة زمر)
مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين
جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله
يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد
وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه
(سورة فصلت)

ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الاخبار
حد عن ابى شريح رضى الله عنه انه قال
خرج علينا رسول الله صلعم فقال اليس تشهدون
ان لا اله الا الله وانى رسول الله قالوا بلى قال ان
هذا القران طرفه بيد الله وطرفه بايديكم فتمسكوا
به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا حب
عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلعم انه قال
القران شافع مشفع وماحل مصدق فمن جعله
امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه
الى النار د حك عن سهل بن معاذ عن ابيه
ان رسول الله صلعم قال من قراء القران وعمل به
البس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه احسن من
ضوء الشمس فى بيوت الدنيا فما ظنكم بالذى عمل
بهذا حك عن عبد الله بن مسعود رضى الله
عنه عن النبى صلعم انه قال ان هذا القران
مادبة الله تع فاقبلوا مادبته ما استطعتم
ان هذا القران حبل الله المتين والنور المبين

والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة
لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا
ينقضى عجايبه ولا يخلق عن كثرة الترداد اتلوه
فان الله تعالى ياجركم على تلاوته كل حرف عشر
حسنات اما انى لا اقول الم حرف ولكن الف حرف
ولام حرف وميم حرف ت عن الحارث بن اعور انه
قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون فى الاحاديث
فدخلت على على رضى الله عنه فاخبرته فقال
او قد فعلوها قلت نعم قال اما انى سمعت رسول الله صلعم
يقول الا انها ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول
الله قال كتاب الله فيه نباء ما قبلكم وخبر ما بعدكم
وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من
جبار قصمه الله تع ومن ابتغى الهدى فى غيره اضله
الله تعالى وهو حبل الله المتين والذكر الحكيم وهو
الصراط المستقيم وهو الذى لا تزيغ به الاهوا ولا
يلتبس به الالسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق
على كثرة الترداد ولا ينقضى عجايبه هو الذى لم تنته

الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدى
الى الرشد فامنا به فمن قال به صدق ومن عمل به
اجر ومن حكم به عدل ومن دعى اليه هدى الى صراط
مستقيم حك عن ابن عباس رضى ان رسول
الله صلعم خطب الناس فى حجة الوداع فقال ان
الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضى
ان يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من اعمالكم
فاحذروا انى قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا
ابدا كتاب الله تع وسنة نبيه ت عن على رضى
الله انه قال قال رسول الله صلعم من قرا القران
واستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله
تع به الجنة وشفعه فى عشرة من اهل بيته كلهم قد
وجبت له النار النوع الثانى فى الاعتصام بالسنة الايات
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله و
آل عمران
يغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم قل اطيعوا
الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين
واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون لقد من الله
القران

على

على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلوا
عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة
وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم
فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان
كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير ك
واحسن تاويلا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما
قضيت ويسلموا تسليما ومن يطع الله والرسول
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا من يطع الرسول فقد اطاع الله ورحمتى
وسعت كل شىء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون
الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون الذين يتبعون
الرسول النبى الامى الذى يجدونه مكتوبا عند
هم فى التورية والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم
عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم

الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال
التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه
واتبعوا النور الذى انزل معه اولئك هم المفلحون قل
يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا الذى له
ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيى ويميت فامنوا
بالله ورسوله النبى الامى الذى يؤمن بالله وكلماته
واتبعوه لعلكم تهتدون وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم لقد كان لكم فى رسول
الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر
وذكر الله كثيرا يا ايها النبى انا ارسلناك شاهدا
ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله وسراجا منيرا
ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما
وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا
واتقوا الله ان الله شديد العقاب الاحاديث عن العرباض بن
سارية رضه انه قال صلى بنا رسول الله صلعم
ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة

بليغة

بليغة ذرفت فيها العيون ووجلت منها القلوب
فقال رجل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع
فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع
والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش
منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا
عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل
محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار دت
عن المقدام رضه انه قال قال رسول الله صلعم الا انى
اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل
شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القران
فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه
من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله كما حرم
الله تعالى الا لا يحل لكم الحمار الاهلى ولا كل ذى ناب
من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغنى
عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه
[illegible]رو له ان يعقبهم بمثل قراه دت

عن ابي رافع رضيه ان رسول الله عم قال
لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه امري
مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري فما وجدناه
في كتاب الله اتبعناه د عن العرباض بن سارية
رضيه انه قال قام فينا رسول الله عم فقال ايحسب
احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله تعالى لم يحرم
شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني قد امرت ووعظت
ونهيت عن اشيا انها مثل القرآن او اكثر وان الله
تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن
ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم
م عن جابر رضيه كان النبي عم اذا خطب احمرت
عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش
يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين
ويفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد
فان خير الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى هدى
محمد عم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة خ عن ابي هريرة رضيه انه قال

قال

قال رسول الله عم كل امتي يدخلون الجنة الا من
ابى قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن
عصاني فقد ابى حك عن ابي سعيد رضيه انه قال
قال رسول الله عم من اكل طيبا وعمل في سنة
وامن الناس بوائقه دخل الجنة قال يا رسول الله
ان هذا في امتك اليوم كثير قال وسيكون في قوم
بعدي هق عن ابن عباس رضيه عن النبي انه قال
من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة
شهيد ت عن زيد بن ملحة رضيه عن ابيه عن
جده عن النبي عم انه قال ان الدين بدا غريبا
ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما
افسد الناس من بعدي من سنتي م عن رافع
بن خديج انه قال قال رسول الله عم انتم اعلم
بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به
ت عن عبد الله بن عمرو رضيه عن النبي عم
انه قال لا يؤمن احدكم حتى يكون تبعا لما جئت به
خم عن عبد الله ابن عمر رضيه انه عم قال

ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو
النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه
علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني
اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة و
تفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم
في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله
قال ما انا عليه واصحابي ت عن انس رضيه
ان رسول الله عم قال قال لي يا بني ان قدرت
ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لاحد
فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب
سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة
دن عن جابر رضيه عن النبي عم حين اتاه
عمر رضيه فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا
افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت
اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية
ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي حدن
عن مجاهد رضيه انه قال كنا في سفر مع ابن عمر رضه

عرباض بن سارية وجابر رضه فان قيل كيف التطبيق بين قوله
عليه السلام كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة قد
يكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة
والشبع منه وقد يكون مستحبا كبناء المنارة والمدارس
وتصنيف الكتب بل قد يكون واجبا كنظم الدلائل لرد شبه
الملاحدة ونحوها قلنا البدعة معنى لغوي عام هو
المحدث مطلقا عادة لانها اسم من الابتداع بمعنى
الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة من
الاختلاف وهذه هو المقسم في عبارة الفقهاء
يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا
ومعنى شرعي خاص هو الزيادة في الدين او النقصان
منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولا
ولا فعلا لا صريحا ولا اشارة فلا تتناول العادات
اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور
العبادات فهذه هي مراده عليه الصلوة والسلام
بدليل قوله عليه السلام فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين وقوله عليه السلام انتم اعلم

بامر ديناكم وقوله عليه السلام من احدث في امرنا هذا
ما ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة
من اطلاق البدعة والمبتدع والهواء واهل الهواء
فبعضها كفر وبعضها ليس به ولكنها اكبر من كل كبيرة
في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر
والخطاء في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد
في الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة
والجماعة والبدعة في العبادات وان كانت دونها
لكنها ايضا منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت سنة
مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي
ما واظب النبي عليه السلام من جنس العبادة مع
مع الترك احيانا او عدم الانكار
على تركه كالاعتكاف واما البدعة في العادة
كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل تركه
اولى فتركها اولى
وضدها السنة الزائدة
وهي ما واظب عليه السلام
من جنس

من جنس العادة كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة وباليسار في الخسيسة فهي مستحبة فظهر
ان البدعة بالمعنى الاعم في حق الفتح ثلث اصناف
مترتبة في القبح فاذا علمت هذا فالمنارة عون لا
علام وقت الصلوة المراد من الاذان والمدارس
وتصنيف الكتاب عون التعليم والتبليغ ورد
المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر وترتب على الذكر
فكل ماذون فيه بل مأمور به وعدم في الصدر
الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعدم
المال او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم او لنحو ذلك
ولو سبقت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة
وجدته ماذونا فيه من الشارع اشارة او دلالة
ثم اعلم ان فعل بدعة اشد ضررا من ترك السنة
بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء بين كونه
سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب هل هو
اشد من فعل البدعة او على العكس ففيه اشتباه
حيث صرحوا فيمن تردد في شيء بين كونه بدعة

وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة تدل على
خلافه حيث قال اذا شك في صلوته انه هل صلاها
ام لا ان كانت في الوقت فعليه ان يعيدها وان
خرج الوقت ثم شك لا شي فيه ولو كان الشك
في صلوة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا
يقرأ في الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاوليين للقراءة
في الفرض واجب فقد امر بتركه حذرا عن احتمال
وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة
فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم يثبت عنه بخصوصه
او الواجب على معنى الفرض والواجب المستقل لا الضمني
او بالحمل على الروايتين والله اعلم بالصواب فان قيل
ما قد سبق دل على ان الكتاب والسنة كافيان
في الدين وان ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة
فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة
قلنا لا بد للاجماع من سند من احدهما حالا
او مآلا على الصحيح وللقياس من اصل ثابت باحدهما
وانه مظهر لا مثبت في جميع الاحكام ومثبتها الشارع

في

في الحقيقة فظهر من هذا ان ما ابتدعه بعض
المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم
المخالفة للشرع الشريف بان حرمة ذلك في العلم الظاهر
وانا اصحاب العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تاخذون
من الكتاب وانا ناخذ من صاحب محمد صلعم فان اشكل
علينا مسئلة استفتيناها منه فان حصل
فبها والا رجعنا الى الله تعالى بالذات فناخذ منه
وانا بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله تعالى فينكشف
لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب بالمطالعة والقراءة
على الاستاذ وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض
العلم الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل لما حصل
لنا تلك الحالات السنية والكرامات العلية من هذه
الانوار ورؤية الانبياء الكبار وانا اذا صدر منا
مكروه او حرام نبهنا في النوم بالرؤية فنعرف بها
الحلال والحرام وانا ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم ننه
عنه في المنام فعلمنا انه حلال ونحو ذلك من الترهات
كله الحاد وزندقة وضلال اذ فيه ازدراء الشريعة

الخفية والكتاب السنة النبوية وعدم الاعتما
عليهما بجوز الخطا والبطلان فيهما العياذ بالله
تعالى فالواجب على كل من سمع مثل هذه الاقاويل الباطلة
الانكار على قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شك
ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم نعوذ بالله
بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام
ليس من اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا
في المنام خصوصا اذا خالف كتاب العليم العلام او سنة
محمد عم وقد قال سيد الطائفة الصوفية
وامام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي
عليه رحمة الهادي الطرق كلها مسدودة على الخلق
الا على من اقتفى اثر الرسول عم وقال من لم يحفظ القرآن
ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر لان
علمنا وهو مذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة
وقال السري السقطي رح التصوف اسم لثلث
معان وهو الذي لا يطفي نور معرفته نور ورعه
ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب

ولا يحمله

ولا يحمله الكرامات على هتك محارم الله تعالى
وقال ابو يزيد البسطامي رح لبعض اصحابه قم حتى
ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية
وكان رجلا مقصودا مشهورا بالزهد فمضينا اليه
فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى بزاقه تجاه
القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال
هذا رجل غير مأمون على ادب من اداب رسول صلعم
فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى
رجل اعطي من الكرامات حتى يتربع في الهواء فلا
تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي
وحفظ الحدود واداء الشريعة وقال ابو سليمان
الداراني ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم اياما
فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب
والسنة وقال ذو النون المصري رح من علامات
المحب لله تعالى متابعة حبيب الله محمد عم في اخلاقه
وافعاله واوامره وسننه وقال بشر الحافي رح
رايت النبي عم في المنام فقال لي يا بشر هل تدري

رفعك الله من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله
قال باتباعك سنتي وخدمتك للصالحين و
نصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيتي
هو الذي يبلغك منازل الابرار وقال ابو سعيد
الخراز رح كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل وقال
محمد بن الفضل ذهاب الاسلام من اربعة لا
يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون
بما يعلمون والناس من التعلم يمنعون كل ما ذكر من
كلام سيد الطائفة جنيد رح الى هنا منقول
من رسالة القشيري رح انظر ايها العاقل
الطالب للحق والباقية ان هولاء عظما مشايخ
علما طريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله تعالى
والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة ويبنون
علومهم الباطنة على الشريعة الاحمدية والملة
الحنفية فلا تغتر بكم طامات الجهال المتنسكين
وشطح الفاسدين المفسدين الضالين
المضلين لغيرهم بعد ان كانوا زايغين عن الشرع

القويم ومايلين عن الصراط المستقيم خارجين
عن مناهج علماء الشريعة ومارقين عن
مسالك مشايخ العظام الطريقة فالويل كل الويل
لهم ولمن يتبعهم او حسنوا امرهم فهم قطاع
على طريق الله تعالى على العابدين يلبسون الحق
بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون الفصل الثالث
في الاقتصاد في العمل الايات يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وخلق
الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم
القيامة كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون طه
ما انزلنا عليك القران لتشقى وما جعل عليكم
في الدين من حرج الاخبار خم عن انس رضه
انه قال جاء رهط الى بيوت ازواج النبي عم يسئلون

عن عبادة النبي عم فلما اخبروا كانهم تقالوها
قالوا فاين نحن من رسول الله عم وقد غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل
ابدا وقال الاخر وانا اصوم الدهر كله ولا افطر
وقال الاخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا
فجاء رسول الله عم اليهم فقال انتم الذين
قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله تعالى
واتقاكم ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد
واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد
في رواية النسائي فقال بعضهم لا آكل اللحم خ م
عن عائشة رضه انه صنع رسول الله عم
شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك الى
النبي عليه السلام فخطب فحمد الله تعالى ثم
قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء الذي اصنعه
فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية
خ د عن ابي جحيفة رضيه انه عم آخى بين
سلمان وابي الدرداء رضيهما فزار سلمان

ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما
شانك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة
في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له
كل فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان
الليل ذهب ابو الدرداء رضيه ليقوم فقال نم فنام
ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال
سلمان قم الآن فقاما فصليا فقال له سلمان
ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا
وان لاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق
حقه فاتى النبي عم فذكر ذلك له فقال النبي عم
صدق سلمان خ س عن انس رضيه دخل
رسول الله عم المسجد فاذا حبل ممدود بين
الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب
فاذا فترت تعلقت به فقال عم لا حلوه ليصل
احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد د عن انس
رضيه ان رسول الله قال لا تشددوا على انفسكم
فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على

على انفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم
في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما
ما كتبناها عليهم خ م عن ابي هريرة رضيه انه
قال قال رسول الله عم ان هذا الدين يسر ولن
يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا
وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة
وشيء من الدلجة وزاد في رواية والقصد
القصد تبلغوا رض حب طب عن ابن عباس
رضيه انه قال قال رسول الله عم ان الله يحب
ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزايمه رطب
حب حو طو خزيه عن ابن عمر رضيه ان النبي
صلعم قال ان الله تبارك وتعالى يحب ان يؤتى
رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته وفي رواية
خزيه كما يحب ان يترك معصيته طك طا
عن ابي الدردا وواثلة ابن الاسقع وابي امامة
وانس رضيه ان رسول الله عم قال ان الله
يحب ان يقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه

خ م عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضيه
انه قال اخبر رسول الله عم اني اقول والله
لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال
رسول رسول الله عم انت الذي تقول ذلك فقلت
له بابي انت وامي قد قلته يا رسول الله قال
لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من
الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها
وذلك مثل صيام الدهر قلت فاني اطيق افضل
من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت
فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر
يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو
اعدل الصيام وفي رواية افضل الصيام قلت
فاني اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله عم
لا افضل من ذلك وزاد في رواية فان
لجسدك عليك حقا وان لزوجك عليك
حقا وان لزورك عليك حقا وفي اخرى الم
اخبر انك تصوم الدهر ~~اخبر انك تصوم الدهر~~

ويقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله تعالى
وانى لم ارد بذلك الا الخير وفيها قال واقرأ القرآن
فى كل شهر قال قلت يا نبى الله انا اطوق افضل من ذلك
قال فاقرأه فى سبع لا تزد على ذلك قال فشددت
فشدد علىّ وقال لى النبى عم انك لا تدرى لعلك
يطول بك عمرك قال فصرت الى الذى قال لى النبى عم
فلما كبرت وددت انى كنت قبلت رخصة النبى
عم وزاد فى رواية لا صام من صام الابد ثلثا
وزاد فى رواية وكان يقرأ على بعض اهله السبع
من القرآن بالنهار والذى يقرأه يعرضه من
الليل ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان
يتقوى افطر اياما واحصى وصام مثلهن
كراهة ان يترك شيئا فارق عليه النبى
عم وفى اخرى ان رسول الله عم قال احب
الصيام صيام داود عم واحب الصلوة صلوة
داود عم كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما

اقوال الفقهاء قال فى الاختيار لا يجوز الرياضة
بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرايض
قال عم ان نفسك مطيتك فارفق بها والرفق
الرفق ان يجيعها وتدبيرها ولان نزول العبادة لا يجوز
فكذا ما يفضى اليه وقال فيه ايضا الكسب انواع
فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله
وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك
وسعه قال وان كسب ما يدخر لنفسه وعياله
فهو فى سعة فقد صح ان النبى عم ادخر قوت عياله
سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسى به فقيرا
او يجازى به قريبا فانه افضل من التخلى لنفل العبادة
لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له
ولغيره قال عم خير الناس انفعهم للناس انتهى وقال فى التاتار
خانية يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون فى موضع
ويمتنعون عن الطيبات يعبدون الله تعالى
فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم
الجمعة والجماعة فى الامصار احب والزم انتهى

Right page

فان قلت يعارض ما ذكرت ما نقل عن السلف
من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات والاخذ بها
في العبادات كصيام الدهر والوصال والقيام
في كل الليالي والاجتناب عن المشتهيات والطيبات
والختم في كل يوم مرة او مرتين بل مرات قلت
اولا لا معارضة بين الوحي وغيره حتى نحتاج الى الجواب
فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة وثانيا انا
نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث
وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب
والاخبار النبوية فلا مساواة في النقل فكيف
يتصور التعارض وثالثا المنع عن التشديد
في العبادة معلل بعلتين لميته هي الافضاء الى اهلاك
النفس واضاعة الحق الواجب للغير او ترك
العبادة او ترك مداومتها وانيته هي ان نبينا
عم ارسل رحمة للعالمين وموهبة من عند الله
فيقوى على ما لا يقوى عليه آحاد الامة وانه
اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم واعلمهم

Left page

بالله تع فلا يتصور منه البخل وترك النصح ولا
التواني ولا التكاسل ولا الجهل في امر الدين فلو كان
في العبادة والقرب من الله تعالى طريق افضل وانفع من
ما هو فيه لفعله او بينه وحث عليه فنجزم
قطعا ان ما هو عليه افضل وانفع واقرب الى
معرفة الله ورضاه من كل ما عداه فيحمل ما روي
عنهم على انهم انما فعلوا ذلك لتشربه اما لكونه
مداواة لامراض القلوب او لكون العبادة عادة لهم
وطبعا كالغذاء للصحيح فيتلذذون بها
بلا اضطراب ولا ترك مداومة ولا اعتقاد انه
افضل مما عليه افضل البشر وفي اله ورابعا نبينا
عم فقد بلغ درجة العليا من الكمال وهي
ان لا يمنع عن توجه القلب شيء لا التكلم مع
الخلق ولا الاكل والشرب ولا النوم ولا ملامسة
النساء ويكون المخالطة والعزلة سواء فاقتصاره
عم على بعض العبادة الظاهرة لكونها افضل له
ولامته وتلذذه عم دائم لا يختص بالعبادات

الظاهرة فقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان
له حظ من هذه الدرجة حتى قال من رآني انه
صار زنديقا ومن رآني قبل صار صديقا حيث كان
في نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على
الفرايض والواجبات والسنن ويأكل ويشرب وينام
كالعوام وفي بدايته يجتهد ويرتاض فمن رأى اجتهاده
يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن رآه في
نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا ويجري
عليه الكفر ولونا ملتبس فيما كتبنا سابقا
وما نقل عنهم حق التامل وجدت في اكثرها
اشارة الى هذا فخلوا ما نقل عن السلف
من التشبيه عن الملتين المذكورتين وهذا
هو المحمل الصحيح والنحو الصريح فلا نفرط في
حقهم ولا نفرط في ذمهم وابتغ بين ذلك سبيلا
وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله الباب الثاني
في الامور المهمة في الشريعة المحمدية وهي ثلثة

نبين كلا منها بتوفيق الله تع في فصل على حدة
الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب
اهل السنة والجماعة وجملته ان الله تع واحد
لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر
ولا مصور ولا متناه ولا متجزئ ولا يطعم ولا يشرب
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن
بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له جهة من
الجهات الستة ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه
شيء ولا يحل في حادث حكيم لا يفعل شيئا الا
بحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا احتياج منزه عن
صفات النقصان كلها متصف بصفات الكمال كلها
وليس كمال متوقع قديم ازلي ابدي له صفات
قديمة قائمة بذاته لا هو ولا غيره وهي الحيوة
والعلم والقدرة والسمع والبصر والارادة والتكوين
والكلام الذي ليس من جنس الحروف والاصوات
والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ورؤية
الله تعالى بالابصار جايزة في العقل وواجبة

بالنقل في الدار الآخرة فيرى لا في مكان ولا على
جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت
مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته وافعال
العباد خيرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره
وتقديره وعلمه وارادته وقضائه وللعباد اختيار
لافعالهم بها يثابون وعليها يعاقبون والحسن
منها برضاء الله تعالى ومحبته والقبيح منها
ليس بهما والثواب فضل من الله تعالى والعقاب
عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق
من العبد والاستطاعة مع الفعل ويطلق على سلامة
الاسباب والآلات وصحة التكليف تعتمد عليها
ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقتول
ميت باجله والاجل واحد والحرام رزق وكل
يستوفي رزق نفسه لا ياكل رزق غيره ولا غيره
رزقه وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة
المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلم الله
تعالى ويريده وسؤال منكر ونكير والبعث والوزن

17

والكتاب والسؤال والحوض والصراط وشفاعة
الرسل والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم والجنة
والنار موجودتان الآن باقيتان لا تفنيان
ولا اهلهما والمعراج لرسول الله عم في اليقظة
بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى وما اخبره
النبي عم من اشراط الساعة من خروج الدجال ودابة
الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عم من السماء
وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك كله حق
والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا
لا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط الطاعة
والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة ولو مع اجتناب
الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى
يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا والايمان
والاسلام واحد وهو تصديق النبي عم في جميع ما علم
بالضرورة مجيئه به والاقرار به والاعمال خارجة

عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول
من وجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول
انا مؤمن ان شاء الله والايمان بهذا المعنى مخلوق
كسبي واما بمعنى هداية الرب لعبده الى معرفته
فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح ولكنه اثم بترك
الاستدلال وفي ارسال الانبياء والرسل وتأييدهم
بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من البشر الى البشر
حكمة بالغة وهم معصومون عن الكفر والكذب
مطلقا وعن الكبائر والصغا الصغا
بعد البعثة واولهم آدم عم وآخرهم وافضلهم
محمد عم ولا يعرف يقينا عددهم ولا يبطل رسالتهم
بموتهم وهم افضل من الملائكة الذين هم عباد
الرحمن مكرمون لا يسبقون بالقول وهم بامره يعملون
لا يتصفون بمعصية ولا بذكورة ولا انوثة ولا
يأكل ولا يشرب ولوازمهما ورسل الملائكة
افضل من عامة البشر الذين هم افضل من عامة
الملائكة وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة



البعيدة

البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب
واللباس عند الحاجة والطيران في الهواء والمشي
على الماء وكلام الجمادات والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك
لرسول معجزة ولا يبلغ درجة النبي عم
ولا الى حيث يسقط فيه الامر والنهي وافضلهم ابو بكر
الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين
ثم علي المرتضى وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا
ثم سائر الصحابة ويكف عن ذكرهم الا بخير ونشهد
بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين
وغيرهم ممن بشرهم رسول الله لا لغيرهم بعينه
ثم التابعون والمسلمون لا بد لهم من امام قادر
على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قرشي
ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا
افضل زمانه ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز
الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى عليه
ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا نحرم
نبيذ التمر ان لم يكن مسكرا وفي دعاء الاحياء

لا اموات وصدقتهم عنهم تنفع لهم وافضل الاما
كن حق والعلم افضل من العقل واطفال المشركين
لا يدرى انهم في الجنة ام في النار والكفرة حفظة
والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع واصابة العين
جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل
وقد يخطئ في انتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق واحد
معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت
والعدول عنها الى معان يدعيها الى معان يد
يدعيها اهل الباطن رد النصوص واستحلال
المعصية والاستخفاف بالشريعة والياس من
رحمة الله تع والامن من عذابه وتصديق
الكاهن فيما يخبره من الغيب كله كفر قال في التاتارخانية
من قال يجحدون صفة من صفات الله تع فهو كافر
وفيها سئل عن قوم ذات باري جلت قدرته
محل حوادث ميكويند ما حكمهم قال كافر شوند
وفيها سئل عمن قال بان الله تع عالم بذاته ولا
ولا يقول له العلم وقادر بذاته ولا يقول له القدرة

وهم المعتزلة هل يحكم بكفرهم لا قال يحكم لانهم ينفون
الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر وفيها ان اعتقد
ان لله تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر وفيها
ومن قال ان الله تع جسم لا كالاجسام فهو مبتدع
وليس بكافر وفيها من قال ان الله تعالى عالم في السماء ان
اراد به المكان فهو كافر وان اراد به الحكاية عما جاء
في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند
اكثرهم وفي التخيير وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها
لو قال نه مكانى نو خالى نه بودن هيچ مكانى فهذا كفر
وفيها رجل قال علم خداى همه مكان هست
هذا خطاء وفي النصاب والصواب ان يقول كل شيء معلوم
الله تع وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت
فهذا تشبيه وكفر وفيها ولو قال رجل يجوز ان يفعل
الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى
بالسفه وهو كفر وفيها ولو قال خداى بود وهيچ نبود
و باشد وهيچ نباشد فقد قيل الشطر الثاني
من كلام الملاحدة فان ظنهما ان الجنة وما فيهما

من الحور العين للفنا وهو كفر عند بعض المشايخ
خطأ عظيم عند البعض وفيها من انكر القيامة او
الجنة او النار او الميزان او الحساب او الصراط او
الصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر وفيها
ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون
ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر
وفيها ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر
شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر وفيها
ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع
وفيها ومن انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول
في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر
فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم كون
الشر بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل
خالق فعل نفسه وفيها يجب اكفار الكيسانية
في اجازتهم البداء على الله تعالى ويجب اكفار الروافض
في قولهم برجوع الاموات الى الدنيا وبتناسخ
الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة

الهية وبقولهم بخروج امام الباطن وبتعطيلهم
الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم
ان جبرائيل عم غلط في الوحي الى محمد عم دون
علي بن ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة
الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار
الخوارج في اكفارهم جميع الامة وفي اكفارهم
علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة وزبير
وعايشة رضي الله عنهم ويجب اكفار اليزيدية
في انتظارهم نبيا من العجم ينسخ ملة محمد عم ويجب
اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم
ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ وفيها واختلف
الناس في اكفار الجبرية فمنهم من اكفرهم ومنهم من
ابى اكفارهم والصحيح اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا
ويجب اكفار معمر في قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي
قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء
من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة
بقولهم ان الله تعالى لا يشاء الشر ويجب اكفار الشيطانية الطاق

وزبير صح

في قوله ان الله تع لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره ووقتها من
يقول بقول الجهم فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلي عليه
ولا نتبع جنازته واما صنف القدرية الذين يردون العلم
فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم يقولون ان الله تع يعلم كل
شي عند كونه وكذلك كل شي يكون عنده واما الشي الذي
لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهولاء كفار لا نتزوج من نسائهم ولا
نزوجهم ولا نتبع جنازتهم واما المرجية فان صنفا منهم
يقولون نرجي امر المومنين والكافرين الى الله تع فيقولون الامر فيهم
الى الله تع يغفر لمن يشا من المومنين والكافرين ويعذب من يشا
ويقولون لم الاخرة والاولى فكما نرى يعذب من يشا من المومنين
في الدنيا وينعم من الكافرين وفي ذلك منه عدل فكذلك في الاخرة فيستوي
حكم الاخرة والاولى فهولاء صنف من المرجية وهم كفار وكذلك
الصنف الاخر الذين يقولون حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة
والاعمال ليست بفرض ولا يقرون بفرايض الصلوة والزكوة والصيام
وساير الفرايض ويقولون هذه فضائل من عمل بها فحسن
ومن لم يعمل فلا شي عليه فهولاء ايضا كفار واما المرجية
الذين يقولون لا نتولى المومنين المذنبين ولا نتبرأ

منهم

منهم فهولاء مبتدعة ولا نخرجهم بزعمهم من الا
يمان الى الكفر واما المرجية الذين يقولون نرجي
امر المومنين العصاة الى الله فلا ننزل لهم جنة ولا
نارا ولا نتبرا منهم ونتولاهم في الدين فهم على السنة
فالزم قولهم وخذ به واما الخوارج فمن لم يرد قولهم
شيئا من كتاب الله تع وكان خطاهم على وجه
التاويل بينا وقولهم ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة
ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرايض و
الطاعات فمن اتى بالايمان بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر وجميع الطاعات فهو مومن ومن
ترك شيئا من الطاعات كفر يقولون الزاني يكفر حين يزني
وشارب الخمر حين يشرب وكذا يقولون في جميع ما نهى
الله عنه يكفرون الناس بترك العمل فهولاء تاولوا
تاولوا واخطاوا فانهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل
بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم
واما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة
رسول الله عم فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه ملما

اما ما في صلوتك لو قرء ولا تختلف اليه فانه
صاحب بدعة انتهى فعليك ايها السالك الجد
والتشمر في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة و
الجماعة والاذعان به وغاية التيقظ والتنبه
والتضرع الى الله تع والاستعانة بالله تع حتى
لا تزل قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال مضل
وتشكيك مشكك فاني قد سمعت عن بعض متصوفة
زماننا حاكيا عن شيخه ان واحدا من اقربائه
يرى الله تع في كل يوم مرة او مرتين وان موسى عم
مع كونه كليم الله تع لم يتيسر له ذلك وقيل له
لن تراني وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل بغتة
فيظن انه صحيح او يشك وهذا تفضيل لغير
النبي عم على موسى عم بل على جميع الانبيا عليهم
فان روية الله تع على المراتب واللذات
ولم يتيسر لاحد في الدنيا سوى نبينا عم في ليلة
الاسراء وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق
ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ

درجة النبي عم فضلا عن ان يجاوزها وقد
ذكر في شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع
منعقد على ان الانبيا افضل من الاوليا وقد
ذكر في شرح العقايد ان تفضيل الولي على النبي عم
كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبي عم وخرق
للاجماع وسمعت عن بعض الخلوتية ان ما علا
محمد عم من الانبيا عليهم السلام لم يبلغوا
مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في السادس ولم
يجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول وقال
ان ابا بكر رضه لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا
نجاوز مرتبة الاصحاب وهذا قدح في افضل الا
الاوليا وطعن في افاضل هذه الامة بل في سيدنا
وسيد الاولين والاخرين رسول الله وحبيب
رب العالمين وقد خرج خ م عن عمران بن الحصين
وابن مسعود رضه ان النبي عم قال خير قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وخرج م عن
عايشة رضه انها قالت سئل رجل النبي عم اي

اى الناس خير قال القرن الذى انا فيهم ثم الثانى
ثم الثالث وخرج عن الخدرى رضيه انه قال ر
رسول الله عم لاتسبوا اصحابى فان احدكم لو
انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه
وخرج ت عن عبد الله بن المغفل رضيه قال
سمعت رسول الله عم يقول الله الله فى اصحابى لا
تتخذوهم غرضا من بعدى فمن احبهم فبحبى احبهم
ومن ابغضهم فببغضى ابغضهم ومن اذاهم فقد اذانى
ومن اذانى فقد اذى الله تع ومن اذى الله تعالى
فيوشك ان ياخذه وخرج ت عن انس رضيه
ان رسول الله عم قال لابى بكر وعمر هذان
ان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين
الا النبيين والمرسلين وخرج ت عن الخدرى
ان رسول الله عم قال ما من نبى الا وله وزيران
من اهل السماء ووزيران من اهل الارض
فاما وزيراى من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل
واما وزيراى من اهل الارض فابو بكر وعمر

رضيه

رضيه وخرج خ عن محمد بن الحنفية
رضيه قال قلت لابى على اى الناس خير بعد رسول
الله عم قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر رضيه وخشيت
ان اقول ثم من فيقول عثمان قلت ثم انت قال ما انا
الا رجل من المسلمين وخرج ت عن عائشة
رضيه انها قالت سمعت رسول الله عم يقول لا
لا ينبغى لقوم فيهم ابو بكر رضيه ان يؤمهم غيره
وخرج ت عنها ايضا ان عمر بن الخطاب رضيه
قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله عم
وخرج ت عن جابر رضيه انه قال عمر رضيه لا
لابى بكر رضيه يا خير الناس بعد رسول الله عم
وقال فى التاترخانية لو قال عمر وعثمان وعلى لم
لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال
ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر لان الله تع
سماه صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفى الظهيرية
ومن انكر امامة ابى بكر الصديق رضيه فهو كافر
فى الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر رضيه

في اصح الاقوال انتهى **الفصل الثاني** في العلوم المقصودة
المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع مامور بها
ومنهي عنها ومندوب اليها **النوع الاول** في مامور بها
وهو صنفان **الصنف الاول** في فرض العين وهو
علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون وخرج مج عن انس رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله عم طلب العلم فريضة على كل
مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم ويفترض
على المسلم طلب ما يقع له في حاله في اي حال كان
فانه لا بد له من الصلوة فيفترض عليه علم
ما يقع له في صلوته بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة
ويجب عليه في صلوته بقدر ما يؤدي به الواجب لان
ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به
الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكوة
ان كان له مال والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع
ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل بشيء من
المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز عن الحرام

وكذلك

وكذلك في البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من
~~اشتغل بشيء من المعاملات والحرف يفترض عليه علم~~
علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم ا
احوال القلب من التوكل والانابة والخشية والرضاء
فانه واقع في جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك في سائر
الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجرأة والتكبر
والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان
الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز
عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل
انسان علمها انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم
فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا او مكروها
فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير انهما على سبيل
الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد
اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره وتنويره
بالاستدلال الخروج عن التقليد **الصنف الثاني**
في فرض الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اعني

الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصول
والقراءة واما الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل
خصوصا في الفرايض فلذا قالوا هو ربع العلم لانه
نصف الفرايض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح
الامام القرافي به في الاحياء واما علوم العربية ففي
بستان العارفين ان علم العربية لها فضل على
سائر الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور
لان الله تعالى انزل القرآن بلغة العرب فمن تعلمها
فانه يفهم ظاهر القرآن ومعاني الاخبار انتهى
والذي يقتضيه الاصل على ما ابو شرك الى
الفرايض فرض وكذا الى الواجب وغيره كونها فرض
كفاية لان العلوم الشرعية موقوفة عليها
النوع الثاني في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة
من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد قال في
الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة
وراء قدر الحاجة منهي عنه انتهى وقال في البزازية
ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه في [illegible]

وفي النوازل قال الفقيه ابو نصر رحمه الله بلغني ان حماد بن
ابي حنيفة رح كان يتكلم في علم الكلام فنهاه
عن ذلك ابو حنيفة فقال له ابنه قد رأيتك تتكلم
في علم الكلام فما بالك تنهاني عنه قال يا بني كنا نتكلم
وكل واحد منا كان الطير على رأسه مخافة ان
تزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان يزل
صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر
قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ وهو كان
سمرقندي متقدما في الزمان على الفقيه ابي الليث
رحمه قال من يشتغل بالكلام محي اسمه عن العلماء
وعن ابي رحمه قال يكره الخوض في الكلام ما لم
يقع شبهة فاذا وقع شبهة يجب ازالتها كمن كان
على شط البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر وان
وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول قالوا انه فرض
كفاية لكن لا ينبغي ان يتعلمه او يتعلمه الا كامل ذكي
متدين يتجرد والانحاف عليه الميل الى المذاهب
الباطلة واما الثاني ففي سنن ابي داود عن ابن عباس

ای حدیث

رضیه مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة
من السحر زاد ما زاد قال في الخلاصة وتعلم علم
النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا
لا بأس به والزيادة حرام انتهى وفي بستان العارفين
ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف الحساب فلا
بأس به ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف
القبلة وامر الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم
بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب
عن قضاء الله وقدره غير ممكن انتهى اقول فما هو
الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع
كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها في زمان كذا سيقع
كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم
المسمى بالهيئة فلما كانا شرطي اداء الصلوة لزم
معرفتها بالتحري والامارات وهذا العلم من جملة
اسباب التحري والمعرفة فيجوز الاشتغال به لكن لما
ان يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه ولا يلزم
اليقين فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء

وقوة

وقوة حدس وخيال وحيز كثير فلا يقع التكليف
لكل واحد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايضا
يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله
ولا يمكن ذلك الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا يجوز
العمل واما ساير علوم الفلاسفة فالمنطق داخل
في الكلام والهندسة مباح والالهيات منها ما يخالف
الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا
الا على وجه الرد وقد استقصى في الكلام ما يوافقه
فدخل في الكلام ايضا والطبيعيات ما خالف منها الشرع
فيبتني على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم
يخالف لم يمنع منه واما السحر والنيرنجات ونحوها
من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها
كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف
الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة فيها ففي الخلاصة
التمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا
او تكلم على الانصاف بلا تعنت لا يكره وكذا اذا تكلم
غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم

مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره
ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة
لدفع التعنت مشروعة قال رض سمعت القاضي
الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال رايت
في موضع اخر وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر
انتهى والاولى في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما
يوجد من يريد اظهار الصواب **النوع الثالث** في
في المندوب اليها وهي معرفة فضايل الاعمال و
نوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية
فيما يجري القايم بها والتعمق والتوغل في ادلة
فروض العين والكفاية ووجوهها ومنها الطب قال
في بستان العارفين يستحب للرجل ان يعرف من
الطب مقدار ما يمتنع عما يضر بدنه انتهى ولا يجب
لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق
بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى ضعفه
ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين اذا
اذا صام ولم ياكل حتى مات وهو قادر ياثم

والفرق

والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شبعا
بيقين فاذا ترك كان متلفا لنفسه ولا كذلك
المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة
وقال في فصول العمادية اعلم ان الاسباب المزيلة
للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر
العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كا
كالفصد والحجامة وشرب المسهل وساير ابواب
الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة
الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب والى
موهوم كالكي والرقية اما المقطوع فليس تركه
من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت والموهوم
فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله عم
المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن رسول
الله عم فيما رواه ابن مسعود رضيه انه قال عم
اريت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملاوا السهل والجبل
فاعجبني كثرتهم وهيأتهم فقيل لي ارضيت
قلت نعم قال ومع هولاء سبعون الفا يدخلون

الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا يتطيرون
وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة رضي الله عنه
فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم
فقال اللهم اجعله منهم فقام آخر فقال ادع الله
ان يجعلني منهم فقال عم سبقك بها عكاشة
وصف رسول الله عم المتوكلين بترك الكي والرقية
والتطير واولها الكي ثم الرقية والطيرة آخرها
درجاتها والاعتماد عليها والاتكال عليها غاية
التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة
المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب
الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس مناقضا
للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا
بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل من فعله في بعض
الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين
الدرجتين انتهى اقول مراده بالتوكل كماله اذ اصله
فرض وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في شيء

الا الله تعالى فالشفا ليس الا منه تع وانه
جرت عادته على ربط المسببات بالاسباب والتشبث
بالاسباب على هذا الاعتقاد لا يناقض هذا
التوكل مظنونة او موهومة ولو لم يعتقد هذا
بل اعتقاد ان الشفا من الدواء فالمظنون بل المتيقن
مناقض لهذا التوكل ايضا واما كمال التوكل
فالاعتماد والاتكال على الله تع بلا استقصاء
ولا تعمق في ملاحظة الاسباب فهو مستحب يناقضه
التشبث بالموهوم فترك الكي والرقي وامثالهما
مستحب لا واجب قال في بستان العارفين واما
الاخبار التي وردت في النهي فانها منسوخة الا ترى
الى ما روى جابر ان النبي عم نهى عن الرقى وكان عند
آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي عم
فعرضوا عليه فقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما
ارى به بأسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه
فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي يرى العافية
في الدواء من نفسه واما من اذا عرف ان العافية

من الله تعالى والدواء سبب لا بأس به وفي جانب
الآثار في الإباحة الا يرى ان النبي عم لما جرح
يوم أحد داوى جرحه بعظم قد بلي وروي ان رجلا
من الانصاري رمي في اكحله بمشقص فامر النبي عم
فكوي وروي ان النبي عم كان يرقي بالمعوذتين و
والآثار فيه اكثر من ان تحصى انتهى ثم ان الكي
من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون من المظنون
بل من المتيقن فلذا امر بالحسم في قطع يد السارق
لئلا يفضي الى الهلاك وعد التطير من الموهوم
بوهم الجواز كقرينه بل هو حرام اختلف في كونه
كفرا ذكره قاضي بخاري وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض
بل مستحب عندنا وقال الامام الغزالي في الاحياء
انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض
العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية او لم يوجد
فحصله ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة
وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه فهذا
افضل من الاول الآيات وعلم آدم الاسما

كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني
باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك
لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم
قال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم
قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض
واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ومن يؤتى
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يعلم تأويله
الا الله الآيات شهد الله انه لا اله الا هو
والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط ولكن
كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون وبما كنتم
تدرسون وقل رب زدني علما وتلك الامثال
نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ان
ان في ذلك لآيات للعالمين انما يخشى الله من عباده
العلماء قل هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا
العلم درجات الاخبار عن كثير بن قيس انه
قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء وهو

بدمشق فقال له ما اقدمك يا اخي قال حديث
بلغني انك تحدثه عن رسول الله عم قال اما جئت
لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت
الا في طلب هذا الحديث قال فاني سمعت
رسول الله عم يقول من سلك طريقا يبتغي
فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان
الملائكة لتضع اجنحتها رضاء لطالب العلم وان
العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض
حتى الحيتان في الماء وان فضل العالم على العابد
كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء
وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
وانما ورثوا العلم فمن اخذه فقد اخذ بحظ وافر
طب عن ابن عمر انه قال رسول الله عم افضل العبادة
الفقه وافضل الدين الورع طط عن عبد الله
بن زحيه عن النبي عم عليه السلام انه
قال قليل العلم خير من كثير العبادة طط عن ابن
عباس قال قال رسول الله من جاء اجله وهو يطلب

العلم لقي الله تع ولم يكن بينه وبين النبيين
الا درجة النبوة طط عن ثعلبة انه قال عم
يقول الله تع للعلماء يوم القيامة اذا قعد على
كرسيه لفصل عباده اني لم اجعل علمي وحلمي فيكم
الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي على معاصيكم
صف عن ابي امامة انه قال رسول الله عم يجاء
بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال
للعالم قف حتى تشفع للناس صف عن عبد الله
بن عمر انه قال رسول الله عم فضل العالم على العابد
سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس
سبعين عاما وذلك لان الشيطان يبدع
البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها و
العابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها
قط هق عن ابي هريرة عن النبي عم ما عبد الله
تع بشيء افضل من فقه في دين الله ولفقيه
واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شيء
عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة لان

لان اجلس ساعة فافقه احب الي من ان احيي
ليلة القدر وفي رواية ليلة الى الصباح ت
عن ابي امامة انه ذكر رسول الله عم رجلان
احدهما عابد والاخر عالم فقال عم فضل العالم
على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله عم
ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى
النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون على معلم
الناس الخير ج عن عثمان بن عفان رضيه
عن النبي عم انه قال يشفع يوم القيامة الانبياء
ثم العلماء ثم الشهداء طك عن معاوية انه
قال سمعت رسول الله عم يقول يا ايها الناس
انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله
من عباده العلماء بر عن معاذ انه قال قال
رسول الله عم تعلموا العلم فان تعلمه لله
خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث
عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله

وقد قالوا ان الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد وسائر الناس ياكلون من خبزه وقد نظم بعضهم فقال
الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة
حصاده ثم ابراهيم دارس
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه
محمد خابز والآكل الناس
نقل من شرح تنوير

لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار
سبل اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة
والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على
السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين
عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير
قادة وائمة تقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى
الى رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها
تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر
وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حياة
القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ
العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى
في الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته
تعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف الحلال
والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء
ويحرمه الاشقياء ج عن ابي ذر انه قال قال رسول
الله عم يا اباذر لان تغدو فتعلم اية من كتاب
الله تع خير لكم من ان تصلي مائة ركعة ولا

ولان نعدو فتعلم بابا من العلم عمل به او لم
يعمل خير لكم من ان تصلى الف ركعة **اقوال الفقهاء**
فى الخلاصة سئل ابو بكر عن قرآة القرآن
للمتفقهة هى افضل ام درس الفقه قال حكى
عن ابى مطيع انه قال النظر فى كتب اصحابنا من غير
سماع افضل من قيام الليل وعن الامام ابى بكر
محمد بن الفضل البخارى انه سئل عن الفقيه هل
يصلى صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة
فقيل فلان الفقيه يصلى صلوة التسبيح قال هو
عندى من العامة انتهى وفى التجنيس الرجل اذا
اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا
وجد فراغا كان تعلم القرآن افضل من صلوة
التطوع لان حفظ القرآن على الامة فرض كفاية
وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا
طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية
افضل من جميع اعمال البر لقوله عليه السلام ما عبد الله
بشئ افضل من فقه فى الدين ولانه اعم

ونفع غيره ع

نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره من الاعمال
يرجع الى العامل خاصة قال العبد الضعيف عصمه
الله تع وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر
ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان فى
فرايضه وهو الصحيح لما قلنا وصحة النية
ان يطلب وجه الله والدار الاخرة ولا ينوى به
طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصح نيته ينوى
الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحيا العلم
انتهى وفى بستان العارفين فاذا لم يقدر على
تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه
اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم نيته
قال مجاهد رح طلبنا العلم وما لنا فيه كثير
من النية ثم رزق الله تع فيه التصحيح النية
انتهى وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله
تع فابى العلم ان يكون الا لله والظاهر ان مراده
العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ
الانسان حظا وافرا من الفقه ينبغى ان لا يقتصر

على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام
الحكماء وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم
الفقه ولا ينظر في علم الزهد والحكمة تقسى قلبه
والقلب القاسي بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان
الحال هذا في الفقه فما ظنك بسائر العلوم
غير الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل
بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان الناس استغنوا عنه
بغيره اجزاه كما فعله داود الطائي رح فانه تعلم
العلم عن ابي حنيفة رح ثم اشتغل بالعبادة و
واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه
اخذ بالفاضل جاز وان كان التعليم افضل لان نفعه
اوفر فلا يكون به باس انتهى والحاصل ان العبادة
المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان خير
الناس من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان الجزئي
وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء
وبه فضلوا اخرج ديلم عن عبد الله ابن مسعود
عن النبي عم انه قال من تعلم بابا من العلم ليعلم

الناس اعطي ثواب سبعين صديقا ولذا
قال في التجنيس اذا تعلم رجلان علم الصلوة
او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل
فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته
اكثر للناس وابلغ في امر الدين انتهى ودنيوي
كالصنائع والاعانة والدلالة والشفاعة وبناء
القناطير ونحوها وتسوية الطريق واماطة
الاذى عنها فهذا متوسط بينهما دون الاول
وفوق القاصرة كالصلوة والصوم والذكر
والدعا فلذا كان الاشتغال بامر النكاح و
والكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة
فعليك ايها السالك بالجد والمواظبة وبجهد
في تحصيل العلم فلا تصغ الى ترهات جهلة
المتصوفة في زماننا يقولون العلم حجاب وانه
يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكسب فانه كذب
وضلال واضلال فان العلم فرض وانه بالـ
بالتعلم لما قال عم وان ما اخذه كتاب الله تعالى

وسنة حبيبه عم لما بينا سابقا وان
الصحابة خير هذه الامة وافضلها فانهم لما
اجتهدوا واختلفوا واستدلوا بالكتاب
والسنة ولم يقل احد منهم الهم الي انه حرام
او حلال او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا
ووصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة فهم
مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة
والجماعة ولو سئل احدهم عن الاخلاق المذمومة
مثل الزنا والكبر والعجب والحسد والحقد او عن علاجها
او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة و
الصبر والتوكل والشكر والرضاء بالقضاء
او عن طريق تحصيلها او تقوية ضعيفها بهت
وخجل وخلط في كلامه وتكلم بالشطح والطامات
بل لو سئل عن فرايض الصلوة والوضوء والاستنجا (عطف تفسير)
تحير واضطرب بل بعضهم لم يصحح اعتقاده بعد
ويظن ان الله تع في السماء وانه على صورة وبعضهم
يعتقد ان الله تع لا يريد القبائح والمعاصي

وبعضهم

وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم
يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد قران ومع
هذه الفضائح يدعون انهم واصلون مكا
مكاشفون فهيهات هيهات نعم انهم واصلون
الى الشيطان مغرورون باماناته عاملون
بوساوسه ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف
حسي لبعض الاشيا او نحوه من خوارق العادات
بمقتضى الرياضات وارادة الشيطان مكرا و
استدراجا من الله تعالى كما نقل عن بعض
الكفرة المرتاضين فيظنون انه كرامة وولاية
فيغترون به وقد سمعت سابقا قول سلطان
العارفين ابي يزيد البسطامي رحمه الله و
لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى يتربع
في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه
عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة
انتهى فنعوذ بالله تع من شرورهم واقوالهم
وافعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع طريق

الله تع وخصها بحبيبه عليه السلام
الفصل الثاني في التقوى وهو ثلثة انواع
النوع الاول في فضلها اعلم اولا اني اردت
ان اورد جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى
فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين ووجدت
صريح الامر بها فيها اكثر من اربعين فاقتصرت
المذكورات على واحد فلم اراع ترتيب المصحف كما راعيت
فيما سبق بل بالمناسبة المعنوية الايات ان
اكرمكم عند الله اتقيكم انما يتقبل الله من المتقين
ان اولياؤه الا المتقون والله ولي المتقين ان الله
يحب المتقين ولا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
واعلموا ان الله مع المتقين والعاقبة للتقوى
والعاقبة للمتقين والاخرة عند ربك للمتقين
وان للمتقين لحسن مآب وسارعوا الى مغفرة من
من ربكم وجنة عرضها السموات والارض
اعدت للمتقين تلك الجنة التي نورث من عبادنا
من كان تقيا وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة

زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وقال لهم
خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين
فيها الآيتين ولدار الآخرة خير للذين اتقوا افلا
فلا تعقلون ولاجر الاخرة خير للذين آمنوا وكانوا
يتقون وازلفت الجنة للمتقين مثل الجنة التي
وعد المتقون ولنعم دار المتقين جنات عدن يدخلونها
تجري من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك
يجزي الله المتقين الذين تتوفيهم الملائكة طيبين
يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
ان المتقين في مقام امين في جنات وعيون يلبسون
من سندس واستبرق متقابلين كذلك وزوجنا
هم بحور عين يدعون فيها بكل فاكهة امنين لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى ووقيهم عذاب الجحيم
فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم ان المتقين
في جنات ونعيم فاكهين بما اتيهم ربهم ووقيهم
ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون
متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم

وحور عين ان المتقين في ظلال وعيون وفوا
كهة مما يشتهون كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم
تعملون انا كذلك نجزي المحسنين ان للمتقين
مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا
دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء من
ربك عطاء حسابا وتزودوا فان خير الزاد
التقوى واتقون يا اولي الالباب ولباس التقوى
ذلك خير اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان
خير ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها
للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا
يؤمنون هدى للمتقين وموعظة للمتقين وذكرى
للمتقين يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم
والذين من قبلكم لعلكم تتقون واذكروا
ما فيه لعلكم تتقون ولكم في القصاص حيوة
يا اولي الالباب لعلكم تتقون يا ايها الذين كتب عليكم

الصيام

الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون وانذر به
الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه
ولي ولا شفيع لعلهم يتقون ذلكم وصيكم به لعلكم
تتقون اعدلوا هو اقرب للتقوى وان تعفوا اقرب للتقوى
ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير وان
تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا بلى ان تصبروا
وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم
ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين وان
تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وان
تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما ولو ان
اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم
ولادخلناهم جنات النعيم ولو ان اهل القرى امنوا
واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن
كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ان تتقوا الله
يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم
ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه

فاولئك هم الفائزون ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتق الله يجعل له من
امره يسرا ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له
اجرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله لعلكم تفلحون فاتقوا
الله لعلكم تشكرون واتقوا الله لعلكم ترحمون
وتعاونوا على البر والتقوى وامر بالتقوى ولقد
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
واياكم ان اتقوا الله قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين
الاولية يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته
فاتقوا الله ما استطعتم فاي خصلة من خصال
الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله تعالى من التقوى
فتامل في كتب من الايات الكريمة كيف كان المتقي
اكرم عند الله ومقبول الطاعة ووليه وحبيبه
وكيف كان الله له وليا ومحبا ومزكيا وناصرا
وكيف كان له العاقبة والاخرة وحسن مآب
وكيف اعدت له الجنة واورثت وازلفت

فكانت

٢٧

فكانت له دارا وكيف كانت التقوى للاخرة زادا
ولباسا وكيف اضيفت الى الرأس الاشرف
فاتخذوها وكيف جعلت سببا للخيرة وكتابة الرحمة
وكيف خص لها كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة
وذكرى وكيف جعلت غاية للعبادة والذكر و
والقصاص والصيام والتبيين والانذار والرخصة
والعدل والعفو وكيف كانت شرطا وسببا للمثوبة
ورفع الكيد والامداد واثبات ما يجب الفرح عليه
والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات وادخال الجنة
وفتح البركات والتفرقة بين الحق والباطل
والفوز والخروج من المضائق والرزق من حيث
لا يحتسب والتيسير واعظام الاجر واصلاح العمل
والفلاح والشكر وكيف امر بالتعاون عليها
ومدح الامر بها ووصى بها الاولون والاخرون
وجعلت مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها
وكمالها بقدر الاستطاعة فيا ايها الطالب
للاخرة والسالك طريقها ان كنت صادقا في عزمك

اكبّت عليها وصيّرت عاشقها مستهتراً لها
بحيث لا يفوقك عنها عايق اصلا ولو اجتمعت
الانس والجن على ذلك ولكن الله يضل من يشاء
ويهدي من يشاء بيده الخير وهو على كل
شيء قدير الاخبار هد بن حنبل عن ابي ذر رضيه
الله ان النبي عم قال له انظر فانك لست بخير من
احمر ولا اسود الا ان تفضله بالتقوى هق
عن جابر رضيه انه قال خطبنا رسول الله عم
في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس ان ربكم
واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي
ولا لاحمر على اسود ولا اسود على احمر ان اباكم
واحد الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول قال فليبلغ الشاهد
الغايب هق طس عن ابي هريرة انه قال قال
رسول الله عم اذا كان يوم القيمة امر الله
مناديا ينادي الا اني جعلت نسبا وجعلتم
نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا

ابن فلان

فلان بن فلان خير من فلان بن فلان فاليوم ارفع
نسبي واضع نسبكم اين المتقون حد عن ابي ذر
رضيه ان النبي عم قال ستة ايام اعقل يا ابا ذر
ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيك
بتقوى الله في سر امرك وعلانيته واذا اسأت فاحسن
ولا تسألن احدا شيئا وان سقط سوطك ولا
تقبضن امانة فر عن ابي سعيد الخدري
رضيه انه جاء رجل الى النبي عم فقال يا رسول الله اوصني
فقال عليك بتقوى الله فانه جماع كل خير ع عن
ابي امامة رضيه انه جاء رجل الى النبي عم كان يقول ما
استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة
ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها
ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله طب
عن ابن عباس رضيه انه قال اقبل نبي عم من غزاة
او سرية فدعا فاطمة رضيه فقال يا فاطمة اشتري
نفسك من الله فاني لا اغني عنك من الله شيئا
وقال لنسوته مثل ذلك وقال مثل ذلك لعترته

ثم قال يا بنو هاشم ياولى الناس المتقون وكانوا من
باولى الناس يا امتى ان اولى الناس يا امتى المتقوى
ولا الانصار ياولى الناس يا امتى ان اولى الناس يا امتى
المتقون انما انتم من رجل وامرأة وانتم كجمام
الصاع ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى ولا
الاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا
ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها من
الطاعات لان التحلية بعد التخلية والتزيين
بعد التطهير فالاول بدون الثاني لا يفيد وعكسه
يفيد فهي الاساس لجميع خصال الخير فخذها
بقوة وامر قومك ان ياخذوا باحسنها فان فيها
سعادة الدارين والفوز بالحبورين يسرنا الله
تعالى واياكم انه هو التواب الرحيم والجواد الكريم
النوع الثاني في تفسيرها هي في اللغة من وقاه
فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها وقى فلبت
واوها تاء كما في تكلان وتجاه وتيار وهاؤا وكما
في تقوى والفها للتانيث كقوله تعالى على تقوى

مراتبه وفي الشريعة لها معنيان عام والخصوصية
والاجتناب عن مضر في الاخرة فله عرض عريض يقبل
الزيادة والنقصان ادناها الاجتناب عن الشرك المخلد
في النار واعلاها التنزه عما يشغل سره عن الحق
والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي وهي المراد
بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف
في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة اعني
صيانة النفس عما يستحق به العقوبة من فعل وترك فاجتناب
الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل لا لا
لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق العقوبة
من فعلها وتركها وقيل نعم لان بعض المفسرين حمل الكبائر
في الاية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين التكفير
وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب
الكبائر عند اهل السنة وايضا لم يثبت تمايزهما
بالذات وعلى التسليم لم يعلم بعينها عدد الكبائر فقيل سبع
وقيل سبعون وقيل سبعمائة وغير ذلك وقد قال
فيما خرجه ت وحسنه وح وطب وصححه عن

عطية لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع
ما لا بأس به حذرا عما به بأس يقول العبد الضعيف
عصمه الله هذا الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر
لانها بعد الاغماض وعنت الخصم مما لا بأس به بل نزيد
ونقول كلمة ما عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء
الى الحرام لعموم ما الثابتة في الحرام اما والحلال الخالص عن الشبهة
فلا يتناوله عرفا وان تناوله لغة خرج خ م عن النعمان
بن بشير رضه انه قال سمعت رسول الله عم يقول ان
الحلال بين والحرام بين فبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير
من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن
وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك
ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح
الجسد واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب فايضا
المعنى اللغوي مرعي في الشرعي ما امكن وفرط الصيانة
يقتضي الاجتناب عن الصغاير والشبهات ايضا لكن الا
الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما

ماسيجي

على ما سيجيء ان شاء الله فيخرج ما عدا الشبهة القريبة
من الحرام الى الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب
كل حرام ومكروه تحريما في تحقق التقوى هذا
ما عندي والعلم عند الله **النوع الثالث في محارم**
واعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب المنكرات المنهي
عنها واتيان المعروفات والمامور بها اذ ترك المامور
مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها ومن الذنوب
في اول السماع الوجوديات كالزنا وشرب الخمر لا العدميات
مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد من الكبائر
مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات مفصلا
ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مخصوص بعضو
معين اولا والاول في الغالب ثمانية قلب واذن وعين
ولسان ويد وبطن وفرج ورجل فعلى السالك ان
يحفظ كل عضو من كل معصية حتى يكون مالكه
فينخرط في سلك المتقين فلا بد من تسعة اصناف
الصنف الاول في منكرات القلب وآفاته اعلم ان
اصلاحه اهم من كل شيء اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم

والاعضاء رعيته وخدام له ولذا قال عم الاول ه
في الجسد مضغة الحديث واصلاحه بتخليته عن
الاوصاف الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة ولابد له
من قسمين القسم الاول في تفسير الخلق وبيان منشائه
وتقسيمه الى المذموم والممدوح وطريق ازالة الاول
وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه وحفظ صحته
وتقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر عنها
الافعال النفسية بسهولة من غير روية ويمكن تغييره
لورود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة ويختلف
الاستعدادات فيه بحسب الامزجة ومنشائه قوى
النفس وهي ثلثة النطق وهو قوة الادراك فا
فاعتداله الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها
الصواب عن الخطاء وافراطه الجربزة وهي ملكة
ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمـ
كالمتشابهات وبحث القدر او يصير بها انعان تفرط
الغير بها وتفريطه البلادة وهي ملكة بها نقص
صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب وهو حركة

للنفس دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة وهي ملكة
يقدم بها على امور ينبغي ان يقدم عليها وافراطه
التهور وهو ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي
ان يقدم عليها وتفريطه الجبن وهي هيئة راسخة
بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي والشهوة وهي حركة للنفس
طلب الملايم فاعتدالها العفة وهي ملكة بها
مباشرة المشتهيات على وفق الشرع والمروة وافراطها
الشره والفجور وهو ملكة بها يتناول المشتهيات
مطلقا وتفريطها الخمود وهو ملكة بها ينقص عن
استيفاء ما ينبغي من المشتهيات والاوساط تحصل
باستخدام الاول الاخرين والاطراف باستخدام احدهما
اياه والاطراف مطلقا والاوساط المشوب بها
غرض فاسد رذايل فكل خلق مذموم ناشئ منها
منفردة او مجتمعا بعضها او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي
معرفة حقايق الامراض وعلاماتها واسبابها واضدا
دها وفوايدها واسبابها ثم معرفة وجود
الامراض في نفسه بالتفتيش والتأمل واختبار

من ينبهه على عيبه من اصدقائه الصادق ويفحص قول
اعدائه فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونه بها
والنظر الى الناس فانهم مرآة وتذكر كل طالب مستبصر
ثم تمييز اسبابها ثم ازالة الاسباب وارتكاب الفضيلة
المقابلة والتكلف في تحصيلها فالامراض تعالج
بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالانداد ثم التعنيف
بالتعيير والتوبيخ في السر والعلانية ثم الرذيلة المقابلة
فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الآخر ثم الرياضات
النف كالنذور والايمان والعهود على التزام الاعمال
الشاقة حتى يذعن ما هو اسهل منها بالطبع والسهولة
واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا
والثاني سيجيء في القسم الثاني انشاء الله تع واما الاول
فمنه ما خرج صف عن ميمونة بن مهران انه قال
رسول الله عم ما من ذنب اعظم عند الله من سوء
الخلق وذلك لان صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع في
في ذنب آخر وخرج طط عن عايشة رضيها انها
قالت قال رسول الله عم الشوم سوء الخلق صد

عن عايشة عن النبي عم انه قال ما من شيء
الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب
الا عاد في شر منه طكطاهق عن ابن عباس
رضيه انه قال قال رسول الله عم الخلق الحسن يذيب
الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد
الاعمال كما يفسد الخل العسل والاوسط الخالية
عن العوض المفاسد فضائل فكل خلق يحصل ناشئا منها
منفردا ومجتمعا بعضها او مجموعها المسمى بالعدالة
فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظه بملازمة اهله
وعدم صحبة الاشرار واباه والاسترسال في الملاهي
والمزاح والمراح والمراد وليروض نفسه بوظائف علمية
وعملية وليذكر حلاوته ودوامه وصفاوه
وحقارة الدنيا وزوالها وتكدرها وباستماع ما
ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء
ان شا الله تعالى ومن الاول قوله تع انك لعلى
خلق عظيم وقول النبي عليه السلام ... خرجه
ضب عن انس بن مالك رضيه انه قال رسول الله عم

ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الاخرة
وشرف المنازل وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ
بسوء خلقه اسفل دركة في جهنم **طس حه طهو حب**
عن ابي هريرة رضيه انه قال قال رسول الله عم
بعثت لاتمم مكارم الاخلاق **طب و** عن انس رضيه
انه قال قال رسول الله عم ذهب حسن الخلق بخير
الدنيا والاخرة **طط** عن ابي هريرة انه قال سمعت
رسول الله عم يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه
فيطعمه النار **هق** عن ابي هريرة رضيه انه قال رسول
الله عم يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق وقال وما حسن
الخلق يا رسول الله تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك
وتعطي من حرمك فعليك ايها السالك بتخلية
قلبك عن الرذائل وتحلية بالفضائل فان التصوف
عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل
خلق دني والدخول في كل خلق سني **القسم الثاني**
في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها
تفصيلا اعلم اني تتبعتها فوجدتها ستين الاول

بالكفر

[illegible]

الكفر بالله نعوذ بالله منه وهو اعظم المهلكات
على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق وهو عدم الايمان
عمن من شانه ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق
بالقلب بجميع ما جاء به محمد عم من عند الله
والاقرار به عند عدم المانع حقيقة وحكما
او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع
لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول
بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل
التضاد والكفر نوعان النوع الاول الكفر الجهلي وسببه
عدم الاصغاء والالتفات والتامل في الايات
والدلائل كفر العوام والجهل هو الثاني من افات القلب
وهو عدم العلم عمن من شانه ان يكون عالما وهو
نوعان بسيط كالانعام لفقدهم ما به يمتاز
الانسان عنها بل هم اضل لتوجهها نحو كمالاتها فما
وجب عليهم مما سبق حرام جهل وما لا فلا وعلاجه
بعد معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق في فضل
العلم التعلم وقد يحصل بسبب تعارض الادلة

العقلية جهل يسمى حيرة وشكا وترددا وتوقفا
فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق
وغيره حتى يطلع على شرط اهماله او اعتباره ولم يكن
معتبرا في احد الدليلين فيزول التعارض فالحيرة
وتعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه بان لا يعلم
التاريخ وامتنع الترجيح باسباب المرجحة فيوجب
الشك والتوقف فلهذا توقف بعض المجتهدين في
في بعض المسائل كائمتنا الثلثة في سور البغل والحمار
وابي حنيفة في اطفال المشركين ووقت الختان و
ودهر سكر ثم مركب هو اعتقاد غير مطابق وهو
شر من الاول مرض مزمن قلما يقبل العلاج ولان
صاحبه يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب
ازالته وعلاجه الا ان يطلع على فساده بقية
بعناية الله تع النوع الثاني كفر جحودي وعنادي
وسببه الاستكبار ويسمى ككفر فرعون وملائه
لقوله تع فاستكبروا وكانوا قوما عالين فقالوا
انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون

وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم
ظلما وعلوا او خوف عدم وصول الرياسة او ز
والها ككفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية
هو المال من امراض القلب وهي مهلك القلوب
ويسمى جاها وشرفا وصيتا تس عن كعب بن
مالك رضه عن النبي عم انه قال ما ذئبان جائعان
ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال
والشرف لدينه هق عن انس رضه عنه
انه قال النبي عم حسب امرئ من الشر الا من عصمه
الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه
ودنياه دبلم عن ابن عباس رضه انه قال عم حب
الثناء من الناس يعمي ويصم وسببه ثلثة احدها
التوسل بالجاه الى ما حرم من مشتهيات النفس
ومراداتها وهذا حرام وثانيها التوسل به الى احقاق الحق
غل وتحصيل المرام المستحب او المباح او دفع الظلم والشر
والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين
واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر

فهذا ان خلا عن المحظور كالرياء والتلبيس وترك
الواجب والسنة فجائز بل مستحب قال الله تع حكاية
واجعلنا للمتقين اماما والا فلا لان النية لا تؤثر
في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ به نفسه
وظنه كمالا وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ فان
خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون
صاحبه مقصور الهمة على مراعاة الخلق وخوف تاديته
الى المرايات لاجلهم والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالا
الكمالات لاقتناص القلوب والتلبيس والخدعة والكذب
والعجب ونحوها وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي
لفنائه وكدورته ومعرفة غوائله المذكورة وان
يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة
المباحة كما روي ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد
فلما علم بقربه منه استدعى طعاما وبقلا واخذ ياكل
بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط من
عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك
عني واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس

الى موضع

الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه
للذة العاجلة فليس بمذموم فانه جاه اعظم من جاه الانبياء
عم والخلفا الراشدين رضوان الله تع عليهم اجمعين
والسبب الثالث الكبر المجوزي خوف الذم والتعيير ككفر ابي طالب
والرابع من منكرات القلب والخامس حب المدح والثناء وهي حب
الرياسة سببا وحكما وعلاجها غير السببين الجزئيين في الاول
علم المتوسل والثالث التألم بشعور النقصان وعدم ملك
القلوب الحشمة فيها وعلاجه ان تحضر قلبك وتقول ان
الذام ان كان صادقا فقد عرفني وذكرني عيوبي وبين لي عيبي
فان كان مما يمكن الزوال فاجتهد في ازالته فهو نعمة توجب
الفرح والحب للثنا والمكافأة لمعطيها ولو اراد قدحي
وطعني فانه نبهني لا تؤثر فيها ولا تخرجها من ان تنفع لي
بل تزيد بالصبر وثمرة ذمه لي اكرامه وغيبته فيكون مهديا
الي بعض حسناته او منقلا الي عن بعض ذنوبي فتضاعف
النعمة فاين الالم وان لم يكن زواله مخلصا يحصل لي النعمة الثانية
وان كان كاذبا فقد بهتني واثم نفسه وحصل لي النعمة الثالثة
الكبرى اعظم من الاولى فالالم من الذم انما يحصل لمن ظهر نقصه

على الدنيا واما طالب الاخرة فالحاصل له الفرح والنشاط
والسبب الثاني في حب المدح التلذذ بشعور النفس الكمال
بتعريف المادح او بتذكيره في الصادق وبشعوره ما كذب
المادح وسببيته تملك قلوب الاخرين وحشمتها وعلاج
الثاني سبق القول ان الكمال دنيوية فكان الثاني ان كان
اخرويا فالعلم والعمل فقط وحسنهما ونفعهما موقوفة
على استجماع الشرايط كالاخلاص في العمل وعدم الاحباط
بالكفر الى الموت الا ينقلب شروطا فيوجبان الالم والخوفا
وهي مجهولة ومشكوكة مظنونة غالبة لان النفس امارة
بل عدمه
بالشر وسببا الحب الانس والاجر صارفة عنها
فسببيتهما الخشية والوجل ولو اقربيتها للفرح و
والامن عند رسالة الخطر بالاخرة فلذا قال الله تع
انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله تع والذين يؤتون ما اتوا
ما اتوا وقلوبهم وجلة بالذين يعملون الصالحات
وسيجي ضرر المدح في آفات اللسان ان شاء الله تع
النوع الثالث كفر حكمي وهو ما جعله الشارع

امارة التكذيب كالاستخفاف بما يجب تعظيمه من
الله تع وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر وما فيه والشريعة وعلومها والرضاء
بكفر نفسه مطلقا وبكفر غيره استحسانا له
بالاتفاق ومطلقا عند البعض والتكلم بالموجبه
طايعا من غير سبق اللسان عالما بانه كفر بالاتفاق
وجاهلا به عند عامة العلماء وكذا الفعل
ولو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد
خلافه فانه يكفر به عند الله تع ايضا لان بعيد
اعتقاده الحق وسببه قصد اظهار الظرافة
والمبالغة واتيان الامر الغريب وتطييب المجلس واضحاك
الحاضرين بالهزل والمزاح وشدة الغضب والضجرة
وبالجملة الخفة والشرة على الكلام والحكايات
وعدم حفظ اللسان والاعضاء وعدم المبالاة
في امر الدين **وعلاجه** ان يعرف ان اول آفات الكفر
بعد الايمان من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح
وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد في النار

في النار لو مات بدون التوبة ونانيا افات اللسان
مما ينبغي ان يشا الله تعالى ثم ملازمة الصمت والشكوت
وحفظ اللسان والاعضاء الجد وترك الهزل والمزح
ونحو ذلك من الاسباب والدعاء والتضرع لله تعالى ان يحفظه
من الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى الاشعري
رضه في مخرجه حم طب قال خطبنا رسول الله عم ذات
يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى
من دبيب النمل فقال له من شاء الله تعالى ان يقول
وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله
قال قولوا اللهم انا نعوذ بك من ان نشرك بك
شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه وخرج يعلى
من حديث حذيفة رضه وزاد يقول كل يوم ثلث
مرات وغائلة الكفر العظمى حرمان دخول الجنان
والعذاب المؤبد في النيران وسبب الايمان النظر والتأمل
في الايات الدالة على وجود البارئ تعالى واتصافه
باوصاف الكمال وتنزهه عن صفات النقصان
وعلى نبوة محمد عليه السلام وينفع التائب في النار لو مات

على

على الكفر والانكار ورجاء دخول الجنة دار القرار وفائدته
العظمى النجاة من التأبيد المذكور والفوز بالدخول للاخور
رزقنا واياكم الكريم الغفور والسادس اعتقاد البدعة
وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب
بالرأي والتقليد فاما اتباع الهوى فهو الشائع من افات
القلب قال الله تعالى ان تعدلوا فلا تتبعوا الهوى فيضلك
عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن
الهوى فان الجنة هي المأوى أرايت من اتخذ الهه
هواه ومن اتبع هواه فمثله كمثل الكلب واتبع هواه و
كان امره فرطا بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم ومن اضل
ممن اتبع هويه وخرج ز عن انس رضي الله عنه عن
النبي عم انه قال في اخر حديث طويل واما المهلكات
فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وخرج
دنيا عن علي رضه انه قال عم ان اشد ما اخاف
عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل
فاما اتباع الهوى فانه يعدل بك عن الحق واما
طول الامل فانه يحبب اليك الدنيا وخرج ت

عن شداد بن اوس رضيه انه قال رسول عم
الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز
من اتبع نفسه هويها وتمنى على الله تع فالهوى
مصدر هويه من باب علم اى احب واشتهاه والنفس
بالطبع مبالغة على الشر امارة بالسوء فاتباع اهويها
بر هوى ويهلك لا محالة واما فى غير المباحات فظ واما
فيها فبعد كونه صفة البهيمية وركونا الى الدنيا
والدنية وشغلا اشاغلا عن الطاعة وزادا لا حزم
مفض الى المحظور وجار الى الشرور ويغوث الفجور
ومحى للحرام ومأوى للآلام والآثام وصاحب خسيس
دنى لئيم ورذيل بل هو لخنزير الشهوة خادم مطيع
وعبد ذليل وانشد وانوك الهوان من الهوى
مسروقة فصريع كل هوى صريع هوان
ومقابله المجاهدة وهى فطم النفس عن المألوفات
وحملها على خلاف هواها فى عموم الاوقات فهى بضاعة
العباد ورأس مال الزهاد ومدار صلاح النفوس
وتذليلها وملاك تقوية الارواح وتصفيتها

روصولها

ووصولها فعليك ايها السالك بالتشمير
فى منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة ان شئت
من الله تع الهدى قال الله تع والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا فانما يجاهد لنفسه فان الله
تع لغنى عن العالمين ثم اعلم ان المذموم فى اتباع الهوى
فى المباحات الاصرار عليه اذ تتبع الشئ لا يخل المخالفة
الكلية ولانه يؤدى الى الغلو والافراط وقد ورد فى فضل
الاقتصاد انه نهى عنه ولانه يورث الملالة والسآمة
المؤدية الى عدم المداومة المذمومة جدا فى العبادة
ولهذا قال عم يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون
فان الله تع لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله تع
ما دام وان قل وحرجه خم عن عائشة رضيه وفى
رواية لم خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا
لا يسأم الله حتى تسأموا وعن على رضيه انه قال عم
روحوا القلوب فانها اذا كرهت عميت وعن ابى الدرداء
رضيه انى لاستجم نفسى باللهو ليكون عونا لى على الحق
فمن لا يتلهى احيانا انتهى ومن المنتهيات المباحات

استراحة من التعب وتحرزا عن السامة وتحريكا
للنشاط على العبادة فلذا قال الامام حجة الاسلام
لو سكن نشاطه وضعف رغبته وعلم انه لو تزيّن ذلك عمل
بالنوم والحديث والمزاح في ساعة يرد نشاطه
فذلك افضل له من الصلوة مع الملال ففي الحقيقة
هذا اتباع للشرع لا للهوى المحض والعجب سيجي
ان شاء الله تعالى واما التقليد فهو التاسع من افات
القلب وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من غير
حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقائد بل لا بد من
نظر واستدلال ولو على طريقة الاجمال قال الله
تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض والآيات في
ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع
منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد اثم وان كان ايمانه
صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال فجائز لمن كان عاميا
مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل
انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب
معتبر متداول بين العلماء مصحح لمن قدر على مطالعته

الثالث

واستخراجه واخبار عدل موثوق به في علمه فلا
يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل من تزيّ بزي
العلماء ومقابل اعتقاد اهل البدعة اعتقاد
اهل السنة والجماعة وسببه التمسك بالسنة وما
عليه الصحابة واجماع الامة وترك الهوى والاعجاب
بالرأي مع النظر والاستدلال والتقليد بصاحبه
ولو مع اثم **الناسع الرياء** وفيه سبعة مباحث
المبحث الاول في تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع الدنيا
بعمل الاخرة او دليله او علامة احد من الناس
من غير اكراه ملجئ الباعث على نفسه وضده الاخلاص
وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة
عن نفع الدنيا والاعلام الشايبة وثمرته الاحسان
وهو ان تعبد الله تعالى كانك تراه وقد يطلق الرياء على
حب المنزلة وقصدها في قلوب الناس باعمال الدنيا
وهذا رياء اهل الدنيا والاول تقسيمه رياء اهل
الدين فالقسم الاول وان لم تقارنه ارادة نفع الاخرة
فرياء محض وان قارنته فرياء تخليط اما غالب

اوبسلوا ومغلوب فالجملة خمسة والمراد منه
نفع الدنيا اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه
اومال او قضا شهوة او دفع ضرر يسير وكل منها
اما للتوسل الى اعمال الاخرة اولا والاول من الخالق نحو
لبس برياء الورد وصلوة الاستسقاء والاستخارة
والحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام الغير
باعثا على تجرد الاظهار الا فلا او نحو من النيات الصالحة
على نفس العمل فليس برياء **المبحث الثاني** فيما به الرياء
وهو خمسة الاول البدن وذلك اما باظهار النحول البدن
على قلة الاكل وبشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف
الاخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة
الحزن في الدين وذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل
على الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع وحلق الشارب
واطراق الراس والهدو في الحركة ونحو ذلك ورياء
اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال
القامة وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها
والثاني الزي كلبس الصوف وتشميره الى قريب من نصف

الساق وغليظ الثياب والمرقع والطيلسان ليظهر انه
متبع للسنة ولينصرف اليه الاعين بسبب تميزه ولبس
ثياب المخرقة والوسخة ليدل به على استغراق الهم الدين
وعدم التفرغ للخياطة والغسل وعلى التواضع وكسر
النفس والفقر والزهد ولو كلف ان يلبس ثوبا
وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوف ان يقول
الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد ويسقط
عن القبول عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء
وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة لا
ازدرته اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته اهل
الدين ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف
الرقيقة والاكسية الرفيعة مما قيمتها قيمة ثياب
الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصالحين
فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن
او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط من اعين
الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم
عليهم خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم

في النفيسة بيان

انه من اهل الدين والصلاح في الجسد ورياء
اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة و
والمساكن الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب
الخشنة ولا يخرجون بها والثالث القول كالوعظ
والنطق بالحكمة والاخبار والآثار لاظهار الغزارة
العلم ودلالة على شدة العناية باحوال السلف
وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات واظهار
الاسف على مقارفة الناس للمعاصي وترقيق الصوت
بقراءة القرآن ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء
حفظ القرآن والحديث ولقاء الشيوخ وذكر ما فعل له
من الطاعات والرد على من يروي الحديث ببيان
خلل في نقله او صحته او لفظه ليعرف انه بصير
بالاحاديث والمجادلة على قصد افحام الخصم
ليظهر للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك ورياء
اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار الفصاحة
والبلاغة والرابع العمل كتطويل المصلي القيام وا

لكثرة العلم

والركوع

والركوع والسجود وتعديل الاركان واطراق ال
رأس وترك الالتفات واظهار الهدوء والسكون
وتسوية القدمين واليدين في محضر الناس دون
الخلوة وقس عليها سائر العبادات ورياء اهل الدنيا
بالتبختر والاختيال وتقريب الخطا والاخذ باطراف
الذيل ونحوه والخامس الاصحاب والزائرون كمن يفرح
بكثرتهم ويشتهي خلفه عند ذهابه الى الجمعة
او الدعوة ويباهي بهم ولو يذهب وحده ليقال انه
مرشد كامل له اتباع كثيرة ورياء اهل الدنيا
ليقال انه ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم كثيرة
المبحث الثالث فيما له الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب
اما لذاته واما للتوسل به الى معصية او مباح
او طاعة في اعتقاده وقد يكون هذه الثلاثة اغراضا
من الرياء بغير توسط جاه فتلك اربعة والكل يقع
الرياء ان لاهل الدنيا واهل الدين اما الاول
فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد
وكثرة المريدين والاصحاب وكمن يتمنى فيطلع على

عليه الناس فيترك العجلة لئلا يقال انه من اهل اللهو
والسهو لا من اهل الوقار وينهد اذا سمع هذا القرآن
استحيا ان يخالف مشيته في الخلوة مشيته بمرئى من
الناس فيتكلف نفسه المشية الحسنة في الخلوة ايضا
حتى اذا اراه الناس لم يفتقر الى التغيير ويظن انه
يتخلص من الرياء وقد تضاعف له رياؤه فانه انما
يحسن مشيته في خلوته ليكون كذلك في الملاء لا لحيا
من الله تعالى وكذلك يسبق منه الضحك او يبدر منه
المزاح فيخاف ان ينظر بعين الاحتقار فيتبع ذلك
بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول ما اعظم
غفلة الآدمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوة
لما كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه لا
بعين التوقير وكالذي يرى جماعة يتهجدون او
يصومون او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب
الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان
لا يفعل منه شيئا وكالذي يعطش يوم عرفة
او عاشوراء فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس

انه غير صايم

غير صايم واضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا
او تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش او
افطرت تطييبا لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا
بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء ولكنه يصبر ثم يذكر
عذره في معرض حكاية مثل ان يقول ان فلانا محب للاخوان
شديد الرغبة في ان ياكل الانسان طعامه وقد الح
اليوم علي ولم اجد بدا من تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امي
ضعيف القلب مشفقة علي تظن اني لو صمت يوما
مرضت فلا تدعني ان اصوم واما المخلص فلا يبالي كيف
نظر الخلق اليه وان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم
الله ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف
علم الله فيكون ملبسا وان كان له رغبة في الصوم
قنع بعلم الله ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له
ان في اظهار الشجاعة وحسن التدبير في الامارة
والوزارة ونحوهما واما الثاني فكمن يرائي باظهار
التقوى والورع والامتناع من اكل
الشبهات ليعرف بالامانة فيتولى القضاء والاوقاف

[illegible]

او مال الايتام او يودع الودايع فيأخذها او
يجحدها وكمن يظهر زي تصوف وهيئة الخشوع
وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليتحبب
الى المرأة او غلام لاجل الفجور وكمن يحضر مجلس العلماء
وحلق الذكر لملاحظة النسوان والصبيان وكمن
يظهر التنزه عن التجاوز في المسايرة والضبط ليصل الى ودائع
او وصاية ونحوهما فينهب من الجهات المشتبهات
واما الثالث فكمن يرى بعبادته ليبذل اليه الاموال
ويرغب في نكاحه النساء ويسارع في قضاء مهمة
وحاجته الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك
التعديل والاداب في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل
والاداب في الملأ فرارا من ايذاء الناس بذمته
وغيبته لا لطلب المدح منهم ولا لثوابا من الله تع
وكمن يصلي ويقرأ او يهلل لاخذ المال والتلذذ به
وكالمثال الاخير للثاني ليصل الى المشتهيات من المحرمات
واما الرابع فكالمثال الثاني للثالث اذا كان غرضه
صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم كالتعلم

وحلقة الذكر

يرى

يرى بطاعته لينال عند المعلم مرتبة فيتعلم منه
علما نافعا وكالولد يرى بعمله ليميل اليه قلب ابويه
فيكون بارا لهما وكمن يرى عند الاغنياء لينال منهم
ما لا يتخذه عدة للعبادة او يرى عند الامراء والوزراء
والقضاة لينال منهم جاها ومنصبا ليتفرغ به للعبادة
ودفع الشواغل والظلم او ليتخذ به توسلا في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن يعطي له دراهم
مستماعيها واقفا او غيره ليقرأ جزءا من كلام الله تع
كل يوم او يصلي ركعة كذا او يهلل او يسبح او يكبر
او يصلي على النبي عم ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد
ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعا للمال
ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن انه حلال له وان
ثوابه يصل الى الامر وانه في طاعة وكمن يصلي او يتهجد
او يهلل في الملأ ويجهر ارادة الناس ليقتدوا ويتعلموا منه
كيفية العمل ويصير سببا لطاعتهم ولو لم ير الناس
لم يفعل وهذا ايضا رياء بجائز ما لو كان قصده
الاقتداء بالغنا على مجرد الاظهار لا الاحداث فانه

ليس برياء بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار
التشيخ ونحوها ليصل الى الولاية فينفذ احكام
الشرع ويصلح الناس ويدفع الظلم والمنكرات

الجنس الرابع في الرياء الخفي وعلاماته اعلم ان الرياء
قد يكون خفيا الى ان يكون اخفى من دبيب النملة فيحتاج
في معرفته الى علامات منها ان يستبشر باطلاع الناس على
طاعته وصلاحهم من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به
او من طاعتهم التي في مدحهم وتحفظ المطيع واستدلاله
على حسن صنع الله ونظره له حيث ستره القبيح و
اظهر الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله تع اليه
لا بحمد الناس ولا قيام المنزلة في قلوبهم وقد قال
الله تع قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا
او يستدل باظهار الله الجميل وستر القبيح في الدنيا
على انه كذلك يفعل به في الآخرة كما جاء في الخبر فان
السرور باحد هذه الاربعة خفي لا يدل على الرياء
ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن على بصيرة و
منها ان يحب ان توقره الناس ويثنوا عليه وان

ينشطوا

وان ينشطوا في قضاء حوائجه وان يسامحوا في البيع
والشراء وان يوسعوا له في المكان فان قصر فيه مقصر ثقل
على قلبه ووجد لذلك استبعادا كان نفسه تتقاضى
الاحترام على الطاعة التي اخفاها ولو لم يكن سبقت منه
تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومنها لم يكن وجود
العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن
شوب خفي من الرياء ومنها ادركت نفسه تفرقة بين
ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة
من الرياء الا ان يقارنه الملاحظة والاستدلال
السابقان وقليل ما صاحبهم فليكن على بصيرة وحذر
من التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا
ولا صغير **ومنها** انه لو كان له صاحبان غني وفقير
وجد عند اقبال الغني زيادة الهزة في نفسه للاكرامه
الا اذا كان في الغني زيادة علم او ورع او صداقة
سابقة او نحوها فمن كان استرواحه الى مشاهدة
الاغنيا اكثر بدون ما ذكر فهو مراء ومن العلامات
المختصة بالوعاظ والعلماء والشيخ انه لو ظهر من هو

احسن منه وعظا واغزر علما والتلبيس اشد له
قبولا لاسائة وحسنة نعم لا باس بالفطنة فر
ع ان الاكابر اذا حضروا مجلسه يغير كلامه
عما كان عليه تصنعا واستمالة القلوب نعم
لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم
الى التقوى والصلاح لحسن ذلك ولكن يحمل تلبيس فان الى التوبة
اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين واحد البحث بيان
الخامس في احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمله بعمل بادية
الدنيا لا جرم ان خلا عن التلبيس والتذوير ولم
يتوسل به الى المنهي عنه ولكن ان كان لحظ العاجل
فمذموم ولا تستحب لما بينا في حب الرياسة واما
الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة
كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة
فكفر عند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع
قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له
وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى وممن قال
بكفره الفقيه ابو الليث رحمه الله ذكره في تنبيه

الغافلين

الغافلين واغلظ فيه حيث جعله منافقا
تاما في الدرك الاسفل من النار ومع آل فرعون
وهامان وكون غرضه من الطاعة كصيانة
الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع ونبره
وتزول الدين والمال عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا
لها ودفعا للمانع والجاه كذلك فيعد تسليم صدقه
لو بغير ولو بجعل حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة
استهانة واستهزاء بالله تعالى خلافيما لو كان قصده
من عبادته وطلبه المال والجاه المذكورين ابتداء
من الله تعالى ولم يرد اراءة الناس واسماعهم فانه
حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهانة
نعم لو كان مقصوده منها الحظ العاجل فيما لا يجاز
لانه جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا و
قد وضعها الله تعالى لنفع الآخرة وفيه قلب الموضوع
فلا يفيد كون ارادته من الله تعالى لا من الخلق ومن
كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة
من نصيب واما تاثيره في الطاعة فالمغلوب ينقص



اجرهما ولا يبطلها والمساوي والغالب والمخصوص يبطلها
عدم النية وهي شرط في كل عبادة من جهة اعتبارها
لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
رواه عمر وهذا حديث مشهور خرجه الائمة الستة
الا مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل الطاعة بجميع
المتصلة باوله حقيقة او حكما والارادة احتراز عن
مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب عن
الرياء والحظ والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب
والمنفصلة عن الاعمال ونحوه فان من اراد مجرما صلوة
الظهر غدا ونحوها فامل وان شرط الصلاح والا
والاستثناء فغير آمل وغيرنا وايضا حتى لا يجوز
شيء مما ذكرنا بتلك الارادة وكذا بعد الشروع وحكما
ليدخل فيه نية الزكوة عند العزل والصوم بعد
الغروب الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنفل
والى طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع عند
الكرخي على وجه والامل وهو لعله اشر من آفات
القلب ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني ارادة

بلا استثناء

٥٦

بلا استثناء ولو بشرط صلاح وغوائله اربعة الاول
الكسل في الطاعات وتاخيرها وتسويف التوبة
وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت ومابعده والحرص
على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الاخرة فالاول
الاكمل ان يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من
الشيخوخة والمرض ونحوهما فمنهم من يرتجي كفاية عشرة
سنين ومنهم خمسين سنة ومنهم اقل قال مشايخ في بعض النسخ
الصوفية ادخار كفاية سنة لعياله لا بالدوام ولا يخرجه
من التوكل لما روي ان النبي عليه السلام ادخر لازواجه
قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء انه من الحوائج الاصلية
لا يعتبر في الغنى وان كان الاصح ان ما زاد على قوت
شهر يعتبر في الغنى واما من لا عيال له فله ان يدخر قوت
اربعين يوما وان ادخر ابدا عليه يخرج من التوكل
اقول مرادهم التوكل الكامل النفل لا اصل التوكل الفرض
لما بينا في فصل العلم واما ارادة طول الحيوة
بالاستثناء وبشرط صلاح لزيادة العبادة فليس بامل
مذموم بل هو مندوب اليه ت عن ابي بكرة رضي الله عنه

ان رجلا قال يا رسول الله اى الناس خير قال من
طال عمره وحسن عمله قال فاى الناس شر قال من طال عمره
وساء عمله حديث عن جابر رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا
الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان
يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة عن عمرو بن
عبسة رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة فى الاسلام كانت له
نورا يوم القيمة د وعن عبيد بن خالد انه آخى رسول
صلى الله عليه وسلم بين رجلين فقتل احدهما
ومات الآخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه
فقال عليه رسول الله عليه السلام ما قلتم فقالوا دعونا
له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاين صلوته بعد صلوته
وصومه بعد صومه شك شعبة فى صومه وعمله
بعد عمله فان بينهما ما بين السماء والارض وسبب
الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار

بالصحة والشباب وعلاجه ازالة اسبابه اما حب
الدنيا فينبغى ان يتبع ما الله تعالى وانما السوابق فبالمداومة
على ذكر الموت وفجاءة بغتة على غفلة وان الصحة
والشباب لا يمنعه بل يموت الشباب اكثر من موت الشيوخ
كان في الصبيان اكثر من موتهم وكم من صحيح يموت
ويبقى المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه استماع
ما ورد فى مدح ذكر الموت وذم طول الامل مدح
ذكر الموت دنيا عن انس قال عليه السلام اكثروا من
ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد فى الدنيا مج
عن البراء قال كنا مع رسول الله عليه السلام فى
فى جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى
ثم قال يا اخوانى لمثل هذا فاعدوا مج عن ابى هريرة
انه قال رسول الله عليه السلام اكثروا ذكر هادم اللذات
يعنى الموت فانه ما ذكره احد فى ضيق الا وسعه ولا ذكره فى سعة
الا ضيقها عليه دنيا طص خز ابن عمر رضى الله عنه انه قال
اتيت النبى عم عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال
يا رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم

ذكر الموت وأكثرهم استعدادا للموت أولئك الا
الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة دم صرك
الأمل دنيا حق عن أم المنذر أنه اطلع رسول الله
عليه السلام ذات عشية الى الناس فقال أيها الناس
الا تستحيون من الله تعالى قالوا وما ذاك يا رسول الله قال
تجمعون ما لا تأكلون وتأملون ما لا تدركون
وتبنون ما لا تسكنون دنيا طب بم حق عن أبي
سعيد رضي الله عنه اشترى أسامة بن زيد من
زيد بن ثابت وليدة بمائة دينار الى شهر فسمعت
رسول الله عليه السلام يقول الا تعجبون من أسامة
المشتري الى شهر ان أسامة لطويل الأمل والذي
نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت أن شفرتي لا
لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا رفعت طرفي
فظننت أني واضعه حتى أقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت
أني لا أسيغها حتى أغص بها من الموت ثم قال يا بني آدم
ان كنتم تعقلون فعدوا أنفسكم من الموتى و
والذي نفسي بيده انما توعدون لآت وما أنتم

بمعجزين

٩٦

بمعجزين دنيا عن الحسن قال عليه السلام كلكم
يحب أن يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا
الأمل واجعلوا آجالكم بين أبصاركم واستحيوا من الله تعالى
حق الحياء. فالأمل المانع للتزود بالحرث الأخراوي والا ليس
بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان لكثير الطاعات [illegible]
السابقة ولانه يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة الحرام
المال او الشيء الخاطر عن النوافل والمباحات بالحكم [illegible]
الحادي عشر من آفات القلب طب حل ك عن سعد بن
أبي وقاص رضي الله عنه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال
يا رسول الله أوصني قال عليك بالاياس مما في أيدي الناس
واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع
واياك وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع الخاطر
ليس بحرام ولكنه مذموم جدا وأقبح الطمع الطمع الكاذب
وهو قد ينشأ من الحرص والبطالة وجهل بحكمة الله تعالى
في الحاجة الى التعاون وضد الطمع التفويض وهو ارادة
ان يحفظ الله عليك مصالحك دنيا لا تأمر به الخاطر عن
النوافل والمباحات فانه كان نصيا [illegible] والا تسعفت

قال الله تعالى حكاية ولا نوفر نرى لي نعمان الله حصين
انا وبالله سبحانه مكرر انظر كيف عرب القوض
فهو حقه شريف دل على حب المقبل بعباده
المجلس السادس امور متردد بين الرضا والغضب دخل الحياة
بين فعل في كلا الجانبين لبيس فلكل تقديم مقدمة في دفع الشيطان
وصيله بيننا دليل الحاجة في التقوى في جميع مجاري الخصوص
في الفراض فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار فيه الجمع بين
الاستعاذة والمحاربة فنستعين بالله تعالى اولا لانه
كما امر الله تعالى بان الشيطان كلب سلط علينا فعلينا الرجوع
الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته ونتفر عنها كما
اقبلت عليه ولم يكف جوارح وان اعرضت سكت فان لم يسكت
بل تغلب علينا فعلمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق
مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار
مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ الجهاد
والصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم
الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ونبه ايضا
قد ينتبه علينا خاطر الاشرار بان نزع الشيطان

اخبر

... وقيلنا ... والدوام على
ذكر ... بالقلب معرفة وبيانه
وسكانه فلا ... من ... اللطف ونفع
خير مما ... انار ... الله ... الصدر
على الافعال والتروك اما ابتداء فيقال له الخاطر فقط او لا
كونه ثوابا حتما في الاصول والاعمال الباطنة وان كان نفع
عقيب اجتهاد وطاعة اكراما فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا
وعناية قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى وشر عقيب
ذنب اهانة وعقوبة يسمى خذلانا واضلالا واما بواسطة
ملك موكل من الله تعالى على ابن آدم جاثم على اذن
قلبه اليمنى يقال له الملهم ولدعوته الالهام وان يكون الا الى
خير وعلامته كونه مترددا في الفروع والاعمال الظاهرة
بلا سبق طاعة او معصية في الاغلب او بواسطة طبيعة
مائلة الى الشهوات يقال لها النفس ولدعوتها هوى ولا يكون
الا الى شر وعلامته كونه مصمما ثابتا على حالة واحدة وان
وان او يضعف ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة

شيطان مسلط على ابن ادم يا ثم اذن قلبه
الشيطان الوسواس الخناس ولدعوة الوسوسة
وعلامته كونه متوعرا او مخطرا وبلا سبق ذنب في
الاكثر وان قيل ويضعف بذكر الله تعالى ويكون نزرا
في الاعظم وقد يكون فيه تعصر لانه يدعو عن الفاضل
الى المفضول علامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط
لا مع خشية ومع عجلة لا مع تان ومع امن لا مع خوف
ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة ت س عن ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال في القلب لمتان
لمة من الملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من
العدو ايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير عن
انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ان
الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن آدم فان
ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله تعالى التقم قلبه وانما
علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك
فلمعرفتهما اربعة موازين مرتبة الاول عرضه على
الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضاده فشر

والثاني

والثاني عرضه على عالم من علماء الآخرة ومرشد كامل
ان وجد فان قال خير فخير وان شر فشر والثالث
عرضه على الصالحين فان كان على فعله اقتداؤهم
فخير وان بالطالحين فشر والرابع عرضه على النفس
والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من
الله تعالى فخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء
من الله تعالى فشر اذ النفس اذا خليت وطبعها لامارة
بالسوء وانما حيل الشيطان ومخادعاته في الطاعة
فمن [illegible] سبعة اوجه اولها ان ينهاه منها فان
عصمه الله تعالى رده بان قال اني محتاج الى ذلك جدا اذ لا بد
من التزود من هذه الدنيا الفانية للآخرة التي لا
انقضاء لها ثم يامره بالتسويف فان عصمه الله تعالى رده
بان قال ليس علي بيدي على اني ان سوفت عمل اليوم
الى غد فعمل الغد متى اعمل فانه لكل يوم عمل ثم يامره
بالعجلة فيقول اعجل لتتفرغ بكذا فان عصمه الله تعالى
رده بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثير مع
النقصان ثم يامره باتمام العمل مع المراياة فان عصمه الله

تع

الرجل احمد يقطع بحرو وحده

ربه بان قال الناس لو يقدرون على نفع وضر فلو
يكفيني روية الله النافع الضار ثم بوقعة العجب فيه
ما يقظك واعقا لكرهت ما لم يشبه لغيرك فان
عظمه نعم ربه بان قال الشيخ الله تع في ذلك دونى نعم
الذي خصني بتوفيقه وجعل لعملي قيمة عظيمة بفضله
ولولا فضل الله لما كان لقيمة في جنب نعم الله تعالى
وجنب معصيتي ثم يقول اجتهدت في الشهر فان الشيطان
سينظر اعمى ويجعلك شهيرا خطيرا بين الناس ليريد
بذلك ضربك الريا لحقي فان عصمه الله تعالى رده بان قال انا
انا عبد الله تعالى وهو سيدي ان شا اظهرني وان
ان شا اخفى وان شا جعلني خطيرا وان شاء
جعلني حقيرا وذلك مفوض اليه ولا ابالي ان اظهر ذكري
للناس او لم يظهره فليس بيدهم شئ ثم يقول الخر
لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا لم
لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك
العمل فنعيم تجتهد وتترك راحتك وتضر نفسك فان عصمه
الله تعالى رده بان قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال

امر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء و
يفعل ما يريد وايضا يتنفعني العمل كيف ما كنت ان كنت
سعيدا احتجت الى الزيادة الثواب وان كنت شقيا
فكذلك لئلا الوم نفسي على ان الله تع لا يعاقبني على
الطاعة بكل حال ولا تضرني على اني ان دخلت النار
وانا مطيع احب الي من ان ادخلها وانا عاص فكيف
ووعده حق وقوله صدق وقد وعد على الطاعات
بالثواب فمن لقي الله تع على الايمان والطاعة لن يدخل
النار البتة ويدخل الجنة لوعده الصادق ولذا قال
الله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده و
وان الله مسبب الاسباب وقد جرى عادته في الدنيا
والاخرة على ربط الاشياء باسباب ظاهرة كالغذاء
للشبان وبجماع للولد والصيف لنضج الثمار وقد
قال الله تع تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون
افنجعل المتقين كالفجار فان لم يزل هذه الوسوسة
بامثال هذه الاجوبة ويعود بان الاعمال ايضا مقدرة
مقدرة فلا نقدر على مخالفة تقدير الله تع فانه قال انا

الاعمال الصالحة والسعي لها والقصد اليها حصلت
لا محالة وان لم يقدر استحال وجودها ونحن مجبورون
على العمل والترك فلا يفيد القيل والقال فقال انه الله
تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها وغيرها لا خالق
غيره لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات قليلة قابلة
للتعلق بكل من الضدين الطاعات والمعاصي وليس
لها وجود في الخارج حتى يحتاج الى الخلق وتعلق
بها اذ الخلق ايجاد المعدوم فما لا يوجد لا يكون
مخلوقا فلا يكون مريدها خالقها وقد جعلها الله تعالى
شرطا عاديا لخلقه افعال العباد وكون افعال العباد
بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم
كون صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع
ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه في قرطاس
فهل يكون عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون له ان
يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك وكتبك
اياه فان عمروا فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد
وارادته وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه

فتدبر وكن من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاكم
لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض
ولكن امر بين امرين واما على قول الاشعري القائل
بالجبر المتوسط اعني كون افعال العباد باختيارهم
لا بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه جبر محض ولكن
الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون
في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا معنى الجبر
المتوسط فلا مخلص من هذه الوسوسة وهو مخالف لقول
السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة
فاي نفع في وجود اختيار اضطراري واما قوله فيلزم
ان يكون الاختيار اختيار فيدور او يتسلسل فنقول
باختيار الله تعالى لحوله وحله ان المختار ان كان قصدا
واصالة فلا بد له من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة
واما ان كان ضمنا وتبعا فلا بل يكون اختيار المقصود
اختيارا للنفس ضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان
والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين في الفاعل
المختار وانما الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق

الإرادة بشيء بلا مرجح وداع فلا بد أن تتعلق الإرادة
لا بد لها من مرجح وداع فإن كان من خارج يلزم الإيجاب
وإن كان من نفس المريد ننقل الكلام عليه بالاختيار
وبالاضطرار فيلزم إما الدور أو التسلسل والا
الإيجاب فإذا تمهدت هذه المقدمة فلنشرع في المقصود
فنقول من المترددات بين الرياء والإخلاص أن
الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل
أو بعضه وهو ممن لا يقوم أصلا أو يقوم قليلا من ليله
فإذا رآهم انبعث نشاط للموافقة حتى يزيد على
معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم أهله تطوعا
فينبعث له نشاط في الصوم فربما يظن أنه رياء وأن
الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على الإطلاق بل فيه تفصيل
فإن كان نشاط لزوال الغفلة بمشاهدة الغير وقد أقبلوا
على الله تعالى وأعرضوا عن النوم والأكل وانقطاع
العوائق والاشتغال التي في بيته مثل تمكنه على فراش
وثير لين وتمكنه من التمتع بزوجته أو أمته والمحادثة
بأهله وأقاربه والاشتغال بأولاده وحساب معاملته

أو لمفارقة

أو لمفارقة النوم لاستنكار الموضع أو لسبب
آخر فيغتنم زوال النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم
وقد يعسر عليه الصوم في منزله ومعه أطايب الأطعمة فإذا
أعوزته تلك الأطعمة لم يشق عليه فهذه وأمثالها
ليتيسر بها فعله الموافقة والعمل والشيطان عند
ذلك ربما يصد عن العمل ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك
فتكون مرائيا وإن كان نشاطه طلبا لمحمدتهم
أو خوفا من ذمهم ونسبتهم إياه إلى الكسل لا سيما إذا
إذا كانوا يظنون أنه يقوم بالليل أو يصوم تطوعا
فلا تسمح نفسه بأن تسقط من أعينهم فيريد أن يحفظ
منزلته في قلوبهم وعند ذلك قد يقول له الشيطان صل
فإنك مخلص وإنما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق
فلا يجوز أن يزيد على معتاده لأنه يعصي الله تعالى بطلب
محمدة الناس أو دفع ذمهم وسقط منزلته عندهم
بطاعة الله تعالى لأنه رياء محظور والعلامة الفارقة
بينهما أن يعرض على نفسه أنها لو رأت هؤلاء يصلون
ويصومون من حيث لا يرونه من وراء حجاب هل كانت

تسخو بالصلوة والصوم فاخلاص يوافقهم ولا تسخو
ويثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد من المعتاد ومن
ذلك الاستغفار والاستعاذة عند الناس فقد يكون
لخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون للرياء
فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامات التي ذكرنا وامثالها
قال الله تعالى فاخشوا الله فاحذر ومن ذلك اظهار الطاعة
فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون افضل
من الاخفاء خ عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه
السلام قال عمل السر افضل من عمل العلانية والعلانية
افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا في المقتدى به
وقد يكون الباعث الرياء وللابليس مسلك في كلا الجانبين
فعليك التيقظ فان اشتبه عليك فعليك بالاخفاء
فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة
مثل الجماعة ومن ذلك التحديث بما فعله من الطاعات
بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار نفس العمل الا انه اذا تطرق اليه
الرياء لم يؤثر في افساد العبادة الماضية بل يكون نحو هذه
معصية جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا يلزم

اظهارها

اظهارها افضل من الاظهار الا عند التيقن بقصد
التعليم والاقتداء فالاظهار افضل وقس على هذا و
امثالها ومن مكايد الشيطان ان الرجل قد يكون له ورد معين
كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونها فيتركها خوفا
من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ مداومته
السابقة دليل على الاخلاص بتجرد وقوع خاطر الرياء
في القلب بلا اختيار وقبول لا يضر ولا رياء ولا يخل له
بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه
نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا
وقد يتركها لا خوفا من الرياء بل خوفا من ان ينسب
الى الرياء ويقال انه مراء وهذا عين الرياء لانه تركه
خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سوء
الظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان في قلبه ان يتركه
لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة له لا لفرارا عن ذمهم
وسقوط منزلته عندهم وهذا ايضا سوء الظن
بهم وصيانة الغير عن المعصية انما يجب في ترك المباحات
لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك

والطيلسان والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها
صيانة لالسنة الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء
الظن وعدم الندامة على ترك السنة بل اتخاذها
عيبا ونقصا وهذه الاشياء تكفي لاخراج العاقل مع
ان الاغلب تركها ناش من الرياء وقوله كذب ونفاق
فنعوذ بالله تعالى منها وقد يتردد بين الثلثة الرياء
والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه قرضا
فلا يسخو باقراضه الا انه يستحي من رده ويعلم انه لو ارسله
على لسان غيره لا يستحي ولا يقرض رياء ولا يطلب الثواب
فله عند ذلك ان يشافهه بالرد الصريح فينسب الى قلة
الحياء او يتعلله بكذب او تعريض فياثم او يستحي الى ان
يوجد مخلصا الى التعريض فيلج او يعطي لمجرد الحياء او لم يهجه
خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطي حتى يثني عليك
ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك وينسبك
الى البخل ولم يكن باعث الاخلاص ان الصدقة بواحدة
والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم وادخال سرور على
قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلثة او اثنان وحكم

عليك يا محمد
يا ابن عبد الله
عليك يا نور
عرش الله
عليك يا من
في المدينة
السكندر
الله

التساوي والطرفين قد بيناه ومن ذلك ترك الذنوب
الحالية فانه قد يكون لله تعالى وعلامته تركها في الخلوة
ايضا وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدي به
غيره فيعظم اثمه او لئلا يحضر في عينه فلا يقتدي به ولا يقبل
قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد
بشره ولئلا يذمه الناس فيعطون وعلامته ان يكره ذمهم
لغيره ايضا ولئلا يتاذى طبعه بذم الناس فان فيه الشعور
بالنقصان وتالم القلب بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه
الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق في ان يزول عن رؤية
الخلق فيستوي عنده ذامه ومادحه لعلمه ان الضار
والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم عاجزون وذلك
قليل جدا ولئلا يشغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ
لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب
ولا يترك بعض الطاعة وان كان نفلا وقد يكون لئلا
يظهر المعصية عليه فيضعف خ م عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام كل امتي معافى
الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف انه يهتك

ستره في القيمة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
ما ستر الله تعالى على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الآخرة
وقد يكون لبعض الناس ورع خائف من الله تعالى
وليس كذلك فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز
وليس برياء وحكم الممتزج معلوم مما سبق او لا
وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها على هذه الوجوه
ومن المتردد بين الرياء والحياء ان يمشي رجل على
العجلة فيرى واحدا من الكبراء فيعود الى الهدو او
يضحك فيرجع الى الانقباض والاغلب فيها الرياء
لان الحياء في الاكثر من القبائح والذنوب وهو فيهما
محمود ولوم من الناس ويجي ان شاء الله تع
واما الحياء من المندوبات والسنن والواجبات
فمذموم جدا ويسمى عجزا وضعفا ونحوها كمن يستحي
من الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة
والاذان ونحوها فالقوي يؤثر الحياء من الله تع
على الحياء من الناس الجنس السابع في علاج الرياء
وذلك يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة

لابد

اسباب ضرره وفوائده اما اسباب الرياء فقد علمها
سبق انها حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى
يمدحونه او يذمونه اما للذاته او للتوسل به الى غيره
والطمع لما في ايدي الناس والفرار عن الم الذم و
والجهل واما غوائله فقد قال الله تعالى ولا يشرك
بعبادة ربه احدا واخرج يعلى عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام من احسن
الصلوة حيث يراه الناس واساءها حين يخلو فتلك
يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى حم
عن محمود بن لبيد رضي الله عنه ان رسول الله عليه
السلام قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر
قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء
يقول الله تعالى عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم
اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا
هل تجدون عندهم جزاء دنيا عن جبلة الـ
يحصبي رضي الله عن النبي عليه السلام انه قال
المرائي ينادى يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا

والفوار بيانه

يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك
ممن كنت تعمل له د عن الضحاك رضي الله عنه انه قال
النبي عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يقول انا خير
شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها
الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتعالى
لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله
وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا
هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله تعالى فيها
شيء والايات والاحاديث في ذم الريا كثيرة جدا
لا حاجة الى ذكرها هنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم
العاقل بل العقل يهتدي اليه بتعليل الثقات
اذ معنى الريا جعل عبادة الله تع الموضوعة
لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة الى غيرهما وفيه
قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس باعلام الناس
انه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والقربة اليه
مع انه ليس كذلك في نفس الامر بل يقصد بها التقرب
اليهم والتحبب اليهم فلو علموا نيته لمقتوه وهجروه

والله

والله تعالى اعلم بسريرته فهو بالمقت اولى وفيه استهانة
بالله تعالى العياذ بالله منها واقل ما في الريا صورة
تلبيس وعبادة لغير الله تعالى مما قصد به ذلك فهذا
كاف في التحريم فاذا حرم الريا كله وان تفاوت احاده
في غلظة التحريم وخفته ففايلة الريا استحقاق العذاب
الاليم وابطال العمل او نقص اجره واما سبب الخلاص فا
فالاخلاص ووجوبه وتوقف قبول كل عمل عليه واما فوايده
ففي قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين الا لله الدين الخالص حب حك عن انس رضي
الله عنه عن رسول الله عليه السلام انه قال من
فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك له
واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله عنه راض
حك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال حين
بعث الى اليمن يا رسول الله اوصني قال اخلص دينك
يكفيك العمل القليل هق عن ثوبان رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى يتجلى عنهم

كل فتنة ظلما طب عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن ٢ معلومة
النبي عليه السلام انه قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما
ابتغي به وجه الله تع حق حك عن ابي ذر رضي الله
ان رسول الله عليه السلام قال قد افلح من اخلص قلبه
للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة
وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة
فاما الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعي القلب و
قد افلح من جعل قلبه واعيا ففايدة الاخلاص
رضاء الله تعالى وقبول العمل يوم القيمة والنجاة والفلاح
يوم القيمة فاذا عرفت هذا فعلاج الرياء على ضربين
قطع عروقه واستيصال اصوله وذلك بازالة اسبابه
وتحصيل ضده واصل اسبابه حب الدنيا واللذة
العاجلة وترجيحها على الاخرة فهذا غاية الحماقة
ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة الزوال
والاخرة صافية باقية والخلق كلهم عاجزون
لا يقدرون على شيء ولا يملكون ضرا ولا نفعا،
فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى عباد تكرك

ولا تطلب

[illegible]

[illegible]

ولا يطلب علم غيره تعالى الا بعين بكاف عبده وان تذكر نكرر
على قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورتين و
العلاج العمل لخفاء العمل واغلاق الباب الى ما الزم اظهار
الضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء في الحال ودفع ما يعرض
منه في اثناء العبادة فعليك في اول كل عبادة ان تفتش
قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم
عليه الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات
الرياء وهي ثلثة مرتبة العلم باطلاع الخلق او رجاؤه ثم
الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول النفس
والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك ورد كل
منها اما الاول فبان تقول ما لك وللخلق علموا او لم يعلموا
ان الله تعالى عالم بحالك فاي فايدة في علم غيره واما
الثاني فتذكر افات الرياء وتعرض لمقت الله تعالى فتثير
كراهية في مقابلة الرغبة تدعو الى الاباء في مقابلة القبول
والنفس لا محالة وتطاوع اقوى المتقابلين فلا بد في رد
خواطر الرياء من امور ثلثة المعرفة والكراهية والاباء
وقد يشرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر

الكلام دليل حرارة

الرياء فيقبله بغتة ولا يحضره واحد من وجوه الرد بسبب
امتلاء القلب بحب المدح وخوف الذم واستيلاء الحرص
عليه فيعزب عن القلب آفات الرياء فينساها فلم يظهر الكراهة
لانها ثمرة المعرفة فلا يتذكر فيعلم ان الذى خطر الخاطر
الرياء وانه يعرضه لسخط الله تعالى ولكن لا يحصل الكراهة
لشدة شهوته فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك
لذة الحال فيستلذ فيسوف بالتوبة او يتشاغل عن الفكر
فى ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لا يدعوا
الى قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه
ولا يكرهه فيكون الحجة عليه اوكد اذ قبل داعى الرياء
مع علمه به وبغائلته وقد يحضر المعرفة والكراهة
معا ولكن لا يحصل الاباء بل يقبل داعى الرياء ويعمل به
لكون الكراهة ضعيفة بالاضافة الى قوة الشهوة
والرغبة وهذا ايضا لا ينتفع بكراهته اذ الغرض
منها صرفه عن الفعل فاذا لا فائدة الا فى اجتماع الثلثة فاذا
اجتمعت هذه الثلثة فقد برئ من الرياء وبمجرد خطور
الرياء وميل الطبع اليه وحبه له ومنازعته اياه لا يضره اذا

اذا لم يكن منه قبول وحركة بالاختيار اذ ليس فى وسع العبد
منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى
الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته ان يقابل شهوته
بكراهته واباء وعدم اجابة استفادها من علم الد
الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية فى اداء ما كلف ثم اذا فرغ
فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا امن من الرياء وقصد
اقتداء الغير فى مظنته ويكون وجلا من عمله خائفا
ان يدخله شوب الرياء الخفى ما لا يقف عليه فيكون مردودا
ممقوتا لله تعالى ويكون هذا الخوف فى دوام عمله
وبعده لا فى ابتداء العمل بل ينبغى ان يكون متيقنا
فى الابتداء انه يخلص ما يريد بعمله الا لله تعالى حتى
يوجد النية اذ هى العزم المصمم الباعث فلا يجتمع مع
الشك لولا صمم فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة
يمكن فيها الغفلة والنسيان جاء الخوف عن شائبة
خفية من الرياء والعجب واما اولوية غلبة الخوف على
الرجاء والعكس فقد اختلف اقوال المشايخ فيها قال بعضهم
ينبغى ان يغلب الرجاء الا انه يستيقن انه دخل بالاخلاص

وينبغي في زواله فمن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول
بالشك فبذلك يعظم الذنب في المناجاة والطاعات وخوفه لاجل ذلك
الشك حذرا بان يكفر خاطر الريا ان كان قد سبق عنه وهو
غافل عنه والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى
نقل عن رابعة رضه قبل الممات بحين انها قالت
يا ياسي من جل عملي والذي عندي الخلاص في ذلك لاختلاف
الاشخاص والاحوال فان المبتدي ومن فيه بقية من آثار
العجب والامن والغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف
ولغيرهما غلبة الرجا او المساوات والعلم عند الله

الثاني عشر من آفات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث

المبحث الاول في تفسير الكبر وضده ومناسبهما وحكمهما

الكبر هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق
المتكبر عليه وهو تتمة لخلق العجب والكبر حرام
ورذيلة عظيمة من الكبائر وضده التواضع وهي
الركون الى رؤية النفس دون غيره وهي فضيلة
عظيمة من الخلوق واظهار الكبر موجودا او معدوما
حقا او باطلا بقول او فعل تكبر والاستكبار مختص

بالباطل

بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف التكبر والتكبر
حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة
والا عند القتال وعند الصدقة د عن جابر رضي الله
ان النبي عليه السلام كان يقول فاما الخيلاء التي يحب الله
تعالى فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند
الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار
الغنى وعدم الالتفات الى المال واستصغاره واستحقاره
واستقلاله ليقصده الفقراء بنشاط وامن من
المن والاذى والا التكبر بالمراتب باسباب الدنيا
بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموما
وفاقا وسيجي ان شاء الله تعالى واظهار الضعة
بما دون مرتبته قليلا تواضع محمود وان كثيرا
فتملق مذموم الا في طلب العلم عدى عن معاذ وابي
امامة رض مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق الا
في طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم
الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه
وشركائه ليستفيد منهم انتهى وان اكثر فتنزل الى الحرام

الا للضرورة وهو الثالث عشر من آفات القلب
كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فيتنحى له عن مجلسه
واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعدا الى باب الدار
خلفه فقد تخاسس وتذلل واما التواضع له فهو
بالقيام والتبسم والرفق في السؤال واجابة دعوته
والسعي في حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره
ولا يستصغره ومنه السؤال لمن له قوة يوم وسيجيء للنفس
ان شاء الله تعالى في آفات اللسان ومن السؤال الهدايا
قليلا لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس والختان
وكمن يريد اتخاذ غنم او نحل فان فيه نزل قوله تعالى
ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة وهي
ليست بلا دعوة د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
قال عليه السلام من دعي فلم يجب فقد عصى الله
ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا
وخرج مغيرا ومنه الدخول الى القضاة و
والامراء والعمال والاغنياء طمعا لما في ايديهم
بلا ضرورة ومنه الركوع والسجود والانحناء

للكبراء عند الملاقات والسلام وزيده والقيام
بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم ورجليهم وليس
منه مباشرة اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت وطبخ
الطعام وحمل المتاع من السوق الى البيت الخشنة ولبس
والخلق والمرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع و
القصعة واكل ما سقط على الارض من الطعام
والتقاط دقاق الخبز ونحوه من السفرة والحصير
والارض ومجالسة المساكين ومعاطاتهم وانواع
الكسب كالبيع والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة
كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وعمل الطين
والبناء وحمل الحطب على ظهره فان كل ذلك وامثاله
تواضع فعله الانبياء عليهم السلام والاولياء
واكثره صدر عن سيد المرسلين عليه الصلوة
والسلام واصحابه المكرمين رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين والتجنب منه والانف عنه كبر ومن
اخلاق الجبابرة ولكن كثيرا من الناس بجهلهم
يعكسون الامر المبحث الثاني في اقسام الكبر والتكبر

وافاتهما فمنه يعرف العلاج الجملي قد عرفت انه لا يتكبر
الا متكبر والتكبر من يتكبر عليه وهو اما الله تعالى
وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث حدثت نفسه
ان يقاتل رب السماء عز وجل ومثل فرعون حيث
قال انا ربكم الاعلى واما رسوله عليه السلام كبعض
الكفرة حيث قالوا اهذا الذي بعث الله رسولا
لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم واما
سائر الخلق وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد
المملوك العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شيء لله سبحانه
الملك المالك القادر القوي على كل شيء في صفة لا تليق
الا بجلاله تعالى والتأدية الى مخالفته تعالى في اوامره
ونواهيه كابليس فقال لم اسجد لمن خلقت طينا انا خير منه
خلقتني من نار وخلقته من طين فاذا سمع الحق
من المتكبر عليه استنكف من قبوله وتشمر لجحده
ويكفيك فيه قوله تعالى سأصرف عن آياتي الذين
يتكبرون في الارض بغير الحق وكذلك يطبع الله على
كل قلب متكبر جبار ابى واستكبر وكان من الكافرين

عن

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام قال الله تعالى
الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في وا
حد منهما قذفته في النار ولا ابالي م ت عن
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لا يدخل
الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقال رجل
ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا قال ان الله
ونعله حسنا صح
تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس
ت عن ثوبان رضي الله عنه قال عليه السلام لا من مات
وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة
حق عن انس رضي عن النبي عليه السلام ان في النار
توابيت يجعل فيه المتكبرون فيقفل عليهم طب
عن عبد الله بن سلام رضي انه مر بالسوق وعليه
حزمة الحطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك
الله تعالى عن هذا اردت ان ادفع الكبر سمعت
رسول الله عليه السلام يقول لا يدخل الجنة من
في قلبه خردلة من الكبر م عن ابو هريرة رضي الله
انه قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا

لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل متكبر حك
عن طارق رضي انه خرج عمر رضي الى الشام ومعنا
ابو عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل
وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام
ناقته فخاض فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت
تفعل هذا ما يسرني ان اهل البلد استشرفوك
فقال اوه ولم يقل ذا غيرك يا ابا عبيدة جعلته نكالا
لامة محمد عليه السلام انا كنا اذل قوم
فاعزنا الله تعالى بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما
ما اعزنا الله تعالى به اذلنا الله تعالى ت عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده رضي عن النبي عليه السلام
قال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صورة
الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى
سجن في جهنم يقال له بولس يعلوهم نار الانيار
يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال م
عن محمد بن زياد رضي انه قال كان ابو هريرة رضي

يستخلف

يستخلف على المدينة فيأتي بحزمة الحطب على ظهره
فيشق السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية
طرقوا للامير حتى ينظر الناس اليه خ عن ابن عمر رضي انه
عليه السلام قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره
من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة
ت عن جبير بن مطعم رضي انه قال يقولون في التيه
وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال
عليه السلام من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء المبحث الثاني
في اسباب الكبر والتكبر اعني مادة الكبر والتكبر والعلاج له
التفصيلي وهو سبعة باعتبار الجهل المقارن
بها لا انها في انفسها اسباب تامة وعلل موجبة فسببها
في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجه ازالته وتسببه
ان شاء الله تعالى الاول العلم وهو اعظم الاسباب و
واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم
عند الله تعالى وعند الناس وقد سمعت ما ورد في
فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال التعليق من
اصله وترك تعلمه فانما علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله

انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره
لله تعالى بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه
والا فينقلب عليه فيصير اخس رتبة من الجاهل
واشد عذابا فيه على القول الاصح فكيف يثاب
عليه ويدل على هذا ما اخرج ت عن ابن عمر رض
انه عليه السلام قال من تعلم علما لغير الله تعالى
او اراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار د عن ابي
هريرة انه قال عليه السلام من تعلم علما يبتغى به وجه
الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب عرضا من الدنيا لم
يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها طكر عن
ابن عباس قال عليه السلام علماء هذه الامة رجلان
رجل اتاه الله تعالى علما فبذله للناس ولم ياخذ عليه
طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر
ودواب البر والطير في جو السما ورجل اتاه الله تعالى
علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به
ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي مناد
هذا الذي اتاه الله علما فبخل به عن عباده واخذ عليه

طب في الكبير

طمعا وشرى به ثمنا وذلك حتى يفرغ من الحساب
خ م عن اسامة بن زيد رض انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى
في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار
في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك
الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى
كنت امر بالمعروف ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه
وزاد في رواية مسلم قال واني سمعته عليه الصلوة
والسلام يقول مررت ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم
بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء
امتك الذين يقولون ما لا يفعلون طب نعم عن انس
بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزبانية
اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون
ايبدأ بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم
حك عن انس رض انه قال عليه السلام العلماء امناء الرسل
الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا
في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان

فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم عن معاذ بن جبل رضه انه
قال مرضت او تصديت لرسول الله عليه السلام وهو
يطوف بالبيت فقلت يا رسول الله اي الناس شر فقال عليه
السلام اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسل عن الشر شرار
الناس شرار العلما طط بق عن ابي هريرة رضه
قال عليه السلام اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم
ينفعه علمه صد بق عن منصور بن زاذان رحمه الله
تعالى انه قال نبئت ان بعض من يلقى في النار يتأذى اهل
النار بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا ما
نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالما
عالما فلم انتفع بعلمي بق حب عن ابي الدردا رضي
قال لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا حل عن
انس رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم
يكون في اخر الزمان عباد جهال وعلما فساق مج
عن ابي سعيد رضه انه قال عليه السلام من كتم علما
مما ينفع الله به في امر الناس في الدين الجمه يوم القيمة
بلجام من نار نطط عن عمر بن الخطاب رضي الله

انه قال

انه قال عليه السلام يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في
في البحر وحتى يخوض الخيل في سبيل الله تعالى ثم يظهر قوم
يقرون القران فيقولون من اقرا منا من اعلم منا من افقه
منا اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار
طب عن مجاهد رحمه الله عن ابن عمر رضه انه قال لا اعلمه
الا عن النبي عليه السلام من قال اني عالم فهو جاهل ولو
ولا ارى عالما منصفا الخواذ انظر وتامل في احواله
واعماله يحكم لنفسه انه بريئه من هذه الافات
بل الظن ان يحكم عليها بها او ببعضها فانكبره بالعلم
جهل محض وثاني معرفتين ان يعرف ان الكبر لعباد
حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة مختصة به
تعالى ولو سلم ان العالم بريء من الافات المذكورة ولكن
لعلمه فضلا فعلمه يورث خشية من الله تعالى كما
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما وتوا
ضعا لا جرأة على الله تعالى وامنا منه وكبرا على عباده
وعجبا فلهذا صار الانبياء عليهم الصلوة والسلام
متواضعين خاشعين لم يكن فيهم كبر ولا عجب

فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل
يقول هذا عصى الله تع بجهل وانا عصيته بعلم فهو
اعذر مني وان نظر الى عالم يقول هذا علم ما لم
اعلم فكيف اكون مثله وان نظر الى اكبر منه سنا يقول
انه اطاع الله قبلي وان نظر الى صغير يقول اني عصيت
الله تعالى قبله وان نظر الى المساوي سنا يقول انا
اعلم بحالي ولا اعلم حاله والمعلوم اولى بالتحقير من
المجهول وان نظر الى مبتدع او كافر يقول ما يدريني لعله
يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو عليه الآن وان نظر
الى كلب او خنزير او حية او عقرب ونحوها يقول
هذا لم يعص الله تعالى فلا عتاب له ولا عقاب عليه وانا
وانا عصيته فانا مستحق لهما فيكون مصروف الهمة
الى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوفه العاقبة عن عيب غيره
فان قلت كيف ابغض المبتدع والفاسق في الله تع
وقد امرت به وكيف انهاهما عن المنكر مع رؤية نفسي
دونهما قلت تبغضهما لمولاك اذ امرك بهما
لا لنفسك وانت فيهما لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك

هالكا بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله تع منك خفيا
بذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فذلك
كغلام ملك امره بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه اذا
اساء فيغضب عليه ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر
سيده وتقربا اليه بلا تكبر عليه بل هو متواضع
يرى قدره عند مولاه فوق قدر نفسه فكذلك عليك
ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول ربما كان قدره
عند الله تع اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة
في الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة وانا غافل عنه
فتبغض وتنهى لحكم الآمر محبة لمولاك اذ جرى منه
ما يكرهه مع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك
عنده في الآخرة والثاني في العبادة والورع فان العابد
والورع قد يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل
عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول الح
الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا معرفتان
المعرفة الاولى انه فضل العبادة والورع انما يكون
باجتماعهما الشرائط والاركان ومجانبتهما المفسدات

وبمكر وبخا ومفارنتهما النية الصادقة والاخلاص
والتقوى وصونهما عن الحبطان والبطلان وحصول هذه
وحفظهما
باسرها في امثالنا متعسرة بل متعذرة لاسيما الا
الاخلاص والتقوى فلذا قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان تزكية النفس انما تكون
بالتقوى وانه لا يعلم كنههما وحقيقتهما الا الله تع
والمعرفة الثانية مثل ما سبقت فتذكرها والـ
الثالث النسب والحسب والكبر بهما ناش عن الجهل
ايضا لانه تعزز بكمال غيره ولذا قيل لئن فخرت
باباء ذوي شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا
وقال عليه السلام فيما اخرجه م عن ابي هريرة رض
من ابطاه عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن آدم
عليه السلام قابيل وابن نوح عليه السلام كنعان هل
نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك
القريب نطفة قذرة وجدك البعيد تراب ذليل
فكيف يليق بك التكبر بالنسب والرابع الجمال
وذلك اكثر ما يجري في النساء وهذا ايضا جهل

اذهو

اذ هو فان سريع الزوال لو تنظر الى ظاهرك نظر البهائم
وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة قذرة
خرجت من مجرى البول ودخلت في اخرى واختلطت
باخرى وهو دم الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى و
آخرك جيفة قذرة وانت بينهما حمال العذرة اي
الرجيع في امعائك والبول في مثانتك والمخاط في انفك
والبزاق في فيك والوسخ في اذنيك والدم في عروقك
والصديد تحت بشرتك والصنان تحت ابطك
وتغسل الغائط كل يوم دفعة او دفعتين في
بيدك وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل
هذا سبب الضعة والذل والحياء فضلا عن الكبر و
الخيلاء والخامس القوة وشدة البطش والتكبر
بهما جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل
والبغل كل ذلك اقوى من الانسان واي افتخار في صفة
يسبقك البهائم فيها ثم انها تزول بحمى يوم
ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها
بل هي كظل زائل ونوم نائم والسادس المال

والثالث الذي يتاع الدنيا ويتابع الاتباع من
البنين والاقارب والغلمان والجواري والتلامذة
والتقرب من السلطان وولاته وقضاته وهذا
اقبح انواع اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج عن
ذات الانسان سريع الزوال والانقلاب يشترك فيه
اليهود والنصارى لو هلك ماله او اتباعه او عزل
او مات سيده كان اذل الخلق واحقرهم فان اشرف
بسبب كثرة اليهود واولى الشرف بأخذ السارق في لحظة
ثم ان للتكبر فقط ثلث اسباب اخر الحقد كالذي
يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب
عليه بسبب سبق منه فاورثه حقدا ورسخ في قلبه
بغضه فلا تطاوعه نفسه ان يتواضع له ويحمله
على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول
نصحه وعلى ان يجتهد في التقدم عليه والحسد فانه
يدعو الحاسد الى جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفته
بفضله عليه وعلاج التكبر بهذين ازالتهما
ويجيء والرياء حتى ان الرجل ليناظر من كتاس

من يعلم

٧٦

من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة ولا
ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع من قبول الحق
ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه
ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون
الباعث على التكبر مراياة باسباب الدنيا كمن يلبس الحسن
مالا يلبس عند الناس ويستنكف من حمل حوائجه بين
الناس ويحملها في الليل وحيث لا يراه الناس ٥٥
المبحث الرابع في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر
قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه بريء منه فلا بد من بيان
اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه عليها
فيتميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور فمنها ان يحب قيام
الناس له او بين يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان
كراهة من نفسه لهذا الحب بل بقبول وركون
اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة في نفسه بل
طبيعي ووسوسة لا يضره كما ذكرنا في الرياء ومنها
ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه ديلم
حديث عن ابي امامة رضي الله عنه عليه السلام خرج

يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقد موا
ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت
خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء
من الكبر ومنها ان لا يزور غيره وان كان يحصل
من زيارته خير له او لغيره من تعليم التواضع و
منها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا
ان يجلس بين يديه ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى
والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى
بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته
وكان رسول الله عليه السلام يفعل هذه المنقبات
ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب
وقد قال عليه السلام فيما اخرجه د عن ابي امامة
رضي البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف
عن اجابة دعوة الفقير لا عن دعوة الغني و
الشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة
الاقرباء والرفقاء في السوق خصوصا شراء الاشياء
الخسيسة كالصابون والكبريت والكرش

والحياء

والحناء والنورة والمصطكي والمشط ومنها
ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس
بحيث ان يمشي او يجلس احدهم يمشي خلفه ويجلس
تحته متصلا به فان اتفق ذلك فاما ان يذهب ويفارق
فلا يمشي ولا يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس
بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد انهم
ادون منه ليظهر انه اختار التواضع اذ لو كان من
متصلا مؤخرا عنه لظن انه ادون منه ومنها
عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه
وعدم الاعتراف بخطائه والتشكر له اما العدم
الاصغاء والتأمل في كلامه احتقارا او استصغا
را له او عنادا او مكابرة فكل هذه ان كان
في الملاء فقط فرياء وان كان فيه وفي الخلوة فكبر

النمط الخامس في اسباب الضعة والتواضع وفوائدها

اما الاولى فهي معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة
عيوبه وغوائل الكبر وفوائد التواضع وفضائله
من كونه من اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء

والصالحين ومحمودا عند الله تعالى وسببا
لرفعة الدرجة في اعلى عليين وكان القياس
ان ينزل العبد نفسه منزلته لا دونها ولا
فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة
بين الشره والخمود والسخاء بين البخل والاسراف
فان خير الامور اوسطها لكن لما كان النفس
مائلة بالطبع الى العلو وكان الاحوط والانسب
حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدري مرتبتها
فتنزل نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب الشيء يعمي
ويصم هذا في التواضع **واما** في الضعة فالاولى
ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا داب
السلف الصالحين رحمهم حتى قال الشبلي رحمه الله
تعالى عطل ذلي ذل اليهود وقال ابو سليمان
الداراني رحمه لو اراد جميع الخلق ان يضعوني
بما في نفسي الضعة ما قدروا عليه فان اختلج في
في قلبك انه كيف يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى
من فرعون وابليس فقل ان الله تعالى خذلهما واضلهما

فوقهما فيما وقعا ووفقني وهداني للايمان
والطاعة فلو عاكس لعكس وليس اجتناب نفسه مما فعلاه
من ذاتها بل من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسي
الخيانات الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم منهما
والمعلوم اولى من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت
ويحتمل والعياذ بالله تعالى ان اموت على الكفر فاشاركهما
في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع
د عن عياض رض عن النبي عليه السلام ان الله تعالى
اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا
يفخر احد على احد **طب** عن ركب المصري انه قال عليه
السلام طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل
في نفسه من غير مسئلة وانفق مالا جمعه في غير معصية
ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه
والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته
وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن
عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك ا
لفضل من قوله **حب** عن ابي سعيد رضي عن النبي عم

انه قال من تواضع لله تع درجة يرفعه الله
تع درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر
على الله تعالى درجة يضعه الله تع درجةً
يجعله في اسفل السافلين **طط** عن ابو هريرة
انه قال عليه السلام من تواضع لاخيه المسلم
يرفعه الله تع ومن ارتفع عليه وضعه الله تع
وقد يكون سبب التواضع السخرية والنفاق والرياء
والطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب العوارض الكبر
فعليك بصيانته عنها **الرابع عشر من آفات**
القلب العجب وهو استعظام العمل الصالح وذكر
حصول شرفه بشيء دون الله تع من النفس
او الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة
والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده
ذكر المنة وهو ان تذكر انه بتوفيق الله تع وانه
الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر
فرض عند دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة
الجهل المحض والغفلة والذهول فعلاجه الجلي

معرفة ان كل شيء بخلق الله تع وارادته وان
كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من
الله تع وحده والتنبه والتذكر والتيقظ بذكره
واحضاره بالبال وفي الظاهر اسباب الكبر السبعة
السابقة والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق
فعلى السالك الشكر على كل ما وجد فيه من النعم
من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى
وعونه ونصره وخلقه واعطائه اياه له ومن اقوى
العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة ويكفيك انه سبب
للكبر ونسيان الذنوب وفي نعم الله تع بالتوفيق
والتمكين والامن من مكر الله تعالى وعذابه وان
يرى ان له عند الله تعالى منة وحقا باعماله التي
هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه ويدعوا
الى ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة والاستشارة
زهق عن انس رضه انه قال عليه السلام ثلث مهلكات
شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وعنه
عن النبي عليه السلام انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم

ماهو اكبر من ذلك العجب العجيب طمع واقبح العجب
العجب بالرأى الخطاء فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع
نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال
الله تع افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا وهم
يحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع اهل البدع والضلال
انما اصروا عليها لعجبهم بآرائهم وعلاج هذا
العجب عسر واصعب لان صاحبه يظنه علما لا جهلا
ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج
ولا يصغى الى الاطباء وهم علماء اهل السنة
والجماعة الخامس عشر من آفات القلب الحسد وفيه
اربعة مباحث المبحث في تفسيره وضده ومناسبهما
وحكمها الحسد ارادة زوال نعمة الله تع عن احد
مما له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير ضرر في العزم
او علم وصولها اليه وحبه من غير انكار له ولو
وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار
لوقوعه فيه فلا باس به بالاتفاق فان لم تجد
او وقع باختيار وارادة زوال وعلم وصول

فان عملت

فان عملت بمقتضاه او ظهر اثره في بعض الجوارح
فحسد حرام بالاتفاق فان لم تعمل بمقتضاه ولم
تظهر اثره وكان الموجود في القلب نفسه فقط فحسد
اختلفوا في حرمته وكونه حسدا آثما ومختار الامام
الغزالي رحمه تع حرمته وظن هذا الفقير عدمها
لقوله عليه السلام ثلث لا ينجو منهن احد الظن
والطيرة والحسد وسأحدثكم بالمخرج من ذلك
اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت
فلا تبغ خرجه دنيا وحمل الامام الغزالي هذا
على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة
من جهة الدين والعقل غير موجبة اذ الحسد
حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا
فلا يجامعها كما لا يجامع الشهوة اعني حب الطبع
ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل من الاولين
فانه يجامع كلا من الاخريين والاوليان اختيار
يان والاخريان اضطراريان لا توصفان
بالحل والحرمة وقوله عليه السلام فلا تبغ اي النبغي

الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد
فقال غمّه لا يضرك ما لم تبده ولقوله عليه السلام ان
الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم
تتكلم او تعمل به خرجه خ م عن ابي هريرة رضي مرفوعا
وحمله التراخي على ميل الطبع بلا اختيار مردود
من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري لا يدخل
تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز بمعنى عن
عفي والثاني ان غير الاختياري لا يؤاخذ به امة من
الامم فلا وجه للتخصيص ح بقوله امتي والثالث ان ذلك
الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية
نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على
الاختيار والرابع ان آخر الحديث المذكور يأبى ذلك
الحمل لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفي اثم (المذكور)
عن امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره
على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو الهم
والعزم بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل
والمراد بالتكلم تكلم ما هو اثر من اثاره ومقتضى

من مقتضيات كالغيبة والقدح والسب في الحسد
وهو سوء الظن وكذا المراد بالعمل فان قلت مجرد
اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون مجرد
سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما
فعلي قلبي فما الفرق بينهما قلت الاولان قبحهما و
حرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمته للخبيثة
العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان
يرتفع عنه لرحمة الاثم لا سيما في امة محمد عليه
السلام خير امم لتشريف حبيبه وتكريم صفيه نعم
قصد المعصية وهمها لا سيما العزم المصمم فلما يوجد
بدونها الاثر على الجوارح ولا كلام ايضا ان الكمال
ان يخلي الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات
الخبيثة وتحليه بالنيات الصالحة والصفات الحميدة
واما الرياء بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل
بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى
الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها و
والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى



الزناء واما كف الحسود الجوارح فليس يعمل بمقتضى
حسده بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر والعجب
قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله تعالى اعلم
وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها
فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل مندوب
في الديني وحرص مذموم في الدنيوي وينبغي ان تسأل
الله وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها بل
فساد ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم
وصولها اليه فذلك ناش من غيرة المؤمن لله تع
مندوب اليه خ عن ابي هريرة رض ان النبي
عليه السلام قال ان الله تعالى يغار وان المؤمن
يغار وان غيرة الله تع ان يأتي المؤمن ما حرم
الله تع والغيرة في الاصل كراهية مشاركة عليه
الغير في حق من الحقوق وغيرة الله تع منعه
عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة
الله تعالى بان يفعل ما يريد من غير تعبد وتقيد
بامره ونهيه وغيرة المؤمن لنفسه هيجان وانزعاج



من قلبه بحمله على منع الحرم من الفواحش ونفيها لها
لان فيه كراهية الاشتراك وهذه واجبة م عن
ابو هريرة انه قال سعد بن عبادة رض يا رسول الله
لو وجدت مع اهلي رجلا امهلته حتى آتي باربعة
شهداء قال عليه السلام نعم قال كلا والذي
بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال
عليه السلام اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور
وانا اغير منه والله تع اغير مني وفي رواية خ
قال عليه السلام أتعجبون من غيرة سعد والله لانا
اغير منه والله تع اغير مني لا احد اغير من الله
تع من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن
وقد يطلق الغيرة على كراهية المرأة اشتراك
الغير في بعلها وهذه مذمومة م عن عائشة
رض ان النبي عليه السلام خرج من عندي ليلا فغرت
عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة
أغرت فقالت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال
عليه السلام لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله

او معي شيطان قال نعم قلت ومعك يا رسول
الله قال نعم ولكن أعانني الله تعالى عليه فأسلم
وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية ومما
لا يحبه الله تعالى وهذه واجبة وضد الحسد
النصح والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله
تعالى على اخيه مما له فيها صلاح او حدوثها او
شيئت قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة م عن
تميم الداري ان النبي عليه السلام قال ان الدين
النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله
ولائمة المسلمين وعامتهم طب عن حذيفة
رض انه قال عليه السلام من لا يهتم بامر المسلمين
فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله ولرسوله
ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم
المبحث الثاني في غوائل الحسد فانه يعرف العلاج
الاجمالي وهي ثمانية الاول افساد الطاعات
د عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام قال
اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما

تاكل

تاكل النار الحطب او قال العشب المراد اكل الاضعاف
اذ لا حبط بالمعاصي عند اهل السنة او تاديته
الى الكفر ت عن الزبير رض ان النبي عليه السلام
قال دب اليكم داء الامم من قبلكم الحسد والبغضاء
وهي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق
الدين والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى
تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على ما تحابون
افشوا السلام بينكم والثاني الافضاء الى فعل
المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب
والسب والشماتة عادة طب عن ضمرة بن ثعلبة رض
انه قال عليه السلام لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا
والثالث حرمان الشفاعة طب عن عبد الله بن
بسر رض انه قال عليه السلام ليس مني ذو حسد ولا نميمة
ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله عليه السلام
والذين يؤذون المؤمنين الاية والرابع دخول النار
دبلم عن ابن عمر وانس رض الله عنهما انه قال عليه
السلام ستة يدخلون النار قبل الحساب بسنة

قيل يا رسول الله من هم قال عليه السلام الامراء
بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر
والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل والعلما
بالحسد والخامس انه يفضي الى اضرار الغير فلذا امر
الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما امرنا
بالاستعاذة من شر الشيطان وقال عليه السلام
استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل
ذي نعمة محسود خرجه طط دنبا عن معاذ
رض مرفوعا والسادس التعب والهم من غير فائدة
بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك لم ار ظالما
اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل هائم
وغم لازم والسابع عمى القلب حتى لا يكاد ان يفهم
حكما من احكام الله تعالى قال سفيان لا تكن حاسدا
تكن سريع الفهم والثامن الحرمان والخذلان فلا
فلا يكاد يظفر بمراد وينصر على عدو فلذا قيل الحسود
لا يسود البحث الثالث في العلاج العلمي الاول والعملي
ان يعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين

وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما
واما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء
الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله
واستنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين
وتركت نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة واما
في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على
المحسود فيهما فظاهر لان النعمة لا تزول عنه بحسدك
ولا باثمك به واما انتفاعه في الاخرة فهو انه مظلوم
من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول
والفعل بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه ونحوها
فهذه هدايا تهديها اليه فينتفع بها في الاخرة
واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الا
عداء وغمهم والثاني ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه
فان بعثه على القدح فيه كلف لسانه المدح له وان
على التكبر عليه الزم نفسه التواضع له والاعتذار
اليه وان على كف الانعام عليه الزم نفسه الزيادة
في الانعام وان على الدعاء عليه دعا له بزيادة

التمهة النعمة التي حسد فيها **المبحث الرابع** في العلاج
القلبي وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها
وهي سبعة الاول التعزز وهو ان يثقل عليه ان
يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله ولاية
او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق
تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه
فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع كبره
ويرضى بمساواته وبزيادته عليه من غير تكبر فان
اراد عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها مقيدة
بالافضاء الى الكبر فليس بحسد لما مر وان مطلقا
فحسد لعدم التيقن بالفساد وامكان التغير والثاني
التكبر فان من في طبعه التكبر على الناس واستصغار
واستخدامه فاذا نال نعمة خاف ان لا يحتمل تكبره
ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها
وعلاجه سبق والثالث سببية نعمة الغير لفوت
مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد فان
كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها

عونا له في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون بين
الاقران والامثال كالضرات والاخوة يتقصدون
المنزلة في قلب الزوج والابوين وتلامذة استاذ
واحد ومريدي شيخ واحد وندماء الملك وخواصه
ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء وتدريس
وتولية اوقاف او جهة من جهاتها وثالثه حب
المال او الرياسة **والرابع** مجرد حب الرياسة كمن
يريد ان يكون عديم النظير في فن من الفنون ويغلب
عليه حب الثناء فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم
ساءه ذلك واحب موته وزوال النعمة التي بها
يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة
او جمال او ثروة **والخامس** خبث النفس وشحها بالخير
لعباد الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل برياسة و
تكبر وطلب مال اذا وصف له حسن حال عبد في نعمة
يشق عليه ذلك واذا وصف له اضطراب امور الناس
وادبارهم وفوات مقاصدهم فرح به فهو
ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى

على عباده الذين ليس بينهم وبين عداوة
ولا رابطة وهذا اخبث الحسد واعسر ازالة
وعلاجا لانه طبع وجبلة يكاد يستحيل في العادة
زواله والسادس الحقد وهو السادس عشر من
آفات القلب وفيه ثلث مقالات المقالة الاولى في
تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال
احد والنفار عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه
ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالامر
بالمعروف والنهي عن منكر فحرام وان كان بظلم
فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله التاخير الى يوم
القيمة والعفو وهو افضل قال الله تعالى وان تعفوا
اقرب للتقوى خذ العفو والعافين عن الناس وليعفوا
وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم م ت عن
ابو هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام ما نقصت صدقة
من مال وما زاد الله تعالى عبدا بعفو الا عزا وما
تواضع عبد الا رفعه الله تعالى وان قدر فله
العفو ايضا وهذا افضل من العفو الاول

والانتصار

والانتصار اي استيفاء حقه من غير زيادة
والعدل المفضول لكن قد يكون افضل من العفو
بعارض مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه واغرائه
والانتصار لتقليله او لحسمه او نحو ذلك وان زاد
فجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل ولا يجرمنكم شنئان قوم على
ان لا تعدلوا المقالة الثانية في غوائله وهي اثنا عشر
الاول الحسد والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء
اي الفرح والسرور والضحك وهي السابع عشر
من آفات القلب ت عن واثلة بن الاسقع
رضي ان النبي عليه السلام قال لا تظهر الشماتة
باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك فالفرح بمصيبة
العدو مذموم جدا خصوصا اذا احملها على كراهة
نفسه واجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان تكون
مكرا له ومحنة ويدعو بازالة بلائه وان يخلفه
الله خيرا ثم الثالث الا ان يكون ظالما فاصابه بلاء
يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة

انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق
اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور

ونكالا فيفرح بزوال الظلم والثالث
هجره وعداوته وهو الثامن عشر د عن ابو هريرة
رضي الله عنه انه قال عليه السلام لا يحل
للمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به
ثلث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه
فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء
بالاثم وزاد د في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل النار
وهذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل لا
الاخرة والمعصية والتاديب فجائز بل مستحب
من غير تقدير لوروده عن النبي عليه السلام و
والصحابة رضي الله عنهم والرابع استصغاره
وهو التكبر وقد مر والخامس قصده الى الكذب
عليه والسادس الى غيبته والسابع الى افشا
سره والثامن الى الاستهزاء به والتاسع الى ايذائه
بغير حق واكثر منه والعاشر الى منع حقه
من صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة و
والحادي عشر منعه عن مغفرة جناه طكص

عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن
فان الله تعالى يغفر لما سوى ذلك لمن يشاء
مات لا يشرك بالله شيئا ومن لم يكن ساحرا يتبع
السحرة ولم يحقد على اخيه طط عن جابر رضي
الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال تعرض
الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له
ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن
بضغائنهم حتى يتوبوا طط عن معاذ بن جبل
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه يطلع الله
الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان
فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن وفي رواية
ق عن عائشة رضي الله عنها ويؤخر
اهل الحقد كما هم المقالة الثالثة في سبب الحقد
وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه لعجز عن
التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن
فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات المقام

الاول في تفسير الغضب واقسامه اعلم ان الغضب
وهو غليان دم القلب لدفع المؤذيات قبل
وقوعها ولطلب التشفي والانتقام بعد وقوعها
ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ الدين
والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة عقلاً
وشرعاً وعرفاً وانما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه
المسمى بالجبن وهو التاسع عشر من افات
القلب وذلك مذموم جداً لانه يثمر عدم الغيرة
او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء وخسة
النفس واحتمال الذل والضيم في غير محله
والخور والسكوت عند مشاهدة المنكرات
قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم
بهما رأفة في دين الله اشداء على الكفار
رحماء بينهم الاية حق طط عن علي رض
عن النبي عليه السلام انه قال خير امتي احدا
ؤها وقد مر فيما ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج
نفسه بايقاعها فيما يخاف ويفر منه بتكلف

مرة بعد اخرى واسماعه غوائل الجبن وفوائد
الشجاعة وتذكيرها مراراً وكراراً حتى يزول
ونقوى غضبه وافراطه وزيادة وغلبته وسرعته
وشدته يسمى بالتهور وهو العشرون من
افات القلب ويثمر الحدة والعنف وضده الحلم وهو
ملكة الطمانينة عند تحركات الغضب وعدم هيجانه
الا بسبب قوي وتمكن دفعه عنه بلا تعب و
يثمر اللين والرفق والتهور مرض عظيم الضرر
صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة والتشمر
والسعي فيه وعلاجه باربعة اشياء بالعلم
والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد فلنبين
كل واحد منها بمقام على حدة المقام الثاني
في العلاج العلمي وهو نافع قبله وحين
الهيجان بالتذكر والتذكير ان لم يشتد جداً
والا فلا يفيد بل قد يضره ويكون كالوقود وهو
معرفة افاته وفوائد كظم الغيظ اما افاته
فاربعة الاول افساد راس الطاعات

هق عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
عن النبي انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد
الصبر العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي او صحه
او صدوره فيما لا ينبغي اكثر واشد مما ينبغي
فهو المذموم وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لاصل
الغضب بامر انه امر لازم وقد صدر عن النبي
عليه السلام مرارا عند محله ووجه افساده
الايمان انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول
او فعل يوجب الكفر والثاني خوف المكافات من الله
تع فان قدرة الله تع عليك اعظم من قدرتك
على هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه
لم تامن ان يمضي الله تع غضبه عليك يوم القيمة
والثالث حصول العداوة فيتشمر العدو
لمقابلتك والسعي في هدم اغراضك والشماتة
بمصائبك فيتشوش عليك معاشك ومعادك
فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابع قبح صورتك
عند الغضب ومشابهتك للكلب الضاري

يفسد بيان الصبر

والسبع

والسبع العادي واما كظم الغيظ فسبعة الاو
الاول اعداد الجنة له قال الله تعالى والكاظمين الغيظ
والعافين عن الناس والثاني الوعد بالتخيير في الحور
العين دت عن سهل بن سعد رضي ان النبي عليه
السلام قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه
دعاه الله تع يوم القيمة على رؤس الخلايق حتى
يخيره في اي الحور شاء والثالث دفع عذاب الله
طط عن انس رضي انه قال عليه السلام من دفع
غضبه دفع الله تع عذابه والرابع عظم الاجر حم
عن ابن عمر رضي انه قال عليه السلام ما من جرعة
اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ
كظمها عبد ابتغاء وجه الله تع والخامس
حفظ الله تعالى والسادس رحمته تعالى والسابع
محبته تعالى ك عن ابن عباس انه قال عليه السلام
ثلث من كن فيه اواه الله تعالى في كنفه وستر عليه
برحمته وادخله في محبته من اذا اعطي شكر واذا
قدر غفر واذا غضب فتر هذه الفوائد بمجرد الكظم

وامّا اذا عفى معه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت
مع عجزك واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو
مع قدرته وغنائه ويدل عليه قوله تعالى و
وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم
المقام الثالث في العلاج العملي بعد الهيجان وهو
اربعة اشياء الاول التوضي د عن عطية
رضي الله عنه قال عليه السلام ان الغضب من الشيطان
خلق من النار وانما تطفى النار بالماء فاذا غضب
احدكم فليتوضأ والثاني الجلوس والاضطجاع
د عن ابي ذر رضي الله عنه قال النبي عليه السلام اذا غضب
احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب
والا فليضطجع والثالث الاستعاذة خ م عن
عن سليمان بن صرد رضي الله عنه قال استب رجلان
عند رسول الله عليه السلام ونحن عنده فبينما
يسب احدهما صاحبه مغضبا قد احمر وجهه
قال عليه السلام اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه
الذي يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

فانه الشيطان

ذهب

ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص سن
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت دخل عا
علينا النبي عليه السلام وانا غضبى فاخذ بطرف
المفصل من انفي فعركه ثم قال يا عويش قولي اللهم
اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان
المقام الرابع في العلاج القلبي وهو بازالة
السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب وصاحب
احد هذه الثلثة يغضب بادنى شيء يوهم نقصا
فيه مما لا يغضب غيره عادة وعلاجها ما سبق
والمزاح والهزء والتعيير والممارات والمضادة
والظلم بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة
والشتم او بالفعل كالضرب واخذ المال ومنع حقه
وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس
فعليك الاجتناب منها الا ان تيقن تحمله حق
فلا بأس ح بما حل منها قليلا واما اذا صدرت
عن غيرك فيك فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر
فالصبر والكظم والانتصار وان لم تقدر

فلا تذهب او تجلس في مظانها او وقعت
بغتة فتفر فهذه كمال الاسد واحوال هذه الاشياء
في آفات اللسان ستجي ان شاء الله تع ومن اشد
بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة
ورجولية وعزة نفس وكبر همة وغيرة
وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه وقد يتاكد
ذلك بحكاية شدة الغضب من الاكابر في معرض
المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا
خطاء وجهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل
الا ترى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح
والمراة من الرجل والشيخ من الكهل ومنه
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا
اذا كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة الى
الشارع ومنه تملا فيظن المخاطب انه من عند المتكلم
لا للشارع وانه يريد به اللمز والطعن
لا النصح فيغضب بجهله وعلاجه التكلم بها
باللين والرفق والاضافة الى الشارع ومنه التزام

امكن ونعلم الشرايع ولهذا اذا غضب مع العلم
فمن الرياء او الكبر او العجب ومنه الظن الخطاء
وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين و
والتفسير والاحتراز عن الاجمال في كلامه و
والاحتمال الموذي وعلى السامع التثبت والتامل
وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار لا
لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل الشاق
الصادر خطاء كمن يرمي الى صيد فيقع على
انسان او ماله فيتلف فعليه التثبت والاحتياط
وعلى المجني عليه العفو وان لم يقدر فالتعزير
على وفق الشرع لا التهور ومنه حب الدنيا
والحرص عليها فان الرجل قد يسئل عن غني
شيئا فلا يعطيه فيغضب وسيجي علاجه
ان شاء الله تعالى فان كان غضبه بمجرد رد كلامه
وعدم اجابته فمن التكبر او العجب كمن يغضب
عند رد شفاعته في امر مباح او حرام ومنه
الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا ايذاء

وهو الحادي والعشرون من افات القلب م عن
الخدري رضي ان النبي عليه السلام قال لكل غادر لواء
عند استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام
وضده واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة
الى نقضه يجب نبذ انه ومنه الخيانة وهو الثاني
والعشرون من افات القلب وهو ايضا حرام وضده
وهو الامانة واجب حم ز طط حب عن انس رضي انه
قال قلما خطبنا رسول الله عليه السلام الا قال
لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له و
وتجري الامانة والخيانة في القول ايضا د عن
ابو هريرة رضي الله عنه انه قال المستشار مؤتمن
ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن
اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد
خانه ومنه خلف الوعد وهو الثالث والعشرون
من افات القلب وضده انجاز الوعد والوفاء به
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا
تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون

م عن ابو هريرة رضي انه قال عليه السلام
آية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم
اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا اؤتمن خان
خ م عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي انه قال
عليه السلام اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
ومن كانت فيه خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق
حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب
واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد بنية
الخلف كذب عمد حرام واما بنية الوفا فجائز
ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون الخلف
مكروها تنزيها بدليل قوله عليه السلام
اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم يف فلا جناح
عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه ز د عن زيد
بن ارقم رض وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء
واجب والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف
واية النفاق وشان السالك الاجتناب عن الخلاف
والاخذ بالوفاق ومنه التكلم بعرض الحاجة

المشغول بهم او بغم او مغموم او محزون ومنها ما
ما صدر من صبي او مجنون او حيوان بما يتاذى
كبكاء كثير وشتم وعثار فيغضب وربما يشتم
ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب و
ومنشاؤه خبث الطبع واقبح منه هذا ان يغضب
على جماد بسقوط او عدم قراره او عدم انقطاعه
او انكساره او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضربه
ويتلفه مع علمه بانه لا حيوة له ولا شعور له و
ولا تاذي ومن يغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم
الحسن انشاء شئ فيسب نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف
من يغضب على نفسه لعصيانه الله تعالى او كسله او تركه
بعض النوافل فيحمل عليه امورا شاقة وربما
يحلف وينذر وهذا حسن وغيرة دينية
واقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى في اوامره
ونواهيه او على الرسول عليه السلام في سنته وكثيرا
ما يقع هذا بعد الغضب على شئ وقول غيره له
هذا امر الله تعالى او نهيه او سنة نبيه عليه السلام

فلذا قال عليه السلام الغضب يفسد الايمان
فنعوذ بالله من شرور انفسنا واما الغضب
عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه
غضب في الله تع وحمية للدين ولكن بشرط الا
الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في نحو
كبالكافر وبالمنافق وبالزاني وباللوطي وبالسارق
فان كلها حرام فيكون تهورا بل يكتفي بنحو با
بالجاهل وبالاحمق ان اصبح اليه وفي الفعل كه
كالضرب الشديد الجارح والمتلف بل يكتفي بنحو
الجذب فيتفرق بينه وبين المعصية الا ان لو
لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة
وكثير من المحتسبين يخطاون في هذا فيغ
طون في الحسبة فلا يبقى خيرهم بشرهم المقام
الخامس في الحلم هو افضل من كظم الغيظ
لانه تحلم بعد هيجان الغضب يحتاج الى مجاهدة
كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على
كمال العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه

العقل وفيه ثلث مقاصد المقصد الاول
في فوايد الحلم وهي اربعة الاول محبة الله تع
صف عن فاطمة رضي انها قال عليه السلام ان الله
تعالى يحب الحي الحليم المتعفف ويبغض البذي الفاحش
السائل الملحف الثاني كونه زينة ومطلوبا
لمحمد عليه السلام دنيا عن ابن عيينة رض انه قال
كان من دعاء النبي عليه السلام اللهم
اغنني بالعلم وزينني بالحلم وكرمني بالتقوى
وجملني بالعافية والثالث كونه قرين العلم
ومامورا به سني عن ابو هريرة رض انه قال
عليه السلام اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم
السكينة والحلم لتنبوا لمن تعلمون ولمن
تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة
العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والرابع
رفع الدرجات وشرف البنيان طك في عن
عبادة بن الصامت رضي انه قال الا انبئكم
بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات

عن عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وجبت محبة الله تعالى على من اغضب فحلم طب صح

قالو

٩٦

قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل
عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك
وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوايد
ثمرات اغني اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة
النار عليه ت عن ابن مسعود رض انه قال
عليه السلام الا اخبركم بمن يحرم على النار و
تحرم عليه النار على كل قريب هين سهل
الثاني اليمن طط هق عن عايشة انه قال
عليه السلام الرفق يمن والخرق شوم والثالث
عدم الحرمان عن الخير د عن جرير رضي انه
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من يحرم
الرفق يحرم الخير كله والرابع زين حجا والخامس
محبة الله له م عن عايشة رضي انه قال عليه
السلام ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه
ولا ينزع عن شيء الا شانه وفي رواية ان
الله تعالى يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا
يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه

المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم وهو
التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد
اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا يسمى
بالحلم **طب طس** عن ابو الدرداء رضه قال
عليه السلام انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم
ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه
وعن بعض المشايخ اني حصلت الحلم بملازمة
بمساكنة منهور [illegible] مدة مديدة
وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى صار
ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن
كالتواضع والسخاء والشجاعة اعني الممارسة
الكثيرة بالتكلف الى ان يكون كيفية
راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيء
كالكبر والبخل والجبن اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف
على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول
تلك الملكة الردية باذن الله تعالى **الرابع
والعشرون** من آفات القلب سوء الظن

بالشرع وبالمؤمنين بمجرد الوهم والشك
فانه حرام قال الله تع يا ايها الذين امنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم **م** عن ابو هريرة
رضه انه قال عليه السلام اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا
ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا
ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر
اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم حرام دمه
وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم
ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم
وزاد في رواية ولا تناجشوا وزاد **خ** ولا يخطب
الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل
المعصية والفسق المجاهرون او دل عليه قراين
تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم في الله
فليس من سوء الظن في شيء ويدل على هذا قوله

فالكم في المنافقين فئتين الاية وعلى الاول
انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان
الثوري الظن ظنان احدهما اثم وهو ان
تظن وتتكلم به والآخر ليس باثم وهو ان تظن
ولا تتكلم وهذا هو المختار وقد سبق في الحرف
وضد سوء الظن حسن الظن بالله تعالى وبانبيائه
وبالمؤمنين اما الاول فواجب م عن جابر
رضي الله عنه قال عليه السلام لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله تعالى خ م ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا قال الله تعالى عز وجل انا عند
ظن عبدي بي د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه
السلام قال حسن الظن من حسن العبادة حد
حب هق عن واثلة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول قال الله تعالى عز وجل انا عند
ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن
شرا فله طب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال والذي
لا اله غيره لا يحسن عبد بالله الظن الا اعطاه

ظنه وذلك بان الخير بيده هق عن ابي هريرة
انه قال عليه السلام امر الله بعبد الى النار فلما
وقف على شفتها التفت فقال اما والله يا رب
ان كان ظني بك لحسن فقال الله تعالى ردوه
وانا عند ظن عبدي بي واما الثاني فمندوب
اليه فيما يشك من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد
خصوصا في المسلم الظاهر العدالة فحمله
على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب الخامس
والعشرون من آفات القلب التطير والطيرة
وهو التشاؤم وهو حرام د عن ابن مسعود ان
النبي عليه السلام قال الطيرة شرك ثلاثا وما منا
الا ولكن الله يذهبه بالتوكل خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لا عدوى ولا طيرة
ولا هامة ولا صفر وزاد في رواية وفر من المجذوم
كما تفر من الاسد د عن قطن بن قبيصة عن
ابيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت خ م

عن ابن عمر رضه انه قال عليه السلام لا عدوى
ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في الفرس والمراة والدار
وفي رواية قال ذكروا الشوم عند النبي عليه
السلام فقال ان كان الشوم في شيء ففي الدار
والمراة والفرس د عن انس رضه قال رجل يا
يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير
فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا
وقلت فيها اموالنا فقال عليه السلام ذروها
ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام انما
الشوم في ثلث لعموم قوله عليه السلام الطيرة شرك
ولا طيرة قال بعضهم شوم الثلث بطريق الغرض
بدليل الرواية الاخرى وبعضهم شوم المراة
سوء خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم
الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المراة
غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس
ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلثة
مخصوصة من الطيرة وتفويضه قوله عليه السلام

في الحديث

في الحديث الاخير ذروها ذميمة ويكون شومها
باذن الله تعالى وبخاصية وضعها فيها كالادوية
المضرة والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق
قوله عليه السلام وفر من المجذوم وقوله عليه السلام
لا يورد ممرض على مصح خرجه خم عن ابي هريرة
رضه لعموم قوله عليه السلام ولا عدوى اكثرهم
حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون
وبعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع كما
يعتقده اصحاب الطبيعة وانما باذن الله تعالى
وظلفه فجائز وارتضاه الامام التوربشتي
رحه لما فيه من التوفيق بين الاحاديث وبينها
وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل
السبع تتعدى الجذام والجرب والجدري و
والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية
وضد الطيرة الفال وهو مستحب خم عن انس
ان النبي عليه السلام قال لا عدوى ولا طيرة
ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة

ت عن انس رضي ان النبي عليه السلام كان
يعجبه اذا خرج لحاجته ان يسمع يا راشد
يا نجيح د عن عروة بن عامر رضي انه ذكرت الطيرة
عند الرسول الله عليه السلام فقال احسنها الـ
الفال ولا ترد مسلما واذا راى احدكم ما يكره
فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع
السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر
ان المراد بالفال المحمود ليس الفال الذي يفعل في
زماننا مما يسمونه فال القران او فال دانيال
او نحوهما بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام
فلا يجوز استعمالها والاعتقاد بها حقا
كيف وان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقران
العظيم نعوذ بالله تعالى وانما الفال اليمن
والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد لما قال عليه
السلام كالراشد والنجيح ويلحق به رؤية
الصالحين والايام الشريفة ونحوهما فليس فيه
الحكم على الغايب بل مجرد طلب الخير ورجاء

حصول

حصول المراد والبشارة من الله تعالى الساد
س والعشرون افات القلب البخل والتقتير وهو
ملكة المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروة
وتركه المضايقة والاستقصاء في المحقرات
وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
الاقارب والاجانب والغني والفقير ونحو ذلك
واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح
ان ياكل او يلبس او يتداوى فيل يسمى شحا
السابع والعشرون من افات القلب الاسراف
والتبذير وهو ملكة بذل المال لا يجب امساكه
بحكم الشرع او المروة وهي رغبة صادقة
للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة
اخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى
والصفح عن العثرات وستر العورات وهما
في مخالفة الشرع حرامان وفي مخالفة المروة
مكروهان تنزيها وضدهما وهو الوسط
بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع

الميل الى البذل السخاء والجود فهو ملكه
بذل المال ابتدا على الواجب لينيل الثواب وفضيله
الجود وتطهير النفس عن رذالة البخل والغرض
اخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تع
لا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الاية والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين
ذلك قواما واعلى السخاء الايثار وهو بذل
المال مع الحاجة قال الله تعالى ويوثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الاية
حب شيخ عن ابن عمر رضه انه قال عليه السلام
ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته واثر على
نفسه غفر له هق عايشة انها قالت ما شبع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة
ايام متوالية ولو شئنا اشبعنا ولكنه كان
يوثر على نفسه قطن عن ابن عمر انه قال عليه
السلام طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء
شيخ عن عايشه رضي الله عنها انه قال عليه

السلام ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن
الخلق قطن عن ابو هريرة رضه انه قال عليه السلام
السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن
منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخل الجنة و
الشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن
منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخل النار ت
عن ابو هريرة رضي ان النبي عليه السلام قال السخي
قريب الله الله تعالى قريب من الناس قريب من الجنة
بعيد من النار والبخيل بعيد من الله تعالى بعيد
من الناس بعيد من الجنة قريب من النار وجاهل
سخي احب الى الله تع من عابد بخيل شيخ عن ابن
عباس انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
السخاء خلق الله الاعظم صف عن ابو هريرة
رضي عنه النبي عليه السلام انه قال الا ان لكل جواد
في الجنة حتم على الله وانا كفيل به الا وان لكل بخيل
في النار حتم على الله تعالى وانا كفيل به قالوا يا رسول الله
من الجواد ومن البخيل قال الجواد من جاد بحقوق

الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله
تعالى وبخل على نفسه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق
اسرافا واما البخيل ففيه مبحثان المبحث الاول في
غوائله وسببه وآفاته اما الاول ففي قال الله تعالى
ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله
هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم
القيمة الاية ت عن الخدري انه قال عليه السلام
خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء
الخلق ت عن ابو بكر الصديق رضي ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يدخل الجنة خب
ولا بخيل ولا منان د عن ابو هريرة انه قال عليه
السلام شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع
طب عن عبد الله بن عمر رضه انه قال عليه السلام
صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين
وهلاك آخرها بالبخل والامل واما سبب البخل
فحب المال لا للتصدق وقوام البدن واقامة
الواجب وهو الثامن والعشرون من آفات القلب

وهو

وهو الحرام حرام والبخل الاول لكنه مذموم قال الله
تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده
اجر عظيم طب عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه انه قال عليه السلام قال الشيطان لمن يسلم
مني صاحب المال من احدى ثلث اغدو عليه بهن
وأروح اخذه من غير حله وانفاقه في غير حقه
واحببه اليه فيمنعه من حقه ت عن ابو هريرة
انه قال عليه السلام لعن عبد الدنيا لعن عبد
الدرهم ت عن كعب رضه انه قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول ان لكل امة فتنة وان
فتنة امتي المال المبحث الثاني في سبب حب المال
وعلاجه وسببه ثلثة الاول حب الاولاد والاقارب
وعلاجه ان يتذكر الذي خلقها خلق معها
رزقها وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا وحاله
احسن ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم
الله تعالى وان كانوا فسقة فيستعينون بماله
على المعصية ويرجع مظلمته عليه ان علم

او ظن والثاني في التلذذ بوجود المال ورويته
وتقليبه بيديه وقد ربه عليه فلا تسمح نفسه
بان ياكل او يتصدق منه وهذا مرض القلب
عسير العلاج لا سيما في كبر السن فان قيل
العلاج فبكثرة التامل فيما ورد من ذم
البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال
وآفاته ومدح السخاء والزهد والبذل
تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب الشهوات
واللذات العاجلة قبل الموت التي لا وصول اليها
الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو التاسع
والعشرون من آفات القلب مع طول الامل
وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت وغوائله
وقد سبق واما حب الدنيا فان كان من الحرام
فحرام وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم
جدا وفيه مقالتان المقالة الاولى في ذمه
وغوائله قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا
لعب ولهو الاية ت عن ابو هريرة رضي الله انه

قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى وما
والاه وعالم ومتعلم ت عن سهل بن سعد
رضي انه قال عليه السلام لو كانت الدنيا تعدل
عند الله تعالى جناح بعوضة ما سقى كافرا
منها شربة ماء دنيا عن ابن عمر رضي الله
انه قال عليه السلام لا يصيب عبد من الدنيا شيئا
الا نقص من درجاته عند الله تعالى وان كان
عليه كريما حم حب ك هق عن ابو موسى
الاشعري رضي ان النبي عليه السلام قال من
احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه
فاثروا ما يبقى على ما يفنى هق عن انس رضي انه
عليه السلام قال هل من احد يمشي على الماء الا
ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك
صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب هب عن
عايشة رضي الله عنها انه قال عليه السلام الدنيا
دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له

عن الحسن البصري رحمة الله انه قال حب الدنيا رأس كل خطيئة

هق دنيا عن الحسن البصري رحمة الله انه
قال حب الدنيا رأس كل خطيئة هق دنيا عن
موسى بن يسار رضي الله عنه قال عليه السلام ان الله
تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ
خلقها لم ينظر اليها هق دنيا عن علي رضي
الله عنه قال الدنيا حلالها حساب وحرامها النار طب
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال عليه السلام من بنى
فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طط
عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اذا اراد
الله تعالى بعبد هوانا انفق ماله في البنيان فا
فاد كونها عدوة الله تعالى وجيفة ملعونة
وصادة عن عبادة الله تعالى ومفضية الى
المعاصي والمناهي وحط الدرجات وشدة الحساب
بل العذاب في الآخرة وقلة غنائها وكثرة
عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها
المقالة الثانية في ذم انها وذمها وضدها
ومدحه بيانه وفيه مقامان المقام الاول

في ذمها

اعلم ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم
وهو التلوث من آفات القلب وهو يورث التشتت
واستغراق الاوقات للضياع والتجارات والطمع
فيما في ايدي الناس وهذا اشهر الآفات وقد
سبق تفسيره وضده ت عن انس رضي الله عنه قال
عليه السلام من كانت الآخرة همه جعل الله تعالى
فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من
الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية فلا يمسي الا
فقيرا وما يصبح الا فقيرا ر عن انس عن النبي
عليه السلام انه قال ينادي مناد دعوا الدنيا
لاهلها ثلثا من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه
اخذ حتفه وهو لا يشعر خم عن انس رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال يهرم ابن ادم ويشب
فيه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر
خم عن انس انه قال عليه السلام لو كان لابن
ادم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا
ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله

غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا
وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه [illegible]

من تاب **المقام الثاني** في ضد حب الدنيا وضده
الحرص ومدحهما ضده الاول الزهد اعني كراهة
الدنيا وبرودتها على القلب وضده الثاني القناعة
وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزياده
طب عن ابو هريرة رضه انه قال عليه السلام الزهد في
الدنيا يريح القلب والجسد **دنيا** عن الضحاك
رضه انه قال اتى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله
من ازهد الناس قال من لم ينس القبر والبلى وترك
زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد
غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى **خم** عن عمر رضه
ان النبي عليه السلام قال ليس الغنى من كثرة
العرض ولكن الغنى غنى النفس **م** عن ابن
عاص رضه ان النبي عليه السلام قال قد افلح من اسلم
ورزق كفافا وقنعه الله تعالى بما اتاه عن ابي
هريرة رضه انه قال عليه السلام اللهم اجعل قوت
ال محمد كفافا **ت** عن ابو هريرة انه قال سمعت
عن النبي عليه السلام يقول ليست الزهادة

في الدنيا

في الدنيا بتحريم الحلال والاضاعة المال ولكن
الزهادة ان تكون بما في يد الله تعالى اوثق
منك بما في يدك وان يكون في ثواب المصيبة اذا
اصبت بها ارغب منك فيها لو انها بقيت لك ولنذكر
ما ورد في مدح الفقر فان سماعه من جملة اسباب
الزهد **ت** عن ابو هريرة رضه انه قال عليه السلام
يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة
عام نصف يوم **حم** عن ابن عباس رضه انه
قال عليه السلام اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها
الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها
النساء **مج** عن عمران بن حصين رضى انه
قال عليه السلام ان الله تعالى يحب الفقير المتعفف
ابا العيال **طب** عن ابو سعيد انه قال عليه السلام
لبلال مت فقيرا ولا تمت غنيا **ططس** عن ابو
الدرداء رضه انه لم يكن ينخل لرسول الله
الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد **طب** عن عائشة
رضه انه ما كان يبقى على مائدة رسول الله

عليه السلام من خبز الشعير قليل ولا كثير طـ
عن أنس رضي الله عنه قال رأيت عمر رضي الله عنه وهو
يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع ثوبه بين
كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها على بعض ت
عن أبي طلحة انه قال شكونا الى رسول الله
عليه السلام الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر على
بطوننا فرفع رسول الله صلى الله عليه عن حجرين
خم عن عائشة انها قالت كان يأتي علينا
شهرما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا
ان نؤتى باللحم وفي رواية ما شبع آل محمد من خبز
البر ثلثا حتى مضى سبيله وفي اخرى ما شبع
آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ن
عن ابي الدرداء انه قال عليه السلام ان بين
ايديكم عقبة كؤودا لا ينجو منها الا كل مخف وأما
الإسراف ففيه خمسة مباحث المبحث الاول في ذمه
وغوائله اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض

قلبي وخلق ردي ولا تظنن انه اوفى كثيرا
من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف
الاسراف ذلك بسبب كون اكثر الطبائع مائلة
الى الامساك فاحتيج الى كثرة الزواجر كما ان
البول فحرمته ونجاسته اشد من الخمر كما
صرح به الفقهاء رحمهم الله مع انه لم يرد فيه
ما ورد في الخمر لم يشرع فيه حد وحسبك في الاسراف
قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر
تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان فالادم
ابلغ من هذا ونهى الله تعالى عن اتيان المسرفين
اموالهم معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله
تعالى وانه لمن المسرفين وقوم لوط عليه السلام
بقوله تعالى بل انتم قوم مسرفون وورد في الصحيحين
ان النبي عليه السلام نهى عن اضاعة المال ويكفي
اللها قال ما اخرجه ت عن ابو برزة رضي الله عنه

ان رسول الله عليه السلام قال لا يزول
قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربع عن
عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن
ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه
فيما ابلاه ومن ومن الدلايل على مذموميته
جنا حرمة الربوا الذي هو من الكباير اذ
علتها في الحقيقة صيانة اموال الناس عن
الضياع في المتبايعات لكن الضياع انما يتحقق
عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع
زيادة لاحدهما الاول باتحاد الجنس والثاني با
باتحاد القدر اعني الكيل والوزن فقبل علة
الجنس والقدر تيسيرا ففوايل الاسراف مشاركة
الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة
الله تعالى وغضبه عليه وتسميته اياه سفيها
واستحقاق العذاب في الاخرة والذلة والا
والاحتياج والندامة في الدنيا **المبحث الثاني**
في التبذير والسبب الاصلي في مذموميته هو ان

ان المال

ان المال نعمة الله تعالى ومزرعة الاخرة اذ به
ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين
وبها سعادة الحيوتين به ويحج وبه يجاهد
الكفار وبه قوام البدن وقيام الذي هو منشأ
الفضائل وآلة الطاعات اذ به يحصل الغذاء
والاثاث والمسكن وبه يصان عن ذل السؤال
وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم
وبه يدفع حاجات الفقراء ويقضي ديونهم ويذهب
غمومهم وهمومهم وتسلى قلوبهم وبه يحصل
نفع الناس ببنا المساجد والمدارس والرباطات
والقناطير وسد الثغور وخير الناس من ينفع
الناس وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق
افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل افضل
المنازل **تم** عن ابي كبشة الانصاري رحمه
ان النبي عليه السلام قال في حديث طويل عبد
رزقه الله تعالى مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه
ويصل فيه رحمه ويعلم فيه حقا فهذا ا

بافضل المنازل عم عن ابن مسعود ان
النبي عليه السلام قال لاحسد الا في اثنين رجل
اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ورجل اتاه الله
تعالى مالا فسلط على هلكته في الحق وقال
عليه السلام لعمرو بن العاص نعم المال الصالح
للرجل الصالح ودعا لانس رضه وكان
في اخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك
فيه وقال لكعب امسك بعض مالك فهو خير لك
حين اراد ان يتصدق كله وكل هذه في
الصحاح وقد سمى الله تعالى المال خيرا وامتن
على حبيبه عم حين قال ووجدك عائلا فاغنى
اي بمال خديجة رضه على احد الوجوه وقال
سفيان الثوري المال في هذا الزمان سلاح
وقال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يطلب
المال يقضي به دينه ويصون عرضه فان
مات تركه ميراثا لما بعده وقال ابن الجوزي
متى صح القصد فجمع المال افضل من تركه

بالافعال عند العلماء وما ورد في ذم المال
والدنيا راجع الى صفة الضارة وهي الاطغاء
والامساك والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن
الموت والاخرة وهذه الصفات غالبة عليه
قلما ينفك صاحبه فلذلك كثر الذم فللمال
جهتان متضادتان خير وشر والمدح والذم
حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فالاسراف فيه
استحقار لنعمة الله تعالى واهانة لها واضاعة
وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب
المقت والبغض والعتاب والعذاب من معطيها
وسلبها واذا انتهى عن محلها العدم معرفة
قدرها ورعاية حقها كما ان شكرها
وحفظها عما ذكر يستوجب ثباتها وزيادتها
قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم المبحث
الثالث في اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف
اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة
معتد بها دينية او دنيوية مباحة فمنه

ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر والبئر
والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع
به وخرقه وكسره وقطعه لا ينتفع به وكعدم
اجتناء الثمار والزرع فيه حتى تهلك وتفسد
وعدم ايواء المواشي والارقاء دارا ونحوها
في موضع يخاف فيه وعدم الاطعام او الا
لباس حتى يهلك من الحر او البرد او الجوع ومنه
ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير
كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن
ويفسد بوصول رطوبة او بلل او نحوها
او باكله السوس او الفارة او النمل ونحوها
والاكثر وقوع هذا في الخبز واللحم والمرق
والجبن ونحوها وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ
والبصل وقد يقع في اليابسة كالتين وا
والزبيب والمشمش وقد يكون في الحنطة والشعير
والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب
والكتب وكصب ما فضل من الطعام ونحوه

وكغسل

وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل
اللعق والمسح والاكل وعدم التقاط ما سقط
من كسرات الخبز وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم
على الارض او على السفرة م عن جابر رضي الله عنه قال
عليه السلام امر بلعق الاصابع والصحفة
وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند
كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه
فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليمط
ما كان فيها من اذى وليأكلها ولا يدعها
للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه
لا يدري في اي طعامه البركة م عن انس رضي
انه كان النبي عليه السلام اذا اكل طعاما لعق
اصابعه الثلث ففي اللعق واخذ الساقطة
فوائد الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر و
والرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد
المرسلين والامتثال لامره وربط السفيه
وطلب المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط

من الارز والحمص ونحوهما ولا سيما عند
الغسل حتى يرى ويكنس فان اطعم كسرات
الخبز ونحوه الدجاجة والشاة او البقرة والنمل
والطير لا يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ
العمامة واللباس والنعل عما يبليه ويخرقه
وكثرة استعمال الصابون فى الغسل والدهن
والدهن والشمع فى السراج ومنه البيع
والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار
بالزيادة على القيمة اذا لم يضطر او لم ينو الصدقة
ونحوها وان كان بطريق الغبن فقد ورد
المغبون لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة
فى الكفن كما او كيفا وفى الوضوء حد عن ابن
عمر رضى الله عنه قال مر النبى عليه السلام بسعد
وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد
قال او فى الوضوء سرف قال نعم وان كنت
على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل ضفة
الضيف حتى لا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل

كل يوم

كل يوم مرتين حق عن عايشة رضى الله عنها قالت
رآنى رسول الله عليه السلام وقد اكلت فى اليوم
مرتين فقال يا عايشة اما تحبين ان لا يكون
لك شغل الا جوفك الاكل فى اليوم مرتين من الاسراف
والله لا يحب المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى مح
حق دنيا عن انس رضى الله عنه قال عليه السلام من
الاسراف ان تأكل كل ما اشتهيت وينبغى ان يكون
المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع
او قبل الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل
مرتين فى بياض النهار لا سيما فى الايام القصيرة
خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوع
صادق وان اكل كل ما اشتهى فى مجلس واحد
يفضى الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد
التنبيه لا التحريم ومنه الاكثار فى المباحات
الا عند الحاجة بان يمل من باحة فيستكثر
حتى ينوى من كل نوع شيئا فيجمع قلبه
ما يتقوى به على الطاعة او قصد ان يدعو الله

الاضياف قوما بعد قوم الى ان ياتوا الى آخر
الطعام فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي
ان لا يحمل كلامه هنا على حصر الحاجة في
هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير
ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من
الرزق يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات
ما احل لكم وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع
الفواكه مستدلين بالآيتين وبما رووه
عن النبي عليه السلام ولا فرق بين جميع
الفواكه والمباحات ح انه قال ابن عباس
كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاك
سرف ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من الخبز او
وسط مع ترك جوانبه ان لم ياكلها احد
وان كان بحاله ياكلها غيره فلا باس به كذا
في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة
اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار

وغيره وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان
يضيع ما فضل من الكل اهـ ولا ياكل الصاد
او على ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة
والا فلا اسراف واما اكل النفائس من الاطعمة
ولبس اللباس الفاخر والرفيع وبناء الابنية
الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع
نحوها فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من
حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان
يشتبها به ويعد منه مجازا ومكروه وهذا لانه
اذ اللائق بطالب الآخرة ان يقنع بالكفاف
ويتصدق لان الآخرة خير وابقى ومن الاسراف
كل ما صرف الى المعاصي والمناهي البحث الرابع
في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روي
عن مجاهد انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا
لرجل فانفق في طاعة الله تعالى لم يكن
مسرفا وفي هذا المعنى قوله حاتم قيل له
لا خير في السرف فقال لا اسراف في الخير فظن

ببعض الناس من ظاهر ان لا سرف في التصدق
الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل
نظهره مما نورده ان شاء الله تعالى قال الله
عز وجل ومما رزقناهم ينفقون قال الزمخشري
والقاضي والرازي وغيرهم ادخال
من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف
المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هنا
الانفاق صرف المال في سبيل الخير وقال الله تع
واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه
لا يحب المسرفين قال الثعلبي يقول اي ولا تسرفوا
في الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس رضي
انه صرم خمسماية نخلة ثم قسمها في يوم واحد
ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا
اي لا تعطوا كله وروي عبد الرزاق عن
ابن جريج رضي قال صرم معاذ بن جبل رض
نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء
فنزل ولا تسرفوا وقال السدي رحمه الله

اي ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء و
وقال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط قال جابر رض
وابن مسعود رض جاء غلام الى النبي عليه
السلام فقال ان امي تسئلك كذا فقال عليه
السلام ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك
اكسني قميصك فخلع عليه السلام قميصه و
دفع اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية
فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله
عليه السلام يخرج واشتغلت القلوب فدخل
بعضهم فاذا عار فنزلت هذه الاية كذا
ذكره الثعلبي يقول خم عن ابو هريرة رض
انه قال عليه السلام خير الصدقة ما كان
عن ظهر غني ع عن ابو هريرة رض انه جاء
رجل الى النبي عليه السلام فقال عندي دينار
فقال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال
انفقه على ولدك قال عندي آخر قال على اهلك
قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي

انفقه

آخر قال النبي صلعم عن جابر رضه انه قال
ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء
فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي
قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا
وهكذا وقال خ ومن تصدق وهو محتاج
واهله محتاج او عليه دين فالدين احق
ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة
وهو رد عليه قال فليس له أن يضيع اموال
الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو
الليث في تنبيه الغافلين عن ابراهيم بن
ادهم انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين
ان يصطبغ بالزيت او بالخل ما لم يقض
دينه وقال ابن حجر قال ابن بطال اجمعوا
على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق
بماله ويترك قضاء الدين وقال الطبري
وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في
صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان

صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال
يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا
من ذلك كره وقال بعضهم هو مردود وروي
عن عمر رضه فظهر ان السرف يقع في الصدقة ايضا
اذا كان مديونا ولا يفي ما فضل من الصدقة
لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم
كفاية او كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على الاضاقة

المبحث الخامس في علاج الاسراف وهو ثلثة انواع الاول
علمي وهو معرفة غوائله السابقة واستماع
ما ذكرنا والتامل فيه والمداومة على التذكر
والثاني عملي وهو التكلف في الامساك ونصب رقيب
عليه يعاتبه ويذكره افات الاسراف والثالث
قلع مادته بمعرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول
وهو الغالب السفه وهو الحادي والثلثون
من افات القلب وهو ضعف العقل وخفته
وسخافته وركاكته وضده الرشد وهو قوة
العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا

السفهاء اموالكم الاية ثم قال فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وأكثر
السفه طبيعي قد ينضم اليه ما يقوى به على الاقدام
على كثرة الاسراف وهو تملك المال بغير كسب ونصب
وحث جلسائه الى الانفاق وتقربهم من المساخر
لياكلوا ماله ويأخذوه فلهذا نهي عن جليس
السوء وهذا النوع من الاسراف يكثر في اولاد
الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد برعاية
الناس وتعظيمهم وتمييزهم وثنائهم كما في
اولاد الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين
والمشايخ ونحوهم والثاني الجهل بمعنى
او بعض اضافته فلا يظنه سرفا بل يظنه
سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب او بحرمته
وضرره والثالث الرياء والسمعة والرابع
الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس
وهو الذي يسميه العوام حياء والسادس
ضعف الدين فلا يهتم له وعلاج اما السفه

الطبيعي فزواله عسير جدا فلهذا نهى الشارع
عن ايتاء المال اليه وامرهم بحجره فان اكثر الفقهاء
ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف مع انه اهدار
الادمية والحاق بالحيوانات العجم والجمادات
فان قيل العلاج فبالمنع عن جلساء السوء
والزامه بمجالسة العقلاء والحكماء واسماعه
ما ورد في آفات الاسراف وحمله على تكلف الامساك
ولو بالعتاب والعقاب واما الجهل فيزال بالتعلم
وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة
فهو الثاني والثلاثون من آفات القلب فمذموم
جدا وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى واستعاذة النبي عليه السلام
منه رواهما خم عن عائشة وانس رض
وكونه مقتضاه هلاك النفس والبدن وكونه
تشبيها بالجماد وابطالا للحكمة والعلاج
العملي للكسل مجالسة اهل الجد والسعي و
مجانبة الكسلى والبطالين والضعف

يعالج بالتامل في ان الحيا من الله تعالى احق
وعذابه اشد ومجالسة الاتقيا وذوي الصلابة
في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق و
والمداهنين والضعفاء في الدين فعليك
بالتمنر والسعي البليغ في ازالة خفة الاسراف
فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير
العلاج الا ان تيدارك الله بتوفيقه فانه ميسر
كل عسير نعم المولى ونعم النصير الثالث و
التلون من افات القلب العجلة وهي المعنى
الراتب في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة
او على الاقدام على شيء باول خاطر دون تامل
واستطلاع ونظر بالغ او على الاتمام بدون
توفية كل جزء حقه وضدها العجلة مطلقا
الاناة وضد الاول حسن الانتظار وضد
الثاني التوقيف والتثبت حتى يستبين له
رشده وضد الثالث التاني والتوده حتى
يؤدي لكل جزء حقه قال الله تعالى خلق الانسان

من عجل ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى
اليك وحيه الاية عن عبد الله بن سرجس
رضي ان النبي عليه السلام قال السمعت الحسن
والتودة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين
جزء من النبوة وافة العجلة الاولى الفتور
والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول المرام
بان يقصد مثلا منزلة في الخير ويعجل في حصوله
فاذا لم يحصل فاما ان يفتر وليبئس او يغلو في
الجهد واتعب النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا
قطع ولا ظهرا ابقى او يدعو الله تعالى ويدعا به
ويستعجل الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء
فيحرم مقصوده وافة العجلة الثانية فوت
التقوى والورع لان اصله النظر البالغ
والبحث التام في كل شيء هو بصدده ولصابة
مكروه لنفسه بانه يعجل في شروع امر فيه ضرره
بلا تامل او كان في بلية فلا يتحملها فيدعو على
نفسه فيستجاب له قال الله تعالى ويدعو الانسان

بالستر دعاه بالخير ولغيره بان يظلمه
انسان فيعجل في الانتقام والانتصار او يدعوا
عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع
في معصية وخذ في فوت النية والاخلاص
وآفة العجلة الثالثة نقصان العجل العمل
بل بطلانه بفوت اولايه وسننه بل واجباته
وفرايضه مثلا من عجل في اتمام الصلوة فربما
يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع او السجود
او بغير الاركان و ينقلها من محلها فيحصل
في غير محلها وربما يخالف الامام في الافعال
والاقوال بالسبق والتقديم وربما يفوت
تعديل الاركان والتجويد ويقع زلة مفسدة
الصلوة ولا تظنن ان الاناءة بمعنى التاخير
والتسويف وهو الرابع والثلثون من
آفات القلب فانه مذموم جدا في عمل الآخرة
وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة
قال الله تعالى يسارعون في الخيرات وسارعوا

هو هو هو
هو هو هو
الله الله الله
الله الله الله
هو هو هو
هو هو هو
الله الله الله
هو هو هو
الله لا اله
الا هو الحي
القيوم لا
تأخذه سنة
ولا نوم له
ما في
السموات
وما في
الارض
من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعلم
ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات

الى مغفرة الاية **ح** جابر رضه قال خطبنا
رسول الله عليه السلام فقال يا ايها الناس
توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال
الصالحة قبل ان تشتغلوا وصلوا الذي
بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثروا
الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا
وتجبروا **ت** عن ابو هريرة رضي الله قال عليه
السلام هل تنظرون الا غناء مطغيا او فقرا
منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او
موتا مجهزا او الدجال والدجال شر غايب
ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر
دنيا **ك** عن ابن عباس انه قال عليه السلام
لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك
قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل
فقرك وفراغك قبل شغلك وحيوتك قبل
موتك **الخامس والثلثون** من آفات القلب
الفظاظة وغلظ القلب قال الله تعالى

ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من
حولك الاية وضدها اللين والرقة وهي
التأذي عن اذى يلحق الغير والرحمة
والشفقة وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه
عن الناس خم عن ابو هريرة رضه قال
عليه السلام [illegible] ت عن ابو هريرة
رضه قال سمعت ابا القاسم عليه السلام يقول
لا تنزع الرحمة الا من شقي **السادس والثلثون**
من افات القلب وضدها الحيا وهو انحصار
النفس خوف ارتكاب القبايح ت عن ابن مسعود
رضه قال عليه السلام استحيوا من الله تعالى
حق الحيا قلنا انا لنستحيي من الله تعالى
يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن
الاستحياء من الله تعالى حق الحياء ان تحفظ
الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر
الموت والبلى ومن اراد الآخرة ترك زينة
الدنيا واثر الآخرة على الاولى فمن فعل ذلك

فقد

حق الحيا

فقد استحيى من الله تعالى الحياء من الايمان و
والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء
في النار ت عن انس رضه ان النبي عليه السلام
قال ما كان الفحش في شيء الا شانه وما كان
الحيا في شيء الا زانه وافضل الحيا من الله تع
ثم من الناس وفيما لا معصية ولا كراهية فيه واما
ما فيه احديهما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان
وتقصير الثياب وترقيعها والمشي حافيا وركوب
الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة
واكل ما سقط على السفرة او على الارض من
الطعام والجهر بالسلام ورده والاذان
والامامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة
جبن وضعف في الدين او رياء وكبر ولو سلم
انه حيا فحيا من الناس ووقاحة لله ولرسوله
وجراة عليهما **والله ورسوله** احق بالحيا منه
الحياء فاما من لا يستحيي من خالقه ورازقه

وهاديه ومنجيه بترك الاوامر والشين و
ويستحى من المخلوق العاجز لطلب ثنائهم و
ورضائهم وحطامهم ويفر من تعييرهم و
ولا يفر من العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة
فنعوذ بالله من ذلك **السابع والثلثون**
من افات القلب الجزع والشكوى وهو
عدم تحمل المحن والمصائب واظهارها قولا
وفعلا تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس
عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب **طب** عن ابن عباس رضي الله عنه
قال من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها
ولم يشكها الى احد كان حقا على الله تعالى
ان يغفر له **خم دیلم** عن انس رضي الله عنه
النبي عليه السلام قال الايمان نصفان نصف
صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما عند
الصدمة الاولى **خم** عن انس رضي الله عنه قال
عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى و

والصبر

١٢١

والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية
الثامن والثلثون من افات القلب كفران النعمة
قال الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها الله
لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وضده
الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمة
على حد يمنعه عن جفاء المنعم وقيل معرفة
النعمة قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ما
يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم الاية
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام الطاعم
الشاكر بمنزلة الصائم الصابر عن نعمان
بن بشير رضي الله عنه قال عليه السلام من لم يشكر
القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس
لم يشكر الله تعالى والتحدث نعمة الله شكر
وتركه كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب
التاسع والثلثون من افات القلب التسخط
بعد حصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه
الله تعالى بانه اولى به واصلح له فيما لا يستغنى

صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه الله
تعالى وضده الرضاء وهو طيب النفس فيما يصيبه
ويفوته مع عدم التغير والتسليم وهو
الانقياد الى امر الله تعالى وترك الاعتراض
فيما لا يلائم طبعه طك حب عن ابو هند
الداري رضي الله عنه قال عليه السلام قال الله تعالى
من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي
فليلتمس ربا سوائي كر عن جابر رضي الله عنه قال
عليه السلام من احب ان يعلم منزلته عند الله
تعالى فلينظر منزلة الله تعالى عنده فان الله
تعالى ينزل العبد منه حيث انزله العبد
من نفسه والشرور والمعاصي مقضيات
الى قضا فلا يرد ان الرضاء بالكفر وبالمعصية
كفر وبالمعصية معصية الاربعون من افات
القلب التعليق وهو ذكر قولهم بيّنتك
عن شيء دون الله تعالى وضده التوكل
وهو ذكر قولهم بذلك من الله وقيل كالة

الامر كله

الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل
ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر اعني الا
المسببات فلا يضره السعي في الاسباب قال الله تعالى
فابتغوا عند الله الرزق • ومن يتوكل على
الله فهو حسبه • اليس الله بكاف عبده وعلى
الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين طب عن المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه قال عليه السلام لم يتوكل
من استرقى او اكتوى وتداوى به سبق ت عن ابن
عمر رضي الله عنه قال عليه السلام لو انكم تتوكلون على
الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير
يعني وخماصا ويروح بطانا اشار عليه
السلام الى ان حق التوكل على كماله ان
لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية
الغد ولا يدخر فيحمل هذا على حق نفسه
لا عياله اذ ثبت ادخاره عليه السلام لازواجه
قوت سنته حب ز عن ابو الدرداء رضي الله عنه قال
عليه السلام ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه

اجله حب عن ابن عمر رضه ان النبي عليه السلام
راى ثمرة ناشرة فاخذها وناولها سائلا فقال
رجل لرسول الله عليه السلام اعقلها واتوكل
او اطلقها واتوكل قال اعقلها وتوكل فالاول
ولان يحمولان على اعتقاد القدر والاخير
على التمسك بالسبب المامور به فلا منافات
فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة عطوفة
الوصول المسببات لا ينافي التوكل اصلا فلنا فرض
الكسب للمحتاج ولو سوالا والاكل لدفع
الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح

حادى والاربعون من آفات القلب حب الفسقة
والركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار الاية
عن بريدة رضه انه قال عليه السلام لا تقولوا
للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد
سخطتم الله وضده البغض في الله تعالى
لكل عاص لعصيانه لا سيما المتعدين

انه قال عم

والظلمة

والظلمة لكون معصيتهم متعدية
فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف
بخلاف غيرهما من العصاة الثاني والاربعون
من آفات القلب بغض العلماء والصالحين وضده
حبهم في الله تعالى حكم عن عائشة رضها انه قال
النبي عليه السلام الشرك اخفى من دبيب النمل
على الصفا في الليلة الظلماء وادناه
ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل
وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى
قل ان كنتم عن عمرو بن الجموح انه سمع
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله د وعن ابي
ذر رضي الله عنه قال عليه السلام افضل
الاعمال الحب في الله والبغض في الله طب عن عمرو بن
الجموح انه سمع النبي عليه السلام يقول لا يجد
العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض
لله فاذا استحق الولاية لله طط عن عبد الله بن
مسعود انه قال عليه السلام ان من الايمان

الا تحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من
عز لا عطاه فذلك الايمان حم عن ابن مسعود رضي
انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول
الله كيف ترى في رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال
عليه السلام المرء مع من احب الثالث والعشرون من آفات
القلب الجراءة على الله تعالى والامن من عذابه وسخطه
وضده الخوف فان كان مع الاستعظام
والمهابة يسمى خشية وحقيقته رعدة تحدث
في القلب عن ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب
وشدة عقوبة الله تعالى وضعف النفس عن احتمالها
وقدرة الله تعالى عليك متى شاء وكيف شاء
وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل
وجه وقد خلقك الله ورزقك ولهذا انت
تخالفه وتعصيه ويثمر الحزن وهو حصر النفس
عن النهوض في الطرب والتوجع على الذنب
الماضي والتاسف على العمر والطاعة الفائتة
والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق تعالى

مجموع وقيل تنزل القلوب لعلام الغيوب
واليقين وهو عند الصوفية استيلاء
العلم على القلب واستقراره فيقال ويقين
لفلان الموت اذا لم يستوذ ذكره على قلبه
ولم يستعد له والعبودية وهي ان يكون عبده
في كل حال كما انه ربك على كل حال وهي اتم من
العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون العبد
تحت رق المخلوقات فهو من القلب في طلب الحق
ولا يجري عليه سلطان المكونات ويلزمها
الارادة ايضا وهي نهوض القلب طلب
الحق بالخروج عن العبادة قال الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه
دنيا صغ وعن زيد بن ارقم انه قال رجل يا رسول الله
بم اتقي النار قال بدموع عينيك فان عينا بكت
من خشية الله تعالى لا تمسها النار ابدا
حب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
فيما يرويه عن ربه قال وعزتي لا اجمع

على عبدي خوفين وأمنين اذا خافني
في الدنيا آمنته يوم القيمة واذا امنني
في الدنيا اخفته يوم القيمة ⁂ عن ابو
ذر انه قال النبي عليه السلام اني ارى ما لا
ترون واسمع ما لا تسمعون اطت
السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع
اربع اصابع الا وملك واضع جبهته
لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء
على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجارون
الى الله تعالى لوددت اني كنت شجرة تعضد
وعن الفضيل اني لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا
مرسلا ولا عبدا صالحا أليس هؤلاء يعاينون
القيمة انما اغبط من لم يخلق وعن عطاء
رحمه الله لو ان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه
فيها صار لا شيء لخشيت ان اموت من الفرح
قبل ان اصل الى النار وعن السري رحمه الله

انه قال انا انظر في انفي اليوم كذا وكذا مرة مخافة
ان يسود صورتي لما اتعاطاه وعنه انه قال اشتهي
ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبلني قبري
فافتضح فيا ايها الاخوان ذوو الاحلام انظروا
الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ البررة
الخيرة العظام كيف خافوا انه ليس فينا غيرها
ونحن احوج منهم بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا
الا ان قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية
صافية فما بقي فينا سبب رجاء الا ان كلنا انسان
اليهم واحب وتمام قال النبي عليه السلام المرء
مع من احب انه كان مجرد المحبة منا بدون الاتباع
نستعد بها يا غياث المستغيثين ويا مجيب
المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر الذنوب
بحرمة حبيبك المصطفى ونبيك المجتبى عليه الصلوة
ان كان ما هو من النجات وفاها وجميع الانبياء
والمرسلين والملائكة المقربين عليهم الصلوة
والسلام اجمعين واصحاب حبيبك السابقون

رضيت عنهم وهم عنك راضون وللتابعين
ولهم باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا
فانا محجوبون وبالخطايا والآثام معترفون
واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا
مع الابرار انك انت الرحيم الغفار والعيوب
عبادك المذنبين ستار آمين يا اكرم الا
الاكرمين **الرابع والاربعون** من آفات القلب
اليأس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات
رحمة وفضله تعالى وقطع القلب من ذلك
وهو كفر كالامن **ضده** الرجاء وهو ابتهاج
القلب بمعرفة فضل الله تع واسترواحه
الى سعة رحمته وسببه ذكره سوابق فضله
الينا من غير عمل وشفيع وما وعد من
جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه وسعة
رحمته وسبقها غضبه قال الله تعالى قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من
رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه

هو الغفور الرحيم وان ربك لذو مغفرة للناس
على ظلمهم **خ** **دنيا** عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
عليه السلام ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت
قط على قلب احد حتى ان ابليس يتطاول رجاء
ان تصيبه **ح** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام
ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق
عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية
تغلب غضبي **خم** عن ابي هريرة انه قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول جعل الله تعالى الرحمة
مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين
وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم
الخلايق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية
ان تصيبه وفي رواية مسلم **م** واخر الله تعالى
تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده
يوم القيمة عنه **م** عن ابي ايوب الانصاري
عليه رحمة الباري حين حضرته الوفاة انه قال كنت
كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله صلى

الله عليه وسلم وسوف احدثكموه وقد احيط
بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون
لذهب الله بكم وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم
الخامس والاربعون من آفات القلب
الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتأسف
على ما فات من النعم الدنيوية ويلزمه
الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشأه
حب الدنيا وتوقع حصول المطالب وبقائها
وهو جهل فليتوجه الى الباقيات الصالحات
قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا
بما آتاكم اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه
من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى
الطغيان والبطر فحرامان والا فلا ولكن
الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو
مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا
السادس والاربعون من آفات القلب الخوف
في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة

ان يصيبه مكروه دنيوي وهو غير الحزن لانه
لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان
الغضب ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر
او المرض او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول
فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا عليه السلام و
حال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين
فهو نعمة وعلامة سعادته فالخوف منه عده
محنة وبلية وعلى التسليم وفيه سوء الظن
بالله تعالى بز طب عن ابن مسعود وابي
هريرة رض ان النبي عليه السلام عاد بلالا
فاخرج له صبرا من تمر فقال عليه السلام ما هذا
يا بلال ادخرته لك وفي رواية لاضيافك
قال عليه السلام اما تخشى ان يجعل لك بخار في
جهنم وفي رواية ان يفور لك بخار في نار
جهنم وفي اخرى ان يكون لك دخان في نار
جهنم انفق يا بلال ولا تخش من ذي العرش
اقلالا وعلاجه العلمي ان لله اسبابا وهي ثلاثة

خوف الموت والمرض من الجوع وخوف
فوت التنعم المعتاد وحصول القلق
وخوف الاحتياج الى الكسب او السؤال
وطريق الازالة لها اجمالا ان كل هذه سوء
الظن بالله تعالى وانا مأمورون بحسن الظن به
تعالى وتفصيلا ان الموت منقض وآت على كل
حال اما بغتة واما بسبب مقدر فان قدر كونه
جوعا فلا مرد له وان كان عندك ملاء
الارض ذهبا والانفاد اصلا واي الفرق بين
الموت جوعا او شبعا فعليك الرضا بالقضا
وكذا المرض اذ قدر فآت والا فلا ولا دخل
فيه للغنى والفقر بل ترى الاغنياء اكثر امراضا
من الفقراء واما التنعم وتلذذ فسيزول
لا محالة فكيف بما يخاف العاقل من نقده
اياما قلائل لو سلم واما الكسب فقد صدر
من الانبياء والاولياء فالخوف منه اما للرياء
او الكبر او البطالة والسؤال عند الضرورة

جائز

جائز فاي ضرر فيه واما الثاني فاما الفوت التنعم
فقد عرفت علاجه واما الفوت الطاعة المعتادة
ونقص الثواب فجهل اذ ورد في الخبر ان
المرض يكتب له ما اعتاده في صحته بل يزيد ثوابه
ان صبر لما ورد ان الاصحاء يتمنون يوم القيمة
ان كان تقرض ابدانهم بالمقاريض لما راوا
من كثرة ثواب المرض فعليك العزم على الصبر
ان وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر
فعليك ان تسأل العافية من الله تعالى
وتداوم على دعاء النبي عليه السلام د
عن ابن عمر رضي ان النبي لم يكن يدع هؤلاء
الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني
اسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم اني
اسألك العفو والعافية في ديني ودنياي
واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي
اللهم احفظني من بين يدي ومن
خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي

واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي
واما الثالث فعلاجه ترك الاسباب
امكن بالرضى بدينى والاقامة موطن اذ
المقدور كائن والاجل واصل ونعم الدنيا
ظل زائل ونوم نائم فليس من علو الهمة
والمروة ان يبالى بزوال شاذيل هو من
الخسيس والدنائة السابع والاربعون
من آفات القلب الغش والغل وهو عدم
تمحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة
الشر للغير وان لم يرده ابتداء ويقصد لكن
يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه
فيبيعه وهذا غير الحسد وهذا ايضا
حرام عن ابن عمر وابو هريرة ان النبي
عليه السلام قال من غشنا فليس منا قاله
حين مر على صبرة طعام فادخل يده
فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا
يا صاحب الطعام قال اصابته السماء

يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام
حتى يراه الناس فيجب على كل بايع اظهار عيب
متاعه او يخبر به ان كان خفيا وكذا على كل
من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا
او نحوه ان يخبر بعيب المعيب والمستأجر
والمنكوحة ان علم به وبعدم علم الآخذ
الا ان يخاف على نفسه ومن الغش الغبن
اذا وجد منه التغرير تصريحا او تعريضا مثل
ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه
يبيع بقيمته او قال فهذا بمشتر حرام حتى يخبر
المشترى وان لم يوجد تغرير اصلا فليس
بحرام فلذا لا يتخير المشترى في الصحيح لكنه
مذموم واما الخديعة والمكر فهو ارادة
اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم
فان كان مستحقا له فمندوب اليه لوروده
الحرب خدعة والا فحرام لانه غش وترك
نصح واجب فمن اراد ان ينجو من الغل

وشبهته بالكلية فعليه ان يعمل
بما خرجه ح م عن ابي هريرة رضه انه قال
عليه السلام والذي نفسي بيده لا يؤمن
عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
الثامن والاربعون من آفات القلب
الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب
والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء
بلا فائدة دينية كان يغري الناس على البغي
والخروج على السلطان وتطويل الامام
الصلوة وكان يقول لهم ما لا يفهمون
مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلموا
الناس على قدر عقولهم ولا يحتاط في التأمل
والمطالعة فيخطئ في فهم مسئلة
او نحوها من الكتاب فيذكرها للناس ويذكر
ويفتي قولا مهجورا وضعيفا وقولا
يعلم ان الناس لا يعملون به بل يتركونه
او يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول

لاهل

لاهل القرى والعجائز والاماء لا يجوز
الصلوة بدون التجويد وهم ممن يعلم
انهم لا يقدرون على التجويد او يتعلمونه
فيتركون الصلوة راسا وهي جائزة عند
البعض وان كان ضعيفا فالعمل به
اولى من الترك صلاة فعلى الوعاظ
والمفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم
في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها
فيتكلمون بالاصلح والارفق لهم حتى
لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد
يكون سببا لزيادة المنكر ولغيره فيكون
انما نعم ان علم او ظن ان بعضهم وان
قل يقبله او يعمل به او اصابه مكروه له
لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد
وقس على هذا وحسبك في هو آفة قوله
تعالى والفتنة اشد من القتل

التاسع والاربعون

من آفات القلب المداهنة وهي الفتور
والضعف في امر الدين كالسكوت عند
مشاهدة المعصى والمناهي مع القدرة
على التغيير بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد
ان ساكت عن الحق شيطان اخرس
وضده الصلابة في الدين قال الله تعالى
يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون
لومة لائم وقال عليه السلام قل الحق وان
كان مرا فان كان سكوته لدفع ضرر
عن نفسه او غيره فهذا مداراة جائزة
بل مستحبة في بعض المواضع الخامس
من آفات القلب الانس بالناس والوحشة
لفراقهم وهذا مذموم فلذا قيل من علامات
الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس
بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان والرحى
والصفة ونحوها بل لا ينبغي للسالك الانس
الا بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة والضجر

عند ملاقاة

عند ملاقات العوام لا لكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر و
الفكر والطاعة السادس والخمسون من آفات القلب الطيش
والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء في الرأس والعين و
الاذن بان يلتفت وينظر لكل جانب وذاهب ومتحرك
ويريد ان يسمع كل قول وفي اللسان بان يكثر الكلام
والاستفهام عما لا يهم والاستعجال في السؤال والجواب
وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية اللحية
والثوب بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي بما لا حاجة
فيه وتحريكها وفي سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك
الكتفين ونحو ذلك وذلك ينشأ من السفه وخفة العقل
وضده الوقار والسكوت فهو الاحتراز عن فضول
النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العقل والحلم
وسيما الصالحين لكن لا بد من ان يخلو عن الرياء و
التكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلق والخلوة
السابع والخمسون من آفات القلب العناد ومكابرة الحق
وانكاره بعد العلم به وهو ينشأ من الرياء او الحقد
او الحسد او الطمع الثامن والخمسون من آفات القلب

التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة
لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد
واتباع الهوى السابع والعشرون من افات القلب
الصلف وهو تزكية النفس والظهار القدرة على
الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع
عدم المبالاة عن الكذب وعدم التصديق وهو
ناشئ عن الكذب والعجب وبناء النفاق وهو الحاصل
والعشرون من افات القلب ومعناه عدم موافقة
الظاهر والقول للفعل الثامن والعشرون من افات القلب
الحيرة وعلاجه التأمل في قوله تعالى وما اوتيتم من العلم
الا قليلا وما يعلم تأويله الا الله وصدق الاذكى التاسع
والعشرون من افات القلب البلادة والغباوة وضدها
الذكاء والفطنة وعلاجه السعي والجهد والمواظبة
في التعلم قال ابو حنيفة رحمه الله لابي يوسف كنت
بليدا اخرجتك مواظبتك الثلاثون من افات القلب
الشره على الطعام والجماع الحادي والثلاثون من افات
القلب فان كانت اصلا او لمرض في المعدة فعلاجه

بالطب والا فلا حاجة الى العلاج فقد كفى نفرتها
وعجائب عن اهلها واما تفاسير هذه الاشياء فقد
سبق الستون من آفات القلب الاصرار على
المعاصي والمناهي وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت
احيانا او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس
باصرار ولو تكررت في يوم واحد سبعين
مرة هكذا روي عن النبي عليه السلام وضرره غني
عن البيان ويكفيك جعل الصغيرة كبيرة لورود
ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية
والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفا
من عقابه وهي واجبة على الفور قال الله تعالى جل
جلاله توبوا الى الله توبة جميعا توبوا الى الله
نصوحا ان الله يحب التوابين عن ابن
عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال
التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من
الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه

حب عن حميد الطويل رضي الله عنه انه قال قلت لانس قال
النبي عليه السلام الندم توبة قال نعم حل عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي عليه السلام انه قال ما علم الله من عبد ندامة
الا غفر له قبل ان يستغفره منه مج عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال لو اخطأتم
حتى تبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم واما
كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم
فقد بيناها في جلاء القلوب ولنذكر جملة
الاخلاق السيئة المذمومة والرذائل المذكورة
ليسهل حفظها للطالب كفر بدعة رياء كبر عجب
حسد بخل اسراف جهل كفران نعمة سخط للقضاء
جزع امن يأس حب ظلمة بغض صالحين تعليق
قلب بغير الله حب جاه خوف ذم حب مدح تقليد
اتباع هوى طول امل طمع ذل حقد شماتة
عداوة حسد تهور عذر خيانة خلف وعد
سوء ظن طيرة حب مال حب دنيا حرص سفه بطالة
عجلة فظاظة تسويف عمل وقاحة حزن في امر الدنيا

هوى فيه غش فتنة مداهنة انس بمخلوق
خفة عناد تمرد حلف نفاق جربزة غباوة
شره جمود ومن الاخلاق الحميدة خير ما ذكرناه وتبعا
الاستقامة وهي الوفاء بعهد كلها وملازمة العدل
والتوسط في كل الامور قال الله تعالى فاستقم كما امرت
والاداب وهو حفظ الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة
ضرر التعدي والفراسة وهي خاطرات من
قوة الايمان تهجم على القلب فتنفي ما يضاده تفكر
عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى
والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب
او متعرضة لها فيحترز او لا فيشكر الله تعالى
على التوفيق والطاعة فالتدارك ما فات منها و
يحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله تعالى بما حصل
منها وفي خلق الله وآياته في الانفس والآفاق حتى
يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله وقدرته وعلمه
وحكمته فيعظم محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به

قال الله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض
والصدق وهو في اللسان القول ضد الكذب وفي النية
الاخلاص في الوعد وفي الوفاء تحقيقه وانجازه
على وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقة للباطن
وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفي نحو الخوف
قوته وكثرته والصديق من اتصف بهذه جميعا
والمرابطة وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى بحبس
المشارطة على النفس لاجتناب المعاصي وترتيب
الوظايف والاوراد في كل يوم وليلة ثم
المراقبة مراعاة القلب للرقيب باستدامة العلم
باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء العمل وقبله و
بعده هل هو بالمشروط على وجهه ام ينبغي
عنه ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط ام نقض
ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع والعطش
والسهر والنذر بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع
اليه ثانيا فجميع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة
ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل السنة اخلاص

اخ

اخ تواضع ذكر هيبة نصيحة تصوف غيرة
غبطة في عمل الآخرة سخا ايثار مروة فتوة
حكمة شكر رضا صبر خوف من الله تعالى حزن رجاء
بغض في الله تعالى حب في الله تعالى توطن صبر عفو التسوار
ذم ومدح مجاهدة تحقيق قصر امل ذكر موت تفويض
تسليم تملق في طلب العلم سلامة الصدر عن الحقد
سخي عن حلم رفق امانة وفا العهد انجاز
الوعد صدق الطبع زهد قناعة رشد سعي
اناة مبادرة في اعمال الآخرة رفق شفقة حياء
صلابة في امر الدين انس بالله شوق اليه محبة الله
تعالى وقاية ورع طاعة استقامة ادب فراسة
تفكر صدق مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة معاتبة
معاقبة كظم غيظ عفو نية ارادة طول حيوة للعبادة
توبة خشوع يقين عبودية حرية ارادة وللمتصوفين
ومن سلك مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها
طريقة لا يمكن ان تذكر هاهنا وتتم تكمل ارتقى
بعض لعدم خلوها عن الفائدة وهي حصر اصطلاح

وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت ان امهات
الاربعة ثلث مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة
وواحد مركب من مجموع هذه الثلثة وهي العدالة
فشعب الحكمة ز ا صفاء الذهن استعداد النفس
لاستخراج المطلوب بلا تشويش ب جودة الفهم صحة
الانتقال من الملزوم الى اللازم ج الذكاء سرعة
اقتداح النتائج د حسن التصور البحث عن الاشياء
بقدر ما هي عليه ه سهولة التعلم قوة النفس
على درك المطلوب بلا زيادة السعي و الحفظ ضبط الصور
المدركة ز الذكر استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة
يا ا كبر النفس الاستحقار اليسار والفقر والكبر والصغر ب
العفو ترك المجازات ابتهو من التعرض مع القدرة ج عظم
الهمة عدم المبالاة بسعادة الدنيا وشقاوتها د
الصبر قوة مقاومة الآلام والاهوال ه النجدة
عدم الجزع عند المخاوف و الحلم الطمانينة عند
ثوران الغضب ز السكون الثاني في الخصومات والحروب
ح التواضع استعظام ذوي الفضائل ومن دونه في الحال

في المال والجاه ط الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر الجميل
من العظائم ى الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات يا الحمية
المحافظة على الحرم والدين من التهمة يب الرقة التأذي
عن اذى يلحق الغير وشعب العفة يب ا الحياء
انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ب الصبر
حبس النفس عن متابعة الهوى ج الدعة السكون
عند هيجان الشهوة د النزاهة اكتساب المال من غير
مهانة ولا ظلم وانفاقه في المصارف الحميدة ه القناعة
الاقتصار على الكفاف و الوقار التاني في التوجه نحو
المطالب ز الدمث حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل
ح حسن السمت محبة ما يكمل النفس ط الورع ملازمة
الاعمال الجميلة ى المروة الرغبة الصادقة للنفس في
الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور و
ترتيبها بحسب المصالح يب السخاء اعطاء ما ينبغي لمن
ينبغي وهو تحته ستة انواع الكرم الاعطاء با
لسهولة وطيب النفس ب الايثار ان يجود مع الكف عن
حاجته ج النبل ان يجود مع السرور والمواساة ان يجود

معي ومن ركنه الاقتصاد في السماحة بذل ما لا يجب
تفضلاً والمسامحة ترك ما لا يجب تنزهاً ومن شعب العدالة
بذل الصدق في المحبة الصادقة فتحب الخير للخير لا لغرض ويؤثره
على نفسه في الخيرات الالفة اتفاق الآراء في المعاونة
على تدبير المعاش في الوفاء ملازمة طريق المواساة و
محافظة عهود الخلطاء والتودد وطلب مودة الاكفاء بما
يوجب ذلك هي المكافأة مقابلة الاحسان بمثله او زيادة و
حسن الشركة رعاية الاعتدال في المعاملات وحسن
القضاء ترك الندم والمن في المجازاة في صلة الرحم
مشاركة ذوي القرابة في الخيرات الشفقة صرف
الهمة الى ازالة المكروه عن الناس الاصلاح التوسط
بين الناس في الخصومات بما يدفعها التودد ترك التسخط
فيما لا يصح فلا ذة البشر التسليم الانقياد امر الله تعالى و
ترك الاعتراض فيما لا يلائم الرضا طيب النفس فيما يصيب
ويفوته مع عدم التغير في العبادة تعظيم الله واهله
وامتثال اوامره في جميع الاصول والشعب وخصوصية
فيه زيادة تمكين فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها

السالك

السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها
وحفظ اضدادها وباقي الفضائل وازالتها و
دفعها وتحصيل اضدادها وتمام الفضائل حتى
يتم او يحصل لك تزكية النفس وتصفية الروح
وتخلية القلب وتحليته فان التصوف والطريقة
عبارة عن هذه الامور خصوصاً ما سبق من
الرذائل فان امهات الخبائث سبع ان تجردت منها
ان تجتنب عنها ايضاً وهي الكفر والبدعة والرياء
والكبر والحسد والبخل والاسراف بل اريد وا فقد ان
تجردت من الاربعة الاول فلعلك تنفر وتفلح
لان الباقي اما كالبقية او شر او متعلقاتها
فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة
والاولان ظاهر الفساد بين الفساد غنيان
عن الحجج والدلائل والاخيران قد كان اكثر اهتمام
السلف فيهما حكي عن رابعة انها قالت ما ظهر من
عملي لا اعده شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلوة
ثلثين سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الاول

وذلك في تاخرت يوما بعده فصليت في الصف
الثاني فاعترتني خجلة من الناس حيث رأوني قد صليت
في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس الي في الصف
الاول كان يسرني بسبب سترا وفي نفسي من حيث
لا اشعر وقال ابو يزيد رحمه الله مادام العبد يظن
ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل متى يكون
متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه
انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرأيت قائلا
يقول لي يا ابا يزيد خزائن الله تعالى مملوة من العبادات ان اردت
الوصول اليه تعالى فعليك بالذل والافتقار وعن
الجنيد رحمه الله انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا
انه روي عن النبي عليه السلام انه قال يكون في اخر الزمان
زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن
ابراهيم بن ادهم رحمه الله انه قال ما سررت في اسلامي
الا في ثلث مواضع كنت في سفينة وفيها رجل من
المسلمين مضحك يقول كنا ناخذ بشعر العلج
في بلاد الترك هكذا وكان ياخذ بشعري فيسرني

فيسرني

فيسرني وعليلا في مسجد فدخل المؤذن فقال
اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى الخارج
وكنت بالشام وعلي فرو فنظرت فيه فلم اميز
بين شعره وبين القمل فسرني وعنه ما سررت بشي
كسروري في يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال
علي وقيل من راى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر
وقدمي وجهه وقعد الشبلي رحمه الله في عطل
ذي اليهود واني سكيت العار الذي في وجهه لو اجتمع
الخلق على ان يضعوني كاتضاعي عند نفسي
ما قدروا واعلم يا الجهلة من يتعين بان نفسه
اعلى عدوه لم يستبعد الفرح والسرور
عند لحوق الذل والهوان بها واما من اتخذها اصدق
اصدقائه فيعده ممتنعا ومحالا الصنف
الثاني في آفات اللسان وهو قسمان القسم الاول
في وجوب حفظه وعظم اجره اجمالا قال الله تعالى
ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وعن
الخدري رضي الله عنه انه قال عليه السلام اذا

اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء كلها تتكفى
اللسان فتقول اتق الله فينا فانما نحن
بك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعو
ججنا صد عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام
لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم
قلبه حتى يستقيم لسانه طط عن انس رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال لا يبلغ العبد حقيقة الا
يمان حتى يخزن لسانه طب عن عبد الله بن مسعود
انه قال والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض شيء
احوج الى طول سجن من لسان شيخ عن ابي جحيفة
رضي الله عنه انه قال عليه السلام اي الاعمال احب الى الله
تعالى قال فسكتوا فلم يجب احد قال هو حفظ اللسان
عن سفيان بن عبد الله انه قال قلت يا نبي الله
حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم قلت
يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ
بلسان نفسه ثم قال هذا عن اسلم رضي الله عنه
انه قال ان عمر رضي دخل يوما على ابي بكر وهو يجبذ

ن

لسانه فقال عمر رضي الله عنه غفر الله لك فقال ابو بكر
ان هذا اوردني الموارد عن سهل بن
سعد رضي الله عنه انه قال عليه السلام من تضمن لي ما
بين لحييه تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان لا
يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام وملازمة
الصمت الا فيما لا بد منه بعد التأمل والاقتصار
على قدر الحاجة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عم
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا او ليصمت ت عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام لا تكثر الكلام بغير ذكر الله تعالى
قسوة القلب وان ابعد الناس من الله تعالى القاسي القلب
عن ابي سعيد انه جاء رجل الى النبي
عليه السلام فقال يا رسول الله
اوصني قال عليك بتقوى الله فا
نها جماع كل خير وعليك بالجهاد
في سبيل الله فانه رهبانية
المسلمين وعليك بذكر الله

وتلاوة كتابه فاما لغير ذلك ففي الارض ونكره في السماء
واضرب من ذلك الاذان من حيث انك بذلك تغلب الشيطان
طب عن ابي وائل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول اكثر خطايا ابن آدم في لسانه هب
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام ان الرجل
ليتكلم بالكلام لا يرى به بأسا يهوي بها سبعين
خريفا في النار دنيا عن امة بنت الحكم رضي الله عنها انها
قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول
ان الرجل ليدنو من الجنة حتى يكون بينه و
بينها الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد
منها ابعد من صنعاء م عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال
عليه السلام طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق
الفضل من ماله نعم عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام
من كثر كلامه كثر سقطه ابن عن عمرو بن دينار رضي
انه تكلم رجل عند النبي عليه السلام فاكثر فقال
شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك
طب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام

من

من صمت نجا القسم الثاني في آفاته تفصيلا اعلم
انه آفاته اما في السكوت او في الكلام والكلام على
ضربين ما في الاصل المنع والاذن لعارض وما
على العكس والثاني اما في العادات او العبادات
وما في العادات اما ان يتعلق بنظام العالم او
انتظام المعاش اولا وما في العبادات اما متعدية
او قاصرة ففيه ستة مباحث المبحث الاول في
الكلام الذي الاصل فيه الحظر وهو ستة انواع الاول
كلمة الكفر العياذ بالله تعالى وحكمه انه ان كان طوعا
من غير سبق لسان احبط العمل كله ثم لا يعود
بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا
ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء
ما فات عنه الا ان المعصية لا تذهب بالكفر والثاني
النكاح وتبين منه المرأة بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد
الثلث فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد
التوبة ومن الرجل تخير المرأة ان تاب وجددت و
حل قتله والاجبار على التوبة وهي الرجوع عما

لاجر الشهادتين والحجة توبة فان لم يتب يجب
قتله فنا بجد في النار الثاني ما فيه خوف الكفر وحكمه
انه يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا
الثالث الخطأ وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار
فقط وتفصيل هذه الثلثة يعرف من الفتاوى ى
والعلاج عنه الرابع الكذب وهو الاخبار
عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد
فمعفو بدليل عين العفو وان عن عمد فحرام قطعي الا
في مواضع عند البعض وسيجيء ان شاء الله تعالى
قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون
واجتنبوا قول الزور حنفاء لله حد عن ابي
امامة رضي الله عنه انه قال عليه السلام يطبع المؤمن على
الخلال كلها الا الخيانة والكذب حم بط عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال عليه السلام لا يبلغ العبد صريح
الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء
وان كان محقا حب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سمعت من النبي عليه السلام يقول ان الكذب يسود

الوجه



الوجه والنميمة عذاب القبر ت عن ابن عمر رضي
انه النبي عليه السلام قال اذا كذب العبد تباعد
عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به ز عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول
الله عليه السلام من الكذب ما اطلع على احد بذلك
من شيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث
توبة هب عن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال
الكذب مجانب الايمان واشده البهتان حم عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام خمس ليس لهن كفارة
الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق ونهب
مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها
مالا بغير حق واشد البهتان شهادة الزور
د عن خريم ابن فاتك رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام صلى صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما
فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى
ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور حم عن ابي بكر رضي الله عنه

انه قال كنا عند النبي عليه السلام فقال الا انبئكم
باكبر الكبائر ثلث الاشراك بالله تعالى وعقوق
الوالدين وشهادة الزور الا وشهادة
الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال
يكررها حتى قلنا ليته سكت والافتراء على الله تعالى
وعلى رسوله عليه السلام قال الله تعالى ومن اظلم ممن
افترى على الله كذبا ان الذين يفترون على الله
الكذب لا يفلحون خم عن المغيرة رضي الله عنه انه قال ع م
ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار ومن الافتراء على الله تعالى
ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال
وهذا حرام لتفتروا على الله تعالى الكذب
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من افتى بغير
علم كان اثمه على من افتاه ومن الافتراء على الله تعالى
التواجد وهو ادعاء الولاية والكرامات كما فعل بعض
المتصوفة في زماننا ومن الافتراء على رسوله ع م
ان يحدث عنه بغير علم ت عن ابن عباس رضي الله عنه

مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وتوبة البهتان
تثبت عزمه على تركه واستحلال المكس وتكذيب
نفسه عند السامعين ومن الكذب الادعاء الى
غير ابيه والى غير مواليه خم عن سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال من ادعى
ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام
حديث حب عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال عليه
السلام من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خم
عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع من النبي عليه السلام يقول
ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر و
من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن
دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار
عليه ومنه ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان
يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى
حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك

يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ
فيها الروح وليس بنافخ ومنه الوعد الوعد اذا
كان في نيته الخلف وقدم ومنه تحديث لها
سمع م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام
كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع والجدل والهزل
في سواء ويجوز الكذب في ثلث وما معناها
ت عن اسماء بنت يزيد رضي الله عنها انه قال عليه السلام
لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب امراته ليرضيها و
رجل كذب بين مسلمين ليصلح بينهما وزاد في رواية
د عن ام كلثوم والمراة تحدث زوجها والحق بهذه
الثلث دفع ظلم الظالم احياء الحق كما في خيار البلوغ
تقول في النهار بلغت الان وفسخت النكاح مع
انها بلغت في الليل قبل ومنه الوعد والوعيد
الكاذبان للصبي اذا لم يرغب في المكتب والاكال
العز وبعثه بقي وصبابته على غيره لتطيب قلب
وهذا من الصلح وقبح مباح في هذه المحل
ضع التعريض وهو الخلص من آفات الكذب وهو ارادة

غير

غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد من احتماله
لمراده في اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز
عند الحاجة كما صح ان ابن عباس عن عمر رضي الله عنه
ان في المعاريض لمندوحة ويكره بدونها و
اما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد
الكلام بحيل و عن النبي عليه السلام المخرج
من الكذب ان يقول ان شاء الله وما شاء الله ولعل
وعسى كذا في التاتارخانية ومن التعاريض
ان يقول اشتريت بستة لان القليل موجود في
الكثرة فلا يكون كذبا وقد يجوز ذكر العدد كناية عن
الكثرة فلا يراد به خصوصه كما تقول دعوتك سبعين
مرة او مائة والفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك
الى هذه ولكن تحديد الحد كثرة وضده
الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه
خم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه السلام ان
الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة
وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي

الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل
ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا ت عن ابي
الحوراء انه قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنه ما حفظت
من رسول الله عليه السلام قال حفظت منه دع ما
يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة والكذب
ريبة حد دينا حب حك عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اضمنوا الي من انفسكم
ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم ب واوفوا
اذا وعدتم حج وادوا اذا اوتمنتم دوا احفظوا فروجكم
و غضوا ابصاركم و كفوا ايديكم الثاني من آفات
اللسان الغيبة وهي ذكر مساوي اخوانك المسلمين المعلوم
عند المخاطب بها كناية او تعريضا باليد او غيرها
من الجوارح على وجه السب والتنقيص وهو حرام قطعي قال الله
تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم
اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم
حب عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين

حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول
له محيت باغتيابك الناس حب عن عثمان بن
عفان رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول الغيبة والنميمة يحتان الايمان كما يعضد
الراعي الشجرة د عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
ليلة اسري نبي الله عليه السلام ونظر في النار
فاذا قوم يأكلون الجيفة قال من هؤلاء يا جبرائيل
قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس يعلى طب عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال عليه السلام من اكل لحم اخيه في الدنيا
قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا
فياكله ويكلح ويضج يعلى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنا
عند النبي عليه السلام فقام رجل فقالوا يا رسول
الله ما اعجز او قالوا ما اضعف فلانا فقال النبي عليه السلام
ان هذه لطوبة فقال القي فلفظت بضعة من لحم
عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لما عرج بي
مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم
فقلت من هؤلاء يا جبرائيل فقال هؤلاء الذين يأكلون

لحوم الناس ويقعون في اعراضهم د ت عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية
قصيرة قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر
لمزجته عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم
قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما
اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن
فقد بهته اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيب الدين
والدنيا لكن بشرط معرفة المخاطب وان يكون على وجه
التعيين عند علمائنا رحمهم قال قاضيخان في فتاواه
رجل اغتاب اهل القرية فقال اهل القرية كذا لم
يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد
هو البعض وهو مجهول الرجل ان كان يصوم ويصلي و
يضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة و
ان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه وجعل ذكر
مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما
الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب انتهى وهكذا

ذكر

ذكر في الخلاصة وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر او
الاستفتاء او للتحذير من شره او التعريف كالا
عرج ونحوه ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا بالفسق
والظلم وذكرهما فاما ان ذكر عيبا اخر فغيبة شيخ
عن انس رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام من القى
جلباب الحياء فلا غيبة له دنيا عن بهز بن حكيم عن
ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام
اترعوون عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه
يحذره الناس والامام الغزالي رحمه الله ضيق حيث لم يشترط
السب ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة
اضرب الاول ان يغتاب ويقول لست اغتاب لاني اذكر
ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث في التنبيه
لانه استحلال للحرام القطعي والثاني ان يغتاب ويبلغ
غيبة المغتاب فهذه معصية لا يتم التوبة عنها
الا بالاستحلال لانه اذا كان في حق العبد ايضا
وهذا المحمد قوله عليه السلام فيما خرجه عن
جابر رضي الله عنه الغيبة اشد من الزنا قالوا وكيف

قال الرجل بزعم شتم يتوب الله عليه وان صاحب
الغيبة اشد من لا يتوب الله حتى يعفو صاحبه وان لم
تبلغه فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه عن
انس رضي انه قال النبي كفارة من اغتبته ان تستغفر له
وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو
الليث رحمه الله وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا
وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار
ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل او بهتان
ينصره ويذب عنه ابيا عن جابر رضي الله عنه مرفوعا
من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله في الدنيا و
الاخرة شيخ عن انس رضي الله عنه مرفوعا من اغتيب عنده
اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه
في الدنيا بعث الله تعالى ملكا يوم القيمة يحميه من النار
شيخ عن ابي الدرداء مرفوعا من رد عن عرض اخيه
رد الله تعالى عنه عذاب النار يوم القيمة وتلى
رسول الله صلى الله عليه السلام وكان حقا علينا نصر
المؤمنين الثاني من آفات اللسان النميمة

يكشف ما يكره كشفه وان آذى السر وفي الاكثر
تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي
حرام الا ان يكون لدفع ضرر فيه ان لم يعلمه ولم يكن
دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى
ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم
ويل لكل همزة لمزة خ م عن حذيفة رضي
انه قال سمعت النبي عليه السلام يقول لا
يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام حم عن
ابي موسى رضه انه قال رسول الله عليه السلام
من سعى بالناس فهو لغير رشدة او فيه شيء منها
شيخ عن علاء بن الحارث رضي قال رسول
الله عليه وسلم الهمازون واللمازون
والمشاؤون بالنميمة الباغون البراء العنت
يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب الثالث من
آفات اللسان السخرية وهي تتضمن الاستصغار
والاستخفاف وهي حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم
من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ونساء

من آدمي ان يلوح خيرا منهم وفيا عن حسن رضي
انه النبي عليه السلام قال ان المستهزئين بالناس يفتح
لاحدهم باب من الجنة فيقال له هلم فيجيء بكربه
وغمه فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى
ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما يأتيه

التاسع من آفات اللسان اللعن وهو الطرد والا
بعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم
الا ان يثبت موته على الكفر كابليس وفرعون ولا
لحيوان وجماد وقد ورد التصريح عن النبي عليه السلام
بالنهي عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن
بالوصف العام للمذموم او ثبت عن النبي عليه
السلام انه لعن من ذبح لغير الله تعالى ومن لعن
والديه ومن آوى محدثا ومن غير منار الارض
واكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده والواشمة
والموشومة ومانع الصدقة والمحلل له والمختلع
والمختلعة ومن ام قوما وهم له كارهون وامرأة
زوجها عليها ساخط ورجل سمع الاذان ولم

يجب

يجب والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها و
شاربها وساقيها وحاملها والمحمول اليه وبائعها ومبتاعها
وواهبها واكل ثمنها والاولى انه لا يصدر اللعنة عن المؤمن
الم تر ان الله تعالى لم يوجب لعن واحد ولو ابليس
ففيه عبرة لمن اعتبر خ م عن الضحاك رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام قال لعن المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ليس المؤمن بطعان
ولا لعان ولا فاحش ولا بذي م عن ابي الدرداء
رضي الله عنه انه قال سمعت النبي عليه السلام يقول ان اللعانين
لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن
ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال سمعت عن النبي عليه السلام
يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء
فيغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فيغلق
ابوابها دونها فتاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد
مساغا رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا والا
رجعت الى قائلها وفي هذا الحديث اشارة الى ان
الاولى ان لا يلعن شيئا ولو اهلا لها العاشر من

من آفات اللسان السب خ م عن ابن عمر رضي الله عنه انه
قال النبي عليه السلام من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها
احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه خ م عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر م النبي عليه السلام قال
المستبان ما قالا فعلى الاول وفي رواية فعلى البادي منهما
حتى يعتدي المظلوم وهذا في نحو يا جاهل ويا
احمق مما يجوز فيه المقابلة واما يا زاني ويا لوطي مما
لا يجوز فيه المقابلة فعليهما اثمان وان كان اثم
المبتدي اكثر فعلى الثاني اما الصبر وهو العفو او الدعوة
الى الله في او المقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد النص بحق
بالنهي عن سب الدهر والديك والاموات الحادي عشر
من آفات اللسان الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة
بالعبارة الصريحة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء
الحاجة وهذا مكروه عند علماء الحجة والادب ان
تذكر بالكناية وهو دأب الصالحين دنيا نعم عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام الجنة حرام على

كل فاحش ان يدخلها الثاني عشر من آفات اللسان الطعن
والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم ت عن
معاذ رضي الله عنه انه قال عليه السلام من عير اخاه بذنب
لم يمت حتى يعمله الثالث عشر من آفات اللسان النياحة
م عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه انه قال عليه السلام النائحة
اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال
من قطران ودرع من جرب م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال عليه السلام اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن
في النسب والنياحة على الميت ومنها اتخاذ
الطعام الضيافة للميت حم مج باسناد صحيح عن جرير بن
عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا نعد الاجتماع الى الميت
وصنعهم الطعام من النياحة وقد فصلنا في جلاء
القلوب الرابع عشر من آفات اللسان المراء وهو طعن
في كلام الغير باظهار خلل فيه اما في اللفظ من جهة
العربية او في المعنى او في قصد المتكلم بان يقول
هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق
من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واظهار

من بنية الكعبة وهذا حرام والذي ينبغي للخوض
اذا تسمع كلاما ان كان حقا ان يصدق وان
كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدنيا ان يسكت
عنه وان كان متعلقا بما يجب على اظهار البطلان
والانكار وجب القبول لانه نهي عن المنكر عن
ابي امامة رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام
من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة
ومن تركه وهو محق بني له في وسطها ومن حسن
خلقه بني له في اعلاها ديلمي طب هق عن ام سلمة
رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام ان اول ما عهد الي ربي
ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة
الرجال ديلمي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام
لا يستكمل العبد حقيقة الايمان حتى يدع المراء وان
كان محقا عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال عليه السلام لا
تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس
عشر من آفات اللسان الجدال وهو ما يتعلق باظهار
المذاهب وتقريرها فان قصد تجهيل خصمه واظهار فضله

فحرام

فحرام بل كفر عند بعض وقد مر في فضل العلم ت عن ابي
امامة رضي الله عنه انه قال عليه السلام ما ضل قوم
بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا
ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون الاية
وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب
اليه قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن الاية
السادس عشر من آفات اللسان الخصومة وهي لجاج
في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود فان كان مبطلا
او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات مؤذية
لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او
كان الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط فحرام وان
خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائز ولكن تركه
اولى ما وجد اليه سبيلا حم عن عائشة رضي انه قال
النبي عليه السلام ان ابغض الرجال الى الله تعالى الا
لد الخصم خ عن ابن عباس انه قال عليه السلام كفى بك
اثما ان لا تزال مخاصما ديلمي طب عن ابي هريرة رضي
انه قال عليه السلام من جادل في خصومة بغير علم

لم يزل في سخط الله تعالى حتى يترك الثاني عشر
من آفات اللسان الغناء قال الله تعالى ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ته عن ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام انه قال الغناء ينبت النفاق
كما ينبت الماء البقل دنيا هك عن ابي امامة رضي الله عنه عن
النبي عليه السلام انه قال ما رفع احد عقيرته بغناء
بعث الله تعالى له شيطانين على منكبيه يضربان
باعقابهما على صدره حتى يمسك وفي التاتارخانية
اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان وجميع الزيادة
اذا وصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب
وذكر في الوصية للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير
الدين المرغيناني انه قال من قال لمقرئ زماننا
احسنت [عنده] قراءة يكفر انتهى ووجهه ان التغني [illegible]
حرام بالاجماع كان قطعيا فتحسينه تحليل
الحرام وكذا الحكم تحسين القبيح القطعي كفر وصاحب
الهداية والذخيرة سمياه كبيرة هذا في التغني
للناس في غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني

معرفته

١٣٦

صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالاشعار
والاذكار مع اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا
اشد من كل تغن لانه مع تغني اعتقاده العبادة
واما التغني في الغناء وحده بالاشعار لدفع
الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه
فالصحيح منعه مطلقا في هذا الزمان وانما
قيدنا بالاشعار لان التغني بالقرآن والذكر و
الدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف واما التغني
بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمندوب اليه د ق عن
البراء رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال زينوا اصوا
تكم بالقرآن وفي رواية دمي زينوا القرآن باصواتكم
خم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام
ما اذن الله تعالى لشيء ما اذن للنبي ان يتغنى با
لقرآن وفي رواية لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به
وفي رواية م لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به خ عنه
مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقرآن وليس المراد
بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور ومنه

بوجوه الثلثة الاول ان لا خلاف بين الامة ان قارئ
القرآن مثاب من غير تحسين منه صوته فضلا عن
التغني فكيف يستحق الوعيد وهذا الوجه لقو
يتين رضي الله عنه انه تعالى ضمن ما اخرجه الترمذي
الحكم رحمه الله عن حذيفة مرفوعا اقرؤا القرآن
بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق
ولحون اهل الكتاب فانه سيجيء بعدي قوم
يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية
والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم
وقلوب من يعجبهم شأنهم وما اخرجه ني من حديث
ابي عبس رضي الله عنه وسيجيء في دعاء الك على نفسه
الثالث ان الفقهاء قد صرحوا بان التالي بالتغني و
السامع آثمين قال الامام البزازي قراءة القرآن
بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان وكذا في
جميع الفتاوى وقال البزازي ايضا اللحن فيه
حرام بالاخلاف قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي
عوج وقال الزيلعي رحمه الله لا يحل الترجيع في

قراءة

في قراءة القرآن ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع
اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم و
هو التغني وقال في التاتارخانية التغني بالقرآن
حرام والالحان لم تغير الكلمة عن موضعها بل
يحسنه تحسين الصوت وتزيين القرآن فذلك
يستحب عنده في الصلوة وخارجها وان كان
يغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك
منهي عنه وقال النووي يستحب القراءة على الوجه الذي
يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث الحزن
ويجلب الدمع يستحب ما لم يخرج التغني
عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات
والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب في كراهة
واما الذي احدث المتلطفة وابداعه المتعمقة
بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فيأخذون
في كلام الله تعالى مأخذهم في النشيد والغزل
والمثنويات حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة
النغمات والتعطيفات فانه من اشنع البدع و

الاحكام في الاسلام وترعاني الافعال واهون
الاصح السنة ان يجب على السامع النكير وعلى
التالي التعزير وقال النووي في التبيان قال قا
ضيخان القضاة في كتاب الحلاوي القراءة بالا
لحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته
بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه
او قصر ممدود او مد مقصود او تمطيط يخفى
به اللفظ ويلتبس للتغني فهو حرام يفسق به القاري
ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى
الاعوجاج قال الله تعالى يقول قرآنا عربيا غير
ذي عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني
في حديث الوعيد اما الجهر والاعلاء والافصاح
فيما يحتاج اليه ويؤيده وقوعه موقع
التفسير للتغني في الحديث الآخر واما الاستغناء
بالقرآن عن الاشعار واحاديث الناس وقد
ورد التغني بهذا المعنى او التجويد والترتيل فانه
زين للقرآن لاسيما مع حسن الصوت واما في

في حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت
بل هو اولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت وهذه الوجوه
ذكرها الامام توربشتي رحمه واكمل الدين في شرح هذه الاحاديث
الثامن عشر افشاء السر د عن جابر رض ان رسول الله عليه السلام
قال المجالس بالامانة الا ثلثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع
مال بغير حق د ت عن جابر رض ان رسول الله عليه السلام قال اذا
حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو امانة حم د عن ابي مسعود
رض انه قال رسول الله عليه السلام انما يتجالس المتجالسان بالامانة
لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره م عن ابي سعيد رض
مرفوعا ان من اشر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة الرجل
يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم ان
ما وقع بالفعل او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع
يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي
كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق فلك الخيار والستر افضل كالزنا
وشرب الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي
كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب
والا فالكتم التاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام في

في المعارض لحكايات مجالس الهزو الزناة والزواني من غير
ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام انه اظهار معصية نفسه
او غيره من غير حاجة دنياطب عن ابن مسعود رضه موقوفا
انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في
الباطل دنيا موسلا عن قتادة رضه العشرون سوال
المال والمنفعة الدنيوية عمن لاحق له فيه وهو حرام الا عند
الضرورة خ م عن ابن عمر رض ان النبي عليه السلام قال لا
يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة
لحم د س عن سمرة بن جندب رضه ان رسول الله عليه
السلام قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء
ابقى على وجهه ومن شاء تركه الا ان يسأل الرجل ذا سلطان
او في امر لا يجد منه بدا طط عن علي رضه انه قال رسول الله
عليه السلام من سأل مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف
جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة ت عن حبشي
بن جنادة رضه انه قال رسول الله عليه السلام ان الصدقة
لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي الخلق لا يحل الا لذي
فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع ومن سأل الناس

ليثري

ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله
من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عليه
السلام لابي بكر رضه وابي ذر رض وثوبان رضه لا تسئل
احدا شيئا وان سقط منك وكان ابو بكر رضه وثوبان رضه
ينزلان عند سقط سوطهما في اجمع ما يكون من الناس ولا
يقولان للشاة عندهما ناولونيه فدل ان حرمة السؤال لا يختص
على المال بل تعم الاستخدام خصوصا ان كان صبيا او مملوكا للغير
واما في نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اراد
تهذيبه وتأديبه والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر
على الكسب للمرض او الضعف ولا يكون عنده قوة يوم وسؤال
الصدقة والزكوة سواء بخلاف سؤال حقه من الدين او
من بيت المال لمصرفه واستخدام مملوكه او اجيره وزوجته في
مصالح البيت وتلميذه باذن ابيه بالفاء او باذن وكيله ان صبيا
واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى طب عن ابي موسى الاشعري رضه
عن النبي عليه السلام انه قال ملعون من سأل بوجه الله د
د عن جابر رضه انه قال رسول الله عليه السلام لا يسأل بوجه الله تعالى
الا الجنة ومن السؤال المذموم سؤال المرأة الطلاق او الخلع

عن زوجها من غير بأس د ت عن ثوبان رضه عن النبي عليه
السلام انه قال ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير
بأس فحرام عليها رائحة الجنة ومورد الحديث المختلعات هن المنا
فقات ومنه سؤال العبد والامة البيع من المولى من غير بأس
وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق به التعزير والتأديب الحادي
والعشرون سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته و
كلامه وعن الحروف انها قديمة او محدثة وعن قضاء الله تعالى
وقدره مما لا يبلغه فهمهم خ م عن ابي هريرة رضه انه قال
رسول الله عليه السلام لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال
هذا خلق الله تعالى فمن خلق فمن وجد من ذلك شيئا فليقل
استفهام
آمنت بالله ورسله وفي رواية فليستعذ بالله ولينته وزاد د
فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ من الشيطان
خ م عن المغيرة بن شعبة رضه انه قال نهى النبي عليه السلام
وعلى آله عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال الثاني
والعشرون السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط
او التخجيل وهو حرام د عن معاوية رضه ان رسول الله عليه السلام

نهى

نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال عنها للتعلم او للتعليم او لا
اختبار اذهان تلامذتهم وتشحيذها وحثهم على التأمل فانه مستحب
الثالث والعشرون الخطاء في التعبير وقائل الخطاء م د
عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عليه السلام لا تسموا
العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل بن حجر
رضه ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة رضه انه قال
رسول الله عليه السلام اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس
فهو اهلكهم هذا اذا قال معجبا بنفسه من ديانته واما اذا قاله
وهو يرى نفسه منهم وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا بأس
به كذا فسره مالك رحمه الله د عن حذيفة رضه انه قال النبي عليه
السلام لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء
الله ثم شاء فلان وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في
دعائه بحق نبيك اقول وكذا كل مخلوق لانه علل صاحب ال
الهداية بقوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية
ان يقول بحرمة فلان ويكره بمقعد العز من عرشك بتقديم
العين وتأخيرها وفي الخلاصة وقال محمد رحمه الله اكره ان يقول
ايمان كايمان جبرائيل ولكن يقول آمنت بما آمن به وفي التا

وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها
باسمه ح م عن سهل بن حنيف رضي الله قال رسول الله
عليه السلام لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل
لقست نفسي د عن عائشة رضها انه قال رسول الله عليه
السلام لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست
بح عن ابن عباس رضه انه جاء رجل الى النبي عليه السلام
فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء الله وشئت فقال عليه
السلام اجعلتني لله نعا عدلا قل ما شاء الله وحده ح م
عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عليه السلام لا يقولن
احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن
ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقولن المملوك
ربي ولا ربتي ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد والرب واحد
وغير رسول الله عليه السلام اسم عاصية الى جميلة وحزن الى سهل
وعزيز وعتلة وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب الى سلم وبرة
شعلة من النار
الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال خرج من
عنده برة وسرة الى حويرة وسمى المضطجع المنبعث وارضا
عفرة خضرة وشعب الضلالة الهدى وبني الزنية بني الرشدة

وبني

وبني معوية بني رشدة واسم زرعة ومنع عن التسمية بابي الحكم
وقال اقبح الاسماء حرب ومرة وان اخنع اسم عند الله ملك
الاملاك وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا
افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول اثم هو فيقال لا الرابع والعشرون
النفاق القولي وهو مخالفة القول الباطن في الثناء وافعالها
الحث ط قيل لابن عمر رضي انا ندخل على امرائنا فنقول القول
فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول
الله عليه السلام ومنه تصديق الكاذب حد حب س ك عن
جابر رضه ان النبي عليه السلام قال لكعب بن عجرة رضه اعاذك
الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال امراء
يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن
صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني
ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم
ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وسيردون على حوضي
يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبايع
نفسه فموبقها وقلما يخلو عن هذا من يدخل على
الامراء والكبراء نعم يجوز المداراة وهي ما يكون لدفع

الضرر والشر ممن يخاف منه وضده المداهنة وهي ما كان
للتواني وعدم المبالاة لأمور الدين وقد مر هذه الثلثة ح
عن عائشة رض ان رجلا استاذن على رسول الله فلما
رآه قال بئس اخو العشيرة او بئس ابن العشيرة فلما
جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول
الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه
وانبسطت اليه فقال يا عائشة متى عهدتني فحاشا ان
من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس
اتقاء شره وفي رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون
اتقاء السنتهم الخامس والعشرون كلام ذي اللسانين
الذي يتكلم بين المتعاديين كل واحد بكلام يوافقه او ينقل
كلام كل واحد الى الآخر او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو في
المعادات ويثني عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره وهذا بعينه
النفاق ويزيد عليه ح م عن عمار بن ياسر رض انه قال رسول
الله عليه السلام من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من
نار يوم القيمة ح م د نيا عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله
عليه السلام تجدون من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي

يأتي

يأتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية يأتي هؤلاء
بوجه وهؤلاء بوجه السادس والعشرون الشفاعة
السيئة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له
كفل منها ط طب حك عن ابن عمر رض انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حدود
الله تعالى فقد ضاد الله تعالى وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء
والامارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها والشفاعة
فيها ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس اهلا لها او وجد
من هو اولى بها منه وكذا الاذان والتدريس والتعليم ونحوها
وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء وحب الله
تعالى وحب نفسه اولى واحق والحياء من الناس مع الحياء من
الخالق المنعم الضار النافع اقدم والزم والخوف من العداوة
او ذهاب لمنصب او الرزق في الدار فالله تعالى احق ان تخشه
وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة حسنة
يكن له نصيب منها ح م عن ابي موسى رض انه كان رسول الله عليه
السلام جالسا فجاء رجل يسأل فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا
اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء

وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشـ
اشفعوا تؤجروا الحديث د عن معاوية رضه انه قال رسول
الله عليه السلام اشفعوا تؤجروا فاني لاريد الامر فاؤخره
كيما تشفعوا فتؤجروا **السابع والعشرون** الامر بالمنكر
والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين قال الله تعالى المنافقون
والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن
المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم با
بالقول وضده فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر واولئك هم المفلحون م عن ابي سعيد رضه انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان
لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وبهذا
الحديث نص في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص وهو
قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على
الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروي
عن ابي حنيفة رحمه الله فلذا اوجب الضمان في كسر المعازف اذ كان لها
قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير اذنه ولا اشترط في

وجوبه

وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه طس عن انس رضه
انه قال قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به ولا
ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال عليه السلام بل مروا بالمعروف
وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله د طب
عن ابن عباس رضه انه قيل يا رسول الله اتهلك القرية وفيها
الصالحون قال نعم قيل لم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم
عن معاصي الله تعالى حم عن عدي بن عميرة رضه انه قال عليه السلام
ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى ترى المنكر بين
اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه على بن
معبد رحمه عن يحيى بن عطار رض عن النبي عليه السلام انه
قال ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي في هذا قال الفقهاء الا
الحسبة اكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم ا
النكاية للكفرة ويجوز الحسبة ويكون من افضل الشهداء
حب عن انس رضه ان رسول الله عليه السلام قال لا تزال
لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم
يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال تظهر

العبد بمعاصي الله تعالى فلا ينكرو ولا يغير **حد** عن جابر رضي عن
النبي عليه السلام انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب
ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله فقتله **د** عن ابي سعيد
رضي انه قال رسول الله عليه السلام افضل الجهاد كلمة عدل عند
سلطان جائر او امير جائر **م** عن عبد الله بن مسعود رضي انه
رسول الله عليه السلام قال ما من نبي بعث الله تعالى في امة قبلي الا
كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره
ثم انها تخلف من بعده خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون
ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم
بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس
من وراء ذلك من الايمان حبة خردل **ت** عن ابن مسعود
رضي انه قال رسول الله عليه السلام لما وقعت بنو اسرائيل في
المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم واكلو
هم فضرب الله تعالى قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود و
عيسى بن مريم عليهما السلام ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون
فجلس رسول الله عليه السلام وكان متكئا فقال لا والذي
نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق اطرا ودل هذا الحديث
الشريف

الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض
والغضب والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا **الثامن والعشرون**
غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض لا كما في الملاء في غير محله
ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق
واللين واقامة الحدود والتعزير والتاديب قال الله تعالى واغلظ
عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله و
فيما عدا ذلك يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم **طب** عن مقدام
بن شريح عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله عليه السلام
حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال موجب الجنة اطعام وافشاء
السلام وحسن الكلام **طب حك** عن عبد الله بن عمر رضي انه
النبي عليه السلام قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها
وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري رضه لمن هي
يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما
والناس نيام **حب** عن ابي ذر رضه انه قال رسول الله ع م
تبسمك في وجه اخيك لك صدقة **دنيا** عن الحسن رضي عن
النبي عليه السلام ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت
طليق الوجه **التاسع والعشرون** السؤال والتفتيش عن

عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع عورات
المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية رضي الله عنه قال عم
انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم د
عن ابي برزة رضي الله عنه قال عليه السلام يا معشر من اسلم
بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا
عوراتهم فان من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع
الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته الثلثون افتتاح
الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ او اعلم
او افضل منه قال في الخلاصة قال الزندوستي مسألة الامام
الخ آخري نعم عن حق العالم على الجاهل والاستاد على التلميذ
قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه
وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وفي
تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه
ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده
ولا يسأل شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب
بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه
ويمتثل امره في غير معصية الله تعالى النهي وقد صرحوا في

الفتاوى

الفتاوى بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه في العلم حان وقت الصلاة
او قوموا الى الصلاة او نحوهما لانه ترك ادب الحادي والثلثون التكلم
عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا ينقطع كل عمل باليد
والرجل والناصحة التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم
واما رده فقد اختلفوا فيه ويجيء ويشتغل بالاجابة واجب
اختلفوا في الوجوب والاستحباب الثاني والثلثون الكلام
في الصلوة سوى القران والاذكار المأثورة وفي التاتارخا
نية واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرا القران وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يرد السلام بقلبه وعن محمد رحمه
الله يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وفي فتاوى
آهو وعند ابي يوسف رحمه الله يجيب بعد الفراغ الثالث والثلثون
الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف
او نهيا م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال
اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب
فقد لغوت حد ز طب عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله
عليه السلام من تكلم والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل

اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة وقال فالمنح

عن ابي يوسف رحمه الله وهو قول الطحاوي رحمه الله اذا قال

الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه صلى على

النبي عليه السلام في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على

النبي عليه السلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلاة

الصلوة على النبي عليه السلام سنة تمكن بعد هذه الحالة انتهى

وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه

في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام

واجب ويمكنه اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع

هكذا قال ابو يوسف رحمه الله والاصوب ان لا يجب لانه يخل با

بالانصات وبه يفتى وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت

الخطبة ولا يشمت العاطس فما يفعله المؤذنون في زماننا

في حال الخطبة من التصلية والترضية والتامين والدعاء على

السلطان عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر الرابع والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل

الى طلوع الشمس فانه مكروه الخامس والثلثون الكلام

في الخلاء

في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخانية

رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم

عليه في الخلاء فان سلم عليه قال ابو حنيفة رحمه الله يرد عليه السلام

بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد السلام ولا بعد الفراغ

وقال محمد رحمه الله بعد الفراغ من الحاجة السادس والثلثون

الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا يكره الضحك في هذه

المواضع السابع والثلثون الدعاء على مسلم خصوصا

بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا وعند آخرين ان

كان لاستحسان الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما

فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى

ان لا يدعو عليه اصلا الثامن والثلثون الدعاء

للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان

والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضا بالمعصية بل يقتصر

في الدعاء له على التوبة والصلاح ورفع الظلم التاسع والثلثون الكلام عند قراءة القرآن فان استماع القرآن و

الانصات عند قراءته واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله

واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الآية فان الجرة

لعموم اللفظ واطلاقه لا بخصوص السبب وتقييده كما عرف في الاصـ
صول لكن قالوا من قراءة عند اشتغال الناس باعمالهم فلا
يتم على القاري فقط ومن ابتداء العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الا
استماع والانصات فالاثم للعامل قال في التاتارخانية ويكره
السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم ولا
يسلم على احد منهم وهم يستمعون وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذن
والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع انتهى و
يخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد تكلموا فيه
والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما
في المحيط السرخسي رحمه حيث قال واختار صدر الشهيد انه
يجب عليه الرد هكذا حكي عن الفقيه ابي الليث رحمه بخلاف السلام
وقت الخطبة **الاربعون** كلام الدنيا في المساجد بلا عذر فانه
مكروه **حب** عن ابي مسعود رضه انه قال رسول الله عليه
وسلم سيكون في اخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم
ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف
وانشاد الضالة **م** عن ابي هريرة رضه مرفوعا من سمع رجلا
ينشد ضالته في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد

لم تبن

لم تبن لهذا **الحادي والاربعون** ونبز لقب سوء المسلم
وذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى ولا تنابزوا بالا
لقاب واما اللقب الحسن فجائز **الثاني والاربعون** اليمين
الغموس وهو الحلف على الكذب عمدا **خ** عن عبد الله بن عمر رضه
ان النبي عليه السلام قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوا
الدين واليمين الغموس **حك** عن ابن مسعود رضه انه قال
كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس **م** عن
ابي امامة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم
عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال
وان كان قضيبا من اراك **الثالث والاربعون** اليمين
بغير الله تعالى وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق
التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق
والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان
كفرا كالحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهو
من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا **خ م**
عن ثابت بن الضحاك انه قال رسول الله عليه السلام

من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال بج حك
عن بريدة رض انه قال رسول الله عليه السلام من حلف قال
انى برئ من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان
صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما حك عن ابى هريرة
رض عن النبى عليه السلام انه من حلف على يمين فهو كما حلف
ان قال هو يهودى فهو يهودى وان قال هو نصرانى
وان قال هو برئ من الاسلام وهذه الاحاديث تدل
على ان تعليق الشئ بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا والحنفية
فيدوه بما اذا لم ينو اليمين والا فيمين الا كفر ماضيا او
مستقبلا والثانى ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه
الكفر طب عن عبد الله بن مسعود رضه موقوفا انه قال
لان احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغير الله
صادقا ت حب حك عن ابن عمر رضه انه قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك خم
عن ابن عمر رض عن النبى عليه السلام قال الا ان الله تعالى ينهاكم
ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او
ليصمت مج عن بريدة رض انه قال سمع رسول الله عم

رجلا

رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا بابائكم من حلف بالله فليصدق
ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله
الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف حب عن
ابن عمر رضه انه قال رسول الله عليه السلام انما الحلف حنث
او ندم طط عن جبير بن مطعم رضه انه افتدى يمينه بعشرة الاف
ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شئ افتدا
افتديت يمينى د عن اشعث بن قيس رضه قال اشتريت
يمينى مرة بسبعين الفا اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز
بلا خلاف وقد صدر عن نبينا عليه السلام وعن الصحابة والتا
بعين رض الله تعالى عنهم ولكن اكثاره مكروه كما سبق من الاية
والحديث فمن ابى من السلف فيحمل اما على الاتقاء من التهمة او
على ان لا يدعو الى تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس
عن الغموس اشد الخوف ونحوها الخامس والاربعون
سوال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسوال المال خم عن عبد
الرحمن بن سمرة رضه انه قال لى رسول الله عليه السلام يا عبد
الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها من غير

مسئلة أعنت عليها وان انت اعطيتها من مسئلة وكلت اليها
دت عن انس رضه عن النبي عليه السلام انه قال من ابتغى
القضاء وسال فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل
الله ملكا يسدده ففي هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء ما
باختيار والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب
ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلان
جدا فلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما دت عن ابي هريرة
رضه انه قال رسول الله عليه السلام من ولي القضاء او جعل
قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين حد حب عن عائشة رضها
انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول ليأتين على القاضي
العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة
قط طك عن عوف بن مالك رضه ان رسول الله عليه السلام
قال ان شئتم انبائكم عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي
وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب
يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه خ عن ابي هريرة رضه
ان رسول الله عليه السلام قال انكم ستحرصون على الامارة
وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة

حد عن ابي هريرة رضه عن النبي عليه السلام قال ما من امير
عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل طط
عن ابن عباس رضه يرفعه ما من رجل ولي عشرة الا اوتي
به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضي بينه وبينهم ولكون
تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه القبول
لانهما فرض كفاية السادس والاربعون سؤال تولية الا
الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال ابن الهمام رحمه قالوا الاولى
من طلب الولاية على الاوقاف لكن طلب القضاء لا يقلد السابع والا
ربعون طلب الوصاية م د حك عن ابي ذر رضه ان النبي عليه السلام
قال له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي
لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم وقال قاضي خان رحمه
لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي
يوسف رحمه انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثا
والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء
لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضه لا ينجو عن الضمان وعن الشا
فعي رحمه لا يدخل في الوصية الا احمق او لص انتهى فلذا قال
اتقوا الواوات الثامن والاربعون دعاء الانسان على نفسه

ويتمنى الموت قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير
وكان الانسان عجولا اخرج الستة الا ط عن انس رضه قال
رسول الله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت بضر نزل به فان
كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا
لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي خ عن ابي هريرة رضه ان
رسول الله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا
فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب وفي رواية مسلم لا يتمنى
احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع
عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا حد هق عن جابر رضه
انه قال رسول الله عليه السلام لا تتمنوا الموت فان هول
المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه
الله الانابة وهذا النهي لمن تمنى الموت لضر دنيوي نزل
به واما ان خاف على دينه من الفتنة فجائز ز عن عليم
الكندي رحمه الله قال كنت جالسا مع ابي عبس الغفاري رضه
على سطح فراى ناسا يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون
خذني اليك يقولها ثلثا قال عليم رحمه لم تقول هذا الم يقل رسول
الله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع
عمله

عمله ولا يرد فيستعتب فقال ابو عبس رضه انا سمعت رسول
الله عليه السلام يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة
الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون
القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وان كان
اقلهم فقها **التاسع والاربعون** رد عذر اخيه وعدم قبوله
مج عن جودان انه قال رسول الله عليه السلام من اعتذر على
اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس طط
عن عائشة رضها انه قال عليه السلام عفوا تعف نساؤكم وبروا
اباءكم يبركم ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم
يرد على الحوض والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب
اخيه واحتمل عذره الصدق والا فلا يلزمه قبوله عفوا وهو ليس
بواجب **الخمسون** تفسير القرآن برايه دت عن جندب رضه
انه قال عليه السلام من قال في كتاب الله تعالى برايه فاصاب فقد
اخطأ ت عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله عليه السلام
من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية
ان النبي عليه السلام قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القرآن

برايه فليتبوأ مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي عن
تفسير بالرأي ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله عليه السلام
فانه اقل قليل فيلزم ان لا يحتج احد بالقرأن في غير المسموع
فينسد باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث رح
في البستان النهي انما ورد الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى
فاما الذين في قلوبهم زيغ الاية لان القرأن انما نزل حجة
على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك
جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسره
واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز
ان يفسر الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا
لا سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة محل النهي من لم يعرف الا
الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقايد اهل السنة
والجماعة فيفسر على مقتضى العربية فلا بأس عن الخطاء
فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة
ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان المعرفتان فله ان يفسر ولا
يكون تفسيره بالرأي الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في
تفسير ايات واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى

اولا

او لمس النساء حمل الشافعي رحمه على اللمس باليدن فاوجب
الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة رحمه الله على الجماع فلم يوجب به ونحو
ذلك مما لا يحصى الحادي والخمسون اخافة المؤمن بغير ذنب
واكراهه على ما لا يريده كالهبة والنكاح والبيع طب عن عمر رض
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من اخاف مؤمنا
كان حقا على الله ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة الثاني
والخمسون قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة
خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقد مر
ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه
كمن يقرأ او يدعو او يفسر او يحدث او يخطب الناس و
يلتفت في اثنائه لشخص فيأمره ببعض حوائج بيته
او نحوه وكذا تكلم من في مجلس عظة او تدريس او من فوقه
حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا
مجرد التفات وتحرك وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه
بل على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان انتهى من غير تخلل كلام
اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات والاستماع الى
ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا

كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى ورسوله عليه السلام الآن
يبدو حاجة داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض
ما ذكر الثالث والخمسون ردّ التابع كلام متبوعه و
مقابلته ومخالفته وعدم قبوله واطاعته في امر مشروع
كالرعية للامير والقاضي والولد لوالديه والمملوك لسيده
والتلميذ لاستاده والمرأة لزوجها والجاهل للعالم وهذا
قبيح جدا بحيث يستحق به التعزير قال في الخلاصة رجلان
وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال
الآخر ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير الرابع
والخمسون السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته
ونجاسته صاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة
على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري شيئا فيسأل مالكه وهو
مستور او يهدي به رجل مستور او يدعوه الى ضيافة فيسأل
عن حل الهدية والطعام او يأتي به ماء في كوز ليشرب او
يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي وليس فيه علامة
نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا اذاه وسوء ظن او رياء او
عجب او جهل او تجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر
كما

كما اعتمد عليه الصحابة والتابعين فان اليد دليل الملك والاصل
في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك ويجيء لهذا
زيادة تفصيل في الباب الثالث ان شاء الله تعالى الخامس والخمسون
تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه خ م عن
ابن مسعود رضه ان رسول الله عليه السلام قال اذا كنتم
ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس
من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها
كانه ينظر اليها ط عن ابن عمر رضه انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول لا يتناجى اثنان دون احد وزاد د قال
ابو صالح رح فقلت لابن عمر رضه فاربعة قال لا يضرك السادس
والخمسون التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا
بلا حاجة حتى لا تشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا
بل في نفسه وكذا العكس لقوله عليه السلام والنساء زناه الكلام
ويجيء تمامه في آفات الاذن السابع والخمسون السلام
على الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها لا بأس به
وعن الصحابة انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي
يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويسلام

الذمي بقوله وعليكم ولا تزيد عليه كذا في الخانية وغيرهما
وغيرها الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او
او يبول وقد مر التاسع والخمسون الدلالة على التطريق
ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا تجوز لانه اعانة على المعصية
قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي الخلاصة
ذمي سال مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله انتهى
ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق
ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة
والضعيفة ونحو ذلك الستون الاذن والاجازة فيما
هو معصية فان الرضا بالمعصية معصية كاذن الزوج لا
لامراته ان تخرج من بيته الا في غير مواضع مخصوصة وفي
الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها
بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما
وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة
او غاسلة او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج
بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة
الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولو اذن و
خرجت

خرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى المجلس
العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال
الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من
السوال يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم يقع لها
نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسا
ئل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر
عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا
وان لم ياذن لا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة
انتهى وقال ابن الهمام رحمه وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح
بشرط عدم الزينة وتغير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال
والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى
وقول الفقيه رحمه وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضي خان حيث
قال في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال
جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله
عليه السلام دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل الحمام
حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف الو
العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخولها للعلم

بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله
عليه السلام تؤيد قول الفقيه منها ما في النسائي والترمذي وحسنه
والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رضه عن النبي عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن
عائشة رضها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول الحمام
حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد والنهي وقد
يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض
واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن فداخل في النهي عن المعروف
ومن جملته منع امرأته من تمريض احد ابويها اذا لم يوجد من
يمرضه ويقوم بحوائجه فبالنية الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه
ان لم يمنعها بالفعل البحث الثاني فيما الاصل فيه الاذن من
من العادات التي لا يتعلق بها انتظام المعاش وهو ستة
الاول المزاح ت عن ابي هريرة رضه انه قالوا يا رسول الله
انك لتداعبنا قال اني لا اقول الا حقا دت عن انس رضه
ان رسول الله عليه السلام قال له يا ذا الاذنين يعني ممازحه
بغل عن ابي هريرة رضه انه عليه السلام كان يدلع لسانه
للحسن بن علي رضه ويرى الصبي لسانه فيهش اليه ونشرط
جوازه

جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا ترويع مسلم دت عن عبد الله
بن سائب رضه عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله يقول
لا يأخذن احدكم عصا اخيه لاعبا ولا جادا د عن ابي ليلى رضه
انه قال حدثنا اصحاب محمد عليه السلام انهم كانوا يسيرون مع
رسول الله عليه السلام فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى
حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله عليه السلام لا يحل
لمسلم ان يروع مسلما والاشارة مذموم منهي عنه كما سبق في المراء
من حديث ابن عباس رضه ووجهه ان كثرته يسقط المهابة وا
والوقار ويورث الخفة في بعض الاحوال والاشخاص وكثرة ال
الضحك يميت القلب ت عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله
عليه السلام لاصحابه من يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم
من يعمل بهن قال ابو هريرة رضه انا يا رسول الله فاخذ بيدي
فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم
الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا و
واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك
فان كثرة الضحك تميت القلب هق عن ابي هريرة رضه انه
قال رسول الله عليه السلام ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها

الا يضحك بها الجلس يهوى بها ابعد ما بين السما والارض
وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه والثاني
المدح وهو جائز عدى عن ابن عمر رضه انه قال عليه السلام
لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح ورواه هق
موقوفا على عمر رضه ت عن عقبة بن عامر رضه انه قال
عليه السلام لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب ولكن
جوازه وبشرطه الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية
النفس لا تجوز قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم هو اعلم
بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد والاباء
والتلامذة والكتب التصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح
المادح قيل لحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه
الا ان ينوي به الحديث بنعمة الله تعالى او اعلام حاله من
العلم والعمل ليأخذوا عنه وليقتدوا به او ليعطوا حقه
او يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية
والفخر تج عن ابي سعيد رضه انه قال عليه السلام انا سيد
ولد آدم ولا فخر والثاني الاحتراز عن الافراط المؤدي الى
الكذب والريا والقول بما لا يتحققه ولا سبيل له الى الاطلاع
اليه

اليه كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول
احسب ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا دنيا هق
عن انس رضه انه قال النبي عليه السلام ان الله يغضب اذا مدح
الفاسق وفي رواية جل عد اذا مدح الفاسق غضب الرب
واهتز العرش والرابع ان يعلم انه لا يحدث في الممدوح كبرا
او عجبا او غرورا خ م عن ابي بكرة رضه انه اثنى رجل على رجل عند
النبي عليه السلام فقال عليه السلام ويلك قطعت عنق صاحبك
ثلثا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا
والله حسيبه ولا ازكي احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه م
عن مقداد رضه ان رسول الله عليه السلام قال اذا رأيتم المداحين
فاحثوا في وجوههم التراب مبرك عن يحيى بن جابر رضه انه
قال عليه السلام اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما امررت على
حلقه موسى رميضا والخامس ان لا يكون المدح لغرض
حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن شخص معين
من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة وحثهم
الى اللواطة والزنا او تلذذ النفس وتطييب المجلس واضحاكهم
ومثل مدح امرأة لزوجها اجنبية وقد مر في حديث ابن مسعود

رضه وشل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام
التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم
فاكثره داخل في الكذب والغيبة او التعيير او اللمز ومما لم يدخل
ذم الطعام نوع ثالث خ م عن ابي هريرة رضه انه قال ما عاب
رسول الله طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كره تركه وكذا
ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه داخل في
التكبر و الثالث الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والريا
ونحو ما لا يجوز كهجوه وذكر التغني والفسق وافات المدح
والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغل عن بعض الواجبات
او السنن وقلما يخلو عن هذه الافات قال الله تعالى والشعراء
يتبعهم الغاوون الى اخر السورة ت عن ابي هريرة رضه انه
رسول الله عليه السلام لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه
خير من ان يمتلي شعرا و الرابع السجع والفصاحة وهما
ان كان بلا تكلف ولا تصنع فممدوحان وخصوصا اذا كان
في الخطابة والتذكير يستحب التكلف اليسير لان فيهما تحريك
القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما
فالتكلف فيهما والتشدق مذموم ناش من الريا وحب
الثناء

١٦٦

الثناءات ت عن ابن عمرو بن العاص رضه ان رسول الله عليه
السلام قال ان الله تعالى يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل
بلسانه كما يتخلل البقرة م عن ابن مسعود رضه انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام هلك المتنطعون ثلثا ت عن جابر
رضه انه قال النبي عليه السلام وان ابغضكم الي وابعدكم مني
مجلسا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون في الكلام و الخامس
الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفاره وما رأيت فيها من
جبال وانهار واطعمة وثياب ومن السؤال عما لا يعنيه
وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والريا ونحوها من المحرمات
لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل رفع التهمة
بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقاره من في المجلس او دفع الوحشة
والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء وغيره
او دفع الحزن من المحزون والمصاب او تسلية النساء وحسن
المعاشرة معهن او التلطف بالصبيان او لعدم ادراكه
الم السفر او العلة او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع
نعم بهذه النيات تخرج عن حد ما لا يعني فلكل ما لا يعني يستحب
تركه ت عن ابن عمر رضه ان رسول الله عليه السلام قال

من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه عن انس رضه الله توفى
رجل فقال رجل آخر ورسول الله عليه السلام يسمع ابشر بالـ
بالجنة فقال رسول الله عليه السلام ما يدريك لعله يتكلم بما لا
يعنيه او بخل بما لا يغنيه دنيا بعل عن انس رضه الله استشهد
رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت
امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني فقال النبي عم
ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجهه
ان البشارة والتهنئة الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا اذ الحساب
نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعني يحاسب ويسئل شيخ عن ابي
هريرة رضه الله قال رسول الله عليه السلام اكثر الناس ذنوبا
اكثرهم كلاما فيما لا يعني ووجهه انه يجر غالبا الى ما لا يحل منه
الكذب والغيبة ونحوهما والثاني فضول الكلام وهو
الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل
المشكلة خصوصا للافهام القاصرة والتكرار في العظة و
التذكير والتعليم والتعلم ونحو ذلك للحاجة وفيما لا حاجة
فيه يستحب الايجاز والاقتصار وقد سبق في القسم الاول
حديث عمرو بن دينار وانس رضي الله تعالى عنهما فتذكر

البحث

البحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق
بها النظام ومنها المعاملات والاجارة والشركة والمضاربة والرهن
والهبة والنكاح والطلاق والعتاق والايداع والاعارة ونحو
ها فهذه الامور مباحة في نفسها وان كان بعضها في بعض الحال
واجبا او سنة او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا
يجب رعايتها عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها
فيأثم صاحبه او يبقى فيكون آفة الثلث فلذا لما قيل لمحمد رحمه
لم لا تصنف كتابا في الزهد قال صنفت كتاب البيوع اشارة
الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات عن
كل بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه فلا بد لكل
من باشر هذه الامور او بعضها معرفة احوال ما يبتلى به فانه علم
الحال فانه فرض عين كما بيناه في فصل العلم البحث الرابع فيما
الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية مثل التعليم والتذكير
والامامة والتأذين ولصحتها واستحبابها ووجوبها شرائط
لا بد من معرفتها ورعايتها لمن شرعها حتى يحصل المشروط
فيصير عبادة يترتب عليها الثواب والا يأثم ان تركها فان لم
يراع صار آثما فلا يكون متقيا فكان آفة اللسان ايضا وموضعه

ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها البحث الخا
مس فيما لا وصل فيه الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة
والذكر والدعاء ولهذه ايضا شروط واداب تعرف في الفقه فان
لم يراع بان ثم صاحبه فتكون افة اللسان كالسابقين المتعلقين
بها كمن يقرا او يذكر او يدعو باللحن او التغني فيهما حرامان
فلا بد من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سميناها در ايتام
فعليك بحفظها فانها يكفيك في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي
فانه حرام في العبادة البدنية الصرفة وفيه صنفنا انقاذ الهالكين
لكين ه وايقاظ النائمين ه فعليك بهما وكمن يسبح في مجلس
المعصية لفعلها او البائع عند فتح المتاع لترويجه او الحارس
فانهم يأثمون وكذا ساير الاذكار والتصلية على النبي عليه السلام
بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور
الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى او الواعظ يقول صلوا او الغازي
كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا
افات اللسان من حيث النطق البحث السادس من افات
اللسان من حيث السكوت كترك تعلم القران والتشهد والـ
والقنوت ونحوها مما يجب او يسن او ترك قراءته وترك الامر
بالمعروف

١٦٨

بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن التأثير
وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى
عند التعين وترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى وترك السلام
ورده اذا كان مسنونا ت عن ابي هريرة رضه ان رسول
الله عليه السلام قال اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فان بدا له
ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الثانية
خ م عن انس رضه انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول
الله عليه السلام يفعله طب عن ابي هريرة رضه مرفوعا اعجز الناس
من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام م عنه مرفوعا
حق المسلم على المسلم ست قيل ما هي يا رسول الله عليه السلام قال
اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح
واذا عطس فحمد الله تعالى فشمته واذا مرض فعده واذا مات
فاتبعه وترك التشميت اذا عطس وحمد اذا كان واجبا م
عن ابي موسى رضه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه
وان لم يحمد الله فلا تشمتوه د عن ابي هريرة رضه يرفعه
شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام د عن ابي هريرة رضه
ان رسول الله عليه السلام كان اذا عطس وضع يده او ثوبه

على فيه وخفض او غض بها صوته ح عن ابي هريرة رضه
مرفوعا ان الله تع يحب العطاس ويكره التثاوب فاذا
فاذا عطس احدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يقول ير
يرحمك الله واما التثاوب فانما هو من الشيطان واذا
تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا تقل هاي
فانما ذلك من الشيطان يضحك منه ومنها ترك الاذن في دخول
دار الغير فان الاذن واجب قال الله تع يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا الاية د عن ربعي بن حراش رضه انه جاء
رجل من بني عامر رضه فاستاذن على رسول الله عليه السلام
وهو في بيت فقال األج فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام لخادمه
اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام عليكم
اادخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله عليه السلام فقال
عليكم اادخل فاذن له رسول الله عليه السلام فدخل م عن
ابي موسى رضه مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك والا
فارجع د عن ابي هريرة رضه مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء
مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية رسول الرجل الى
الرجل اذن له ط عن عطاء بن يسار رضه ان رجلا
سال

١٦٩

سال رسول الله عليه السلام فقال استاذن على امي فقال نعم
وترك الكلام مع الوالدين وسائر المحارم وترك انقاذ المظلوم
بالقول عند القدرة وترك الشهادة والتزكية عند التعيين
وترك تعظيم اسم الله تع بمثل سبحان الله او تبارك الله عند
سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام فانه يجب
في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب هو ايضا عند كل سماع
وترك السؤال للعاجز عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن
الخروج يفترض على كل من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على
الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر
على اعطائه فاذا فعل البعض سقط عن الباقين وبالجملة ا
السكوت عن كل كلام واجب او سنة حرام او مكروه آفة للسان
وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة لو فصلت لزادت
على مائة ففي كلها آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها لمن
بايسره ولا تخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة
وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورات
المعاش والمعاد فاذا ضم هذه العشرة الى ما سبق يصير
سبعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلناه

لان الامر لا يقتضي الفور والتكرار اما عند الطحاوي في الصلوة واجب عند كل سماع ايضه ح ح

رجل سمع اسم النبي عليه السلام لا يجب عليه الصلوة لان الصلوة في الجملة فرض لا عند كل سماع رجل سمع الله تع يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله وتبارك الله لان تعظيم اسم الله تع واجب في كل مكان كتاب الاجناس نقل عن فتاوى في كتاب الكراهية

في آفات القلب كفر • خوف كفر • خطاء • كذب • غيبة • نميمة • سخرية • سب • فحش • لعن • طعن • نياحة • مراء • جدال • خصومة • تعريض • غناء • افشاء سر • خوض في باطل •
سؤال مال ومنفعة دنيوية • سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم • سؤال عن الاغلوطات • خطاء في تعبير • نفاق قولي • كلام ذي لسانين • شفاعة سيئة • امر بمنكر • ونهي عن معروف • غلظة كلام • سؤال عن عيوب ناس • افتتاح ادنى عند اعلى كلاما • تكلم عند اذان واقامة • كلام في صلوة • كلام في حال خطبة • كلام دنيا بعد طلوع الفجر • كلام في الخلاء • كلام عند جماع • دعاء على مسلم • دعاء للظالم بغير صلاح • كلام عند قراءة القرآن • كلام دنيا في مسجد • تنابز بالقاب • يمين غموس • يمين بغير الله تعالى • كثرة يمين • سؤال امارة وقضاء • سؤال تولية • سؤال وصاية • دعاء انسان على نفسه • وتمني موته • رد عذر اخيه • تفسير قرآن برأيه • اخافة مؤمن • قطع كلام غيره ونفسه ونحوه • ورد تابع كلام متبوعه • سؤال عن حل وطهارة في غير محله • مزاح • مدح • شعر • سجع • وفصاحة • ما لا يعني • فضول كلام • تناجي • تكلم مع شابة اجنبية • سلام

سلام على متغوط وبائل • دلالة على طريق معصية • واذن فيما هو معصية • آفات المعاملات • آفات العبادات المتعدية • آفات العبادات القاصرة • آفات السكوت فظهر ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغريه وهما مجاري التقوى فلذا اكثر اهتمام السلف بهما من بين سائر الاعضاء وفصلنا هما بعض التفصيل وان كانت بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات اذ لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر وقرينيه والكذب والغيبة اما الثلثة الاولى فحالها ظاهرة واما الكذب والغيبة فهما من آفات اللسان كالرياء والكبر في آفات القلب فكما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من سائر آفات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينيه ان ينجو من سائر آفات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه فلذا اوردوا فيهما من الاخبار والآثار والاهتمام من السلف ما لم يرد في غيرهما روي عمر بن عبد العزيز انه قال ما كذبت

كذبة منذ شددت على ازاري وذكر الفقيه ابو الليث رحمه عن
بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة
ان باعة القطن قوم سوء قد خانوك في هذا القطن فطلق
الرجل امرأته فسئل عن ذلك فقال اني رجل غيور اخاف
ان يكون القطانون خصما يوم القيمة فقال ان امرأة فلان
تتعلق القطانون فلاجل ذلك طلقها **الصنف الثالث**
في آفات الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة
دنيوية كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش او دينية
كاقامة واجب او سنة كتبع جنازة معها نائحة بخلاف
اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعي لما كان
مرتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم يكن سنة بل حراما
وانما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك الفاعل طب
عن ابن عمر رضه انه نهى رسول الله عليه السلام عن الغيبة
وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع الملاهي بلا اضطرار
كذلك كالتجارة والغزو والحج اذا لم يمكن الا مع استماع الملاهي
لا يضر قال قاضيخان عن النبي عليه السلام استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما
قال

قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه
ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول
الله عليه السلام ادخل اصبعه في اذنيه انتهى ومنها استماع الغناء
بالاختيار كذلك تذكر ما قلنا قال في التاتارخانية التغني
واستماع الغنا حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية
ان المغني للناس لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة
وفي التاتارخانية ايضا والحاصل انه لا رخصة في باب السماع
في زماننا لان جنيدا تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار
عن النبي عليه السلام انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن
والجنازة والزحف والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع
الغناء الحرام الذي يسمونه وجدا انتهى وافحش التغني ما كان
في القرآن والذكر والدعاء وقد مر شيء في آفات اللسان ومنها
استماع القرآن ممن يقرأ بلحن وخطاء بلا تجويد فعليه
النهي ان ظن التاثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر
بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذان
وان دخلا في الآفة الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما
مع اعتقاد الجواز واشبههم من يقول الاثم على القاري

لا التسامع ومنها استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة خ م
عن ابي هريرة رضي مرفوعا كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك
ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع
واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا
والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها استماع
حديث قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد اضراره فتقدم حديث
ح عن ابن عباس رضي عن النبي عليه السلام انه قال من تحلم
بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن
استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك
يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه
الروح وليس بنافخ فكل هذه من آفات الاذن من حيث
الاستماع واما آفاته من حيث الاعراض عنه فكعدم
استماع القرآن والخطبة وخطاب المتبوع كالامير والقاضي
والوالدين والاستاد والمحتسب والمعتذر والزوج والسيد
وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما والمفتي
كلام المستفتي واولي الامر شكوى المظلوم والمسؤول عنه
كلام السائل المخطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء
والفقراء

والفقراء استكبارا واستحقارا او نحو ذلك مما يجب استماعه
الصنف الرابع في آفات العين اعلم ان غض البصر مامور به
قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآيتين و
فيه تاديب وايجاب بعض غض النظر اعني ما كان نحو
المحارم وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة
للقلوب وتكثير الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر
تشغل عن ذكر الله تعالى وتفوت حضور القلب وجمعية الخاطر
وتدعوك الى امور محرمة ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى
الاضلال ويملأ الصدور بالوساوس ويفتح ابواب
الشرور والمعاصي وتهديد بان الله تعالى خبير بما يصنعون
يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا
طب حك عن عبد الله بن مسعود رضي مرفوعا قال الله
النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من
مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه حم طب هق عن
ابي امامة رضي مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امراة
ثم يغض بصره الا احدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها
في قلبه حب عن ابي هريرة رضي مرفوعا كل عين باكية

يوم القيمة الا اعينا غضت من محارم الله تعـ وعينا سهرت
في سبيل الله تعـ وعينا خرج مثل راس الذباب من خشية
الله تعـ ط عن معاوية ابن جنده رضـ مرفوعا ثلثة لا يرى
اعينهم النار عين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية
الله تعـ وعين كفت من محارم الله تعـ م عن جرير رضـ انه قال
سالت رسول الله عليه السلام عن نظر الفجاة فقال اصرف
بصرك دت عن بريدة رضـ مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة
النظرة فان لك الاولى وليس لك الثانية ثم ان اعظم
افات العين النظر الى العورة ان شا قصدا فنقول
المنظور اليه ان كان نفسا او صغيرا او صغيرة لم تبلغا
الشهوة وقدر بان لا تبلغا او منكوحة بنكاح صحيح او امته
التي لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة
غليظة او يكونها مشتركة بين كتابية او مشركة يجوز النظر من
كل منهما الى كل عضو منها لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى
الفرج لقوله عليه السلام لا يتجردان تجرد البعير ولقول
عايشة رضـ ما راى مني وما رايت منه وقيل يورث
النسيان وقيل يورث العمى روى فيه حديث لكن قيل انه
موضوع

موضوع
ورد الفقها عن ابن عمر رضـ انه قال الاولى النظر الى فرج
امرأته ليكون ابلغ في اللذة والحدثون انكروا ثبوته وان كان
المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا والا
فان كان بشهوة او بشك فيحرم مطلقا والا فان كان المنظور
اليه ذكرا يحرم اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا وان
انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر والا فان
كانت المنظورة حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها النظر
سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم
امراة بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها مطلقا من غير حاجة
مكروه والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر
تسعة ا تحمل الشهادة كما في الزنا ب اداء الشهادة ج حكم القاضي
د الولادة للقابلة ه البكارة في العنة والرد بالعيب و الختان
والخفض ز المداواة منها الاحتقان للمرض والهزال لا للجماع
ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر
وان خاف الشهوة ولكن لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر
الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة
تصفها ومن افات العين النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق

الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصي والمنكرات
بغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه منهي
عنه وكذا النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة والى
من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير من شق
الباب ومن ثقب او كشف ستر فانه منهي عنه خ م عن ابي
هريرة رض مرفوعا من اطلع في بيت غير قوم بغير اذنهم فقد
حل لهم ان يفقؤا عينه خ م عن انس رض ان رجلا اطلع الى
بعض حجر النبي عليه السلام فقام اليه النبي عليه السلام بمشقص
او بمشاقص فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر
رض مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن
فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت
ولو ان رجلا مر على باب لا ستر له فرأى عورة اهله فلا خطيئة عليه
انما الخطيئة على اهل المنزل طب عن عبد الله بن بسر رض مرفوعا
لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستأ
ذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا **واما آفات العين**
من حيث التغميض وعدم النظر ففي الصلوة فانه مكروه وكذا في
كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور

الجمعة

الجمعة والجماعات او لم يمكن بدون النظر وكحكم القاضي والشهادة و
نحوهما **الصنف الخامس** في آفات اليد وهي القتل والجرح لنفس
او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الالقاء في الماء اذا ابتدأت
بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد
والهرة اذا كانت موذية يذبح بسكين ولا يضرب ولا يفرك
اذنها ويكره احراق كل حي قملة او نملة او عقرب او نحوها
والقيلق لو القي في الشمس بموت الديدان لا بأس به وفي الشرح
لا بأس باحراق حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب
بغير حق والغصب والغلول والسرقة واخذ الزكوة
والعشر والنذر والفطر والكفارة واللقطة وما وجب
التصدق من المال الخبيث ان كان غنيا غناء الا ضحية وهو من
يملك مائتي درهم او قيمتها فارغتين عن الدين والحوائج الا
الاصلية او هاشميا او كان المعطي اصله او فرعه فيما عدا الا
خيرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه
انما يعطيه لظنه على صفة من الفقراء او العلم او الصلاح او التقوى
او الكرامة او الولاية او نحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف
الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت و

ولو كان مستعملا ويجيء ان شاء الله تعالى اومن الوقف الصحيح
على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال من لم يكن من مصارفه
او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له
ومن مال من به جنة او عته او اغماء او صغر ولو كان المعطي
وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم
ولحم الخنزير ونحوها مما يحرم عينه وحملها ولو لا طعام الهرة ونحوها
او للتخليل الا لتطهير المكان والاراقة وتصوير صور الحيوانات
خ م عن ابن مسعود رضه مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم
القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر رضه يقال لهم احيوا ما
ما خلقتم ومس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة
غير الزوجة ومصافحة العجائز وغيرها رجلا اذا امنا الشهوة على
بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك المال او نقصه او تعييبه
بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء الى
ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان
وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق والاعطاء للرياء والمعصية
والنزاع عن يد انسان من يده فانه ظلم يستحق التعزير لا الضمان
ورفع اللقطة فانه حرام بكل حال الا باذنه كذا في الخلاصة وغير الاعفاء
في الحمام

في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج
والامة وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالنرد م عن بريدة رضه
مرفوعا من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي
رواية د عن ابي موسى رضه فقد عصى الله ورسوله والشطرنج وضرب
القضيب والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل
في ليلة العرس والا طبل الغزاة والحجاج والقافلة ولعب الحمامة
د عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع
حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة والتحريش بين البهائم د ت
عن ابن عباس رضه انه نهى رسول الله عليه السلام عن التحريش بين
البهائم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله صبرا م عن ابن عباس رضه
مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية له ح ان رسول
الله عليه السلام لعن من اتخذ ذا الروح غرضا م عن جابر رضه
انه نهى رسول الله عليه السلام ان يقتل شيء من الدواب صبرا
والتشبيك في المسجد وفي الذهاب اليه حد عن كعب بن عجرة رضه
مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن
بين يديه فانه في صلوة وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد فلا
تشبكن بين اصابعك فانت في صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة

ما يحرم تلفظه فانه الفلم احد اللسانين وكتابة القرآن بالجنابة
والحيض والنفاس والحدث وكذا مس هولاء المصحف والتفسير
وما كتب فيه آية ويكره تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه
لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم يلحقه نقص وعيب لانه تصرف في ملك
الغير بلا اذنه فهو حرام وتغيبه عن صاحبه جدا او هزلا او روع المسلم
واخافته بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا دطب الشيخ عن عامر بن
ربيعة رضي الله عنه ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح وقد ذكر ذلك
لرسول الله عليه السلام فقال النبي عليه السلام لا تروعوا المسلم فان
روعة المسلم ظلم عظيم خ م عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
من حمل علينا السلاح فليس منا د ت عن جابر رضي الله عنه ان رسول
الله عليه السلام نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع وحلق رأس
المرأة ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو بالاذن الا
للتداوي والقاء قلامة الظفر والشعر الى الكنيف والمغتسل فانه مكروه
يورث داء كذا في الخلاصة وغيره وقلع الشوكة والحشيش الرطبين
على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفنت
مع الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام وقالت ولدت الا اذا
كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء

استوى

استوى وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج ولو عند
الاستنجاء الا للتداوي والاستنجاء والامتخاط باليمين فانه
مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة
فان اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب والاكل
والشرب وكذا يقدم اليمين في لبس القميص والقباء ويؤخر في
النزع وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجل
والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق
او فيروزج ت عن بريدة رضي الله عنه جاء رجل الى النبي عليه السلام
وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار
ثم جاءه آخر وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منك ريح
الاصنام ثم اتى وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك
حلية اهل الجنة قال اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه
مثقالا م عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يتختم في يساره
وكان فصه في بطن كفه ت س عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه خ عن انس رضي الله عنه
كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر
ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ الهدية

والصدقة والبيع ونحوها اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام
واما المعاصي العدمية فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم
عند القدرة وعن الرمي بعد تعلمه عن عقبة رض مرفوعا من
تعلم الرمي ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار حتى يطول
فانه مكروه بسبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره وعن
كسر الطنبور وسائر الات اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره
واراقة خمر المسلم الشارب بها وعن نحو صور الحيوانات الكبيرة
عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف
الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد اخذ المال
واهلاكه واضرار النفس وعن انقاذهما عند الحرق والغرق
او السقوط او نحوها فيما يوجب التلف او النقصان عند القدرة
بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشي في اول الليل واغلاق الباب
واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء خ م عن جابر رضه ان
النبي عليه السلام قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم
فان الشياطين تنتشر فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم
واغلق بابك واذكر اسم الله واطفئ مصباحك واذكر اسم الله و
اوك سقاك واذكر اسم الله وخمر اناك واذكر اسم الله ولو تعرض

عليه شيئا

عليه شيئا او زاد في رواية م فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح
بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء
لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل
فيه من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم
اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشاء فان الشياطين تنبعث
اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشاء

الصنف السادس

في افات البطن هي ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه وما
يملكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يوجب فسخه او تصدقه
والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف واكل
كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما وشربه واما اكل
ما فيه نجس كلحم الحية وغرضه ان التداوي اذا انحصر فيه فقد
اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه
الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل
الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان في الاول صحة
الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والذكاء وخفة المؤنة و
والبكاء القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر
جوع يوم القيمة واهل النار وتيسر المواظبة على العبادة

سيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة
وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن
شبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع جاع سائر الاعضاء
وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة
العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة
شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل
ثالثا ثم بالفراغ والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعا ثم
بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع خامسا والسؤال
والحساب يوم القيمة وخوف الدخول في الوعيد قوله تعالى اذهبتم
طيباتكم في حيوتكم الدنيا وشدة سكرات الموت اذ ورد في
في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر لذاة الحيوة
الدنيا ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والنعم دنيا
عن عايشة رضها انها قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد نبيها
الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم
وجمحت شهوتهم ت عن ابن عمر رضه انه تجشا رجل عند النبي عليه السلام
فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا
يوم القيمة خ م عن نافع رضه انه كان ابن عمر رضه لا ياكل حتى
يؤتى

يؤتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه رجلا ياكل معه فاكل
كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله
يقول المسلم ياكل في معاء واحد والكافر والمنافق ياكل في سبعة
امعاء ت عن مقداد بن معدي كرب رضه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملا ابن آدم وعاء شرا من بطن
بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعام
وثلث لشراب وثلث لنفس طب دنيا عن جعدة رضه ان النبي
عليه السلام راى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا
في غير هذا لكان خيرا لك دنيا عن ابي بحير رضه انه اصاب
النبي عليه السلام جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال
الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم م عن جابر رضه انه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول طعام الواحد يكفي الا
اثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي
الثمانية دنيا الكل عن ابي امامة رضه مرفوعا سيكون
رجال من امتي ياكلون الوان الطعام ويشربون الوان
الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام
فاولئك شرار امتي ويكره الاكل في السوق بمراى الناس

وفي الطريق وعند المقابر والتحنيك ايضا عندهما وعند الجنازة
واكل طعام الميت وقد بيّنا في جلاء القلوب والاكل من اواني
الذهب والفضة والشرب منهما للرجال والنساء وكذا يكره
الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا يكره الاكتحال بميل الذهب
والفضة وكذا احراق العود في مجمر الذهب والفضة واما المذهب
والمفضض فجائز عند الامام ان لم يضع فمه على الذهب والفضة
وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا حلقة
المرآة وحلية المصحف واما السرج المفضض فعلى الاباحة رحمه الله
وكذا الثفر المفضض واللجام والركاب المفضضين واما الثوب
الذي لا يتخلص منه لشيء فلا بأس به بالاجماع وكره ابو حنيفة رحمه
ان يأكل على خوان الذهب والفضة كله في الخلاصة واكل طعام ضيافة
عنده لعب او لهو او غناء او غيرها من المنكرات واكل طعام اتخذ
للرياء والسمعة والمباهات اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقراين
ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس رضه مرفوعا ما
علمت النبي عليه السلام اكل على السكرجة قط ولا خبز له مرقق قط
ولا اكل على خوان قط قيل لقتادة فعلام كانوا ياكلون قال على
السفر ويكره ترك التسمية دت عن عائشة رضها انه قال عليه السلام
اذا اكل

١٧٩

اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل
في الاخر بسم الله في اوله وآخره والاكل بالشمال م عن ابن عمر رضه
مرفوعا لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان
يأكل بشماله ويشرب بها وكان نافع رضه يزيد فيها ولا يأخذ بها
ولا يعطي بها والاكل من وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا
واحد ت عن ابن عباس رضه مرفوعا البركة تنزل وسط
الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه خ م عن عمر بن
ابي سلمة رضه انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما
يليك فما زالت تلك طعمتي بعد ت عن عائشة رضها مرفوعا
كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قال عليه السلام حين اتى
بطبق فيه الوان التمر والرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند
عدم الحاجة د عن عائشة رضها ان رسول الله عليه السلام قال
لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهسوا نهسا
فانه اهنأ وامرأ د عن صفوان بن امية رضه انه قال كنت اكل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ اللحم بيدي من العظم فقال

ادن الفم من فيك فانه اهنأ وامرأ ويكره رمي ما في الفم
والانف من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة وفي المسجد
والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد رضوان
رسول الله عليه السلام نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في
في الشراب واعطاؤه بعد الشرب الى من في يساره بلا اذن من
في اليمين لقوله عليه السلام الايمنون ثلثا خرجه خ م عن انس
رضه والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء ت عن ابن عباس رضه
مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا
الله تعالى اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم خ م عن ابي قتادة رض
مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس
ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة على
الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع
بحيث لا يتعلق كراهة ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف الراس وقبل
صلوة العيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز و
وجوز بعضهم ان اكل بعده واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيأ قال
الحسن البصري رحمه الله لا بأس به قال رايت انس بن مالك رض
يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم تتقيأ وينفعه ذلك ولا يأكل

طعاما

طعاما حارا ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة ولا
يجمع بين الفاكهة والنقل في طبق واحد لنهيه عليه السلام عنه كذا ذكره
في التاتارخانية واما اكل طعام الفسقة واهل الربا والامراء
اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب
واما المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض
او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات
والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما
او نحوهما حرام او كره الصنف السابع في آفات الفرج وهي الزنا
واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده فانه حرام مطلقا ويكفر
مستحله ما عدا المذكورات واتيان البهيمة والحائض والنفساء
والاستمتاع بهما تحت الازار فلا بد من معرفتها فعليك برسا
لتنا المسماة بذخر المتاهلين والنساء في تعريف الاطهار والدماء
فان احوالهما مستقصاة فيها ولا كفاية في المتون المشهورة و
وشروحها فيهما د حد عن ابي هريرة رض مرفوعا ملعون من
من اتى امرأته في دبرها ت س مج وحد عن ابي هريرة رضه مرفوعا
من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل
على محمد عليه السلام د ت مج هق عن ابن عباس رض مرفوعا

من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن
اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمناع باليد فحرام الا
عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به
تسكين شهوة لا قضاها ومن المعاصي ان ياتي زوجته الصغيرة
التي لا تحتمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامع
قبل الاستبراء من يجب عليه الاستبراء او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا
قبل ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او و
او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء
بمالية او وجوب تعظيم من ماكول انسان او دابة او نحوه او ضرر
لمتعد كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق او في ظل
الناس او في مواردهم م عن ابي هريرة رض مرفوعا اتقوا اللا
عنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق
الناس او في ظلهم د عن معاذ رض مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول قائما بلا عذر والبول
في الماء الراكد والجاري والجحر والمغتسل ونفع البول م عن جابر رض
انه قال نهى ان يبول الراكد طط عن انه عليه السلام نهى ان يبال في
الماء الجاري طط حك عن عبد الله بن يزيد رض مرفوعا لا ينقع
بول

بول في طست في بيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا
تبولن في مغتسلك ت س عن عبد الله بن مغفل رض ان النبي
عليه السلام نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه
د س عن عبد الله بن سرجس رض انه نهى رسول الله عليه السلام
ان يبول الرجل في الجحر قال قتادة رض انها مساكن الجن ويكره
اخصاء بني آدم فكذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا واما
المعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته اصلا اذ يجب الديونية
والمجامعة معها احيانا ان طلبت من غير تقدير زمان وان يعزل بلا
بلا اذنها في الظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا
ويجوز العزل بلا اذنها وعدم التسوية بين الضرتين او الضرات
في غير الجماع في الظاهر الرواية وروي وجوب التسوية ايضا وعدم
الاجتناب من البول ز حك عن ابن عباس رض مرفوعا عامة
عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول وترك الختان بلا عذر
الصنف الثامن في آفات الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية
اما لفعلها او النظر اليها والخروج للجهاد بغير اذن والديه ولو كانا
كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما كرهاه لمقاتلة اهل دينهما لا
للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف الهلاك كركوب البحر والمفاوز

اوكانا محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار
من الطاعون والدخول عليه خ م عن عبد الرحمن بن عوف
رضه مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض انتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي على
صيانة الاعتقاد فيجوز الدخول والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده
ويرده ان عمر رضه لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع فا
فالصحيح ان النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذن دارا
او بستانا او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة وان كان ارضا
جرزا بلا حائط ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر
يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى
ضيافة بلا دعوة وفيه حديث بيهقي ويستثنى الدخول لنحو ضيع
ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه
ايضا ليأخذه وكذا لو وقع الفدرهم من ماله في دار رجل وخاف
ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل بغير اذن لكن يعلم ال
الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمشي على المقابر واتباع
النساء الجنائز وزيارة القبور ت عن ابي هريرة رضه
ان رسول الله عليه السلام لعن زوارات القبور ولو وجد

طريقا

طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انه احدثوه لا يمشي والقعود
على القبور كالمشي ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد
ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم و
واليقظة اذا كانا في حذائهما دون احد الجانبين او الفوق
ووضعها عليهما او على الجنب وضرب احديهما ولو صبيا ان بغير
ذنب وحق ونفاره ذنب لاعتباره ويجتنب كل الجهد من
من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين
وكذا الذمي ان لم يتحلل في الدنيا واتلاف مال بها واتيان
الظلمة وامراء زماننا وقضاته من غير ضرورة مج عن
ابن عباس رضه مرفوعا ان ناسا من امتي سيتفقهون في
في الدين يقرؤن القرآن تأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم
بقضا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا
لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح يعني الخطايا د عن
ابي هريرة رضه مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن
اتى ابواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان
قربا الا ازداد من الله بعدا ن س عن كعب بن عجرة رضه
مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من

من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم
على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي
ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم
فهو مني وانا منه ويرد على الحوض ويكره الدخول في المواضع
الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخبيثة كا
كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول
ولبس النعل والخف واخراجهما على هذا والرجل كاليد وقد ذكرنا
والدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر خ م عن جابر
رض ان رسول الله عليه السلام قال له اذا جئت من السفر فلا
تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك
بالكيس وفي رواية اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا
وتخطي رقاب الناس في المسجد اذا لم يو في الصفوف الاول
فرجة ت مج عن معاذ بن انس رض مرفوعا من تخطى رقاب
الناس في الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي العدمية فالقعود
عن الجمعة والجماعات والتعليم والحج والجهاد الفرض والدعوة التي
وليس فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض سنة مؤ
مؤكدة عند البعض خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا شر

الطعام

الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم
يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله م د عن عبد الله بن عمر رض
مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية
م اذا دعا احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا خ م عن ابي هريرة رض ان
رسول الله عليه السلام قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة
المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس د
عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله ور
ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا
وان علم ان ثمة لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب
مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على تغيره وكان مقتدى
يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان
على المائدة او على مرئ منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود
والاكل وان كان الداعي فاسقا يجوز لا يجيب ثم الاجابة يتحقق
بالدخول بالقعود فان لم يأكل فلا بأس به والافضل ان يأكل لو كان
غير صائم كذا في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت
او دفنه وانقاذ انسان او مال بصدد الهلاك بالسقوط او الغرق

او نحوها للقادر من غير ضرر المتعين اما العدم عجزه او العدم
قدرته اولاهماله وعدم مبالاته لدينه واما المشي لصلة الرحم
والعبادة والزيارة والتهنية والتعزية فمن الشين المستحبة
ومنها قعود الاجير عن خدمة المستأجر والمملوك عن خدمة ال
المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين
والرعية عما امره الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر الصـ

الصنف التاسع في آفات البدن غير مختصة بعضو معين
مما ذكر وهذه كثيرة جدا منها الرقص وهو الحركة الموضوعة
الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة فكل من لعب غير
متثن ويدخل فيها ما يفعله بعض الصوفية في زماننا بل هو
اشد من كل ما عداه منهما لانهم يفعلون على اعتقاد العبادة
فيخاف عليه امر عظيم قال الامام ابو الوفاء من المالكية بن عقيل
رحه قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض
مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر وقال الطرطوشي
رحه حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول
من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار
قاموا يرقصون عليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل

قال

قال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه
كبيرة وقال الامام البزازي في فتاواه وقال الامام القرطبي
ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك
وابي حنيفة والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطائفة
احمد اليسوي صرح بحرمته ورأيت فتوى شيخ الاسلام جلال
الملة والدين الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم
حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشاف
كلمات فيهم بما يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام
المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى قلت من له انصاف وديانة
واستقامة طبع اذا رأى رقص صوفية زماننا في المساجد والدعوات
بالحان ونغمات مختلطا بهم المرد واهل الاهواء والذي من
جهال العوام والمبتدعة والطغام لا يعرفون الطهارة والقرآن والحلال
والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق وزئير ونهاق يشبه
نهاق الحمير يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون
بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل هائي وهوي وهي وهياء
يقول لا محالة هؤلاء الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان
لم يكن له ممارسة بالفقه وعلم تفصيلي بحالهم قالوا للقضاة والحكام

حيث يعرفون هذا ويشاهدونه ولا ينكرونه ولا يغيّرونه مع قدر
تهم عليهم بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر قياما
وقعودا وعلى جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون اعضاء
بلا لحن ولا تغنّي واما تحريك الرأس فقط يمنة ويسرة تحقيقا
لمعنى النفي والاثبات في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل
باستحبابه اذا كان مع النية الصالحة فيخرج عن حد العبث
واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه
فيكون كلمة كلمتين واصله رفع المسبّحة في الصلوة في التشهد عند
اشهد ان لا اله الا الله وقد روي في الصحاح عن النبي عليه السلام
مع ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى يكره فيها الالتفات ومنها
كشف العورة عند غيره الا بعذر وقد مرّ في آفات العين وفي الخلوة
ايضا الا بعذر حلق العانة والغسل في زمان يسير والتخلّي والاستنجاء
والتداوي بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى
اربع اصابع للذكر بالغا او صبيا جاز للانثى في التحلي يكون
على الملبس والذي لحمته حرير فهي حكم الخالص الا في الحرب واما القعود
والاضطجاع عليه وتوسده فجائز عند الامام خلافا لهما
ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران

او الورس

او الورس ولا بأس بتحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره
بالذهب ويكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط ان كانت متقوّمة
لانه دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر
او البرد ولا بأس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا تلبس
وآوان من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة
واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كبرا فمكروه تحـ
ـريما والا فتنزيها واما لبس الثياب الرفيعة فان لم يكن للكبر
والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوها واما اللبس
الخشنة والمرقعة ففي مستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء
ولبس المخيط وستر الرأس بالكباس المتصل للمحرم والوجه
للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية
مطلقا بلا عذر الا كف العجوز لما مر وعورة الغير مطلقا
بلا عذر والمماسة بشهوة غير زوجته وامته ويدخل المماسة المضا
جعة والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت
الركبة بلا حائل من زوجته وامته الحائضين او النفسائين
وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا
في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه

فلا بأس به والاولى ان لا تقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع
الغير يكره ان تقبل الرجل في الرجل او يده او يشامه او يعانقه ٩
وقال ابو يوسف رحمه لا بأس به ومنها التسكن في المسكن المغصوب
ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى وقضى ربك الا
تعبدوا الا اياه الى صغيرا ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا
على وهن الاية ج ت س عن ابن عمر رض ان النبي عليه السلام
قال الكبائر الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وقتل النفس
واليمين الغموس طك عن ثوبان رض ان النبي عليه السلام
انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف حك صب عن ابي بكرة رض مرفوعا كل الذنوب
يؤخر الله تعالى منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين
فان الله تعالى يعجله لصاحبه في الحيوة قبل الممات طط عن جابر
رض مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد
من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا
شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين
اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة
للمخلوق في معصية الخالق والية الشارة تعالى بقوله وان جاهداك الاية

قلت



١٢٦

فان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين
الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه
الى الكفر فيجوز ان لا يزورهما كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة
ويقودهما منها الى المنزل ومنها قطع الرحم م عن ابي هريرة
رض مرفوعا ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم
بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال
نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت
بلى قال فذلك ثم قال رسول الله عليه السلام اقرؤا ان شئتم فهل
عسيتم ان توليتم الى اقفالها حب عن عبد الله بن ابي اوفى
رض مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم طب
عن الاعمش رض انه كان ابن مسعود رض جالسا بعد الصبح
في حلقة فقال انشد الله تعالى قاطع رحم الا قام عنا فانا نريد ان
ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة اي مغلقة دون قاطع رحم
اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا
لا ينسيها ويتفقدها بالزيارة والاهداء والاعانة باليد او
القول واقله التسليم وارسال السلام او المكتوب ولا توقيت
فيه ويجب لكل ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم منه ويدل على عدم

وجوبه جواز النكاح والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا
لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع
الرحم في الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه وعدم
رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة رضه مرفوعا لو كنت امرا
لاحد ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها خ
عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجئ
فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح ز ك عن ابي هريرة
رضه مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته
بلسانها ما ادت حقه طب عن ابن عباس رض مرفوعا
حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان
فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه
فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة ال
العذاب حتى ترجع اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع
متى شاء الا ان تكون حائضا او نفسا فلا تمكنه من الاستمتاع
تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت ديانة من الطبخ و
والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها
قضاء ومنها العكس د عن حكيم بن معاوية رض انه قال قلت
يا رسول

١٦٧

يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا
طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا
في البيت قال الفقيه ابو الليث رحه حق المرأة على الزوج خمسة
ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها
عورة وخروجها اثم وترك للمروة وان يعلمها ما تحتاج اليه
من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها منه
وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يحتمل تطاولها
شفقة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من
الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فهنه رعاياه ويسئل
عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب
نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم
وتاديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس
الحرير ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم بالحناء ولا يفيد قوله
امهم فعلت وانا غير راض لان الرجال قوامون على النساء
والنهي عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام خ م
عن ابن عباس رض مرفوعا لا يخلون احدكم بامرأة الا مع
ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس خ عن ابن عباس

رض مرفوعا لعن رسول الله عليه السلام المخنثين من الرجال
والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج عمر رض فلانا وفي رواية
لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه م عن جرير رض
مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئ منه الذمة وفي رواية اذا ابق
العبد لم يقبل له صلوة طط عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله تعالى واطاع مولاه ومنها
سوء الملكة ت عن ابي بكرة رض مرفوعا لا يدخل الجنة سيئ الملكة
ت عن ابن عمر رضي الله جاء رجل الى رسول الله عليه السلام
فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم
سبعين مرة خ عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا اتى احدكم خا
خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين والكلة
او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه م عنه مرفوعا للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى
تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ في الصلوة وساير ما وجب
ان كان مسلما ويامره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه زمان

ادائها

ادائها حج قالوا يجب على المولى ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا
ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما ومنها اذى الجار خ م عن عايشة
رضها مرفوعا ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا انه قال والله لا يؤمن ثلثا
قيل من يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة
في جداره شيخ عن انس رض مرفوعا من اذى جاره فقد اذى
الله تع طب عن انس رضي الله عنه مرفوعا ما آمن بي من بات شبعانا
وجاره جايع الى جنبه وهو يعلم خرا طب عن عمرو بن شعيب رضه
عن ابيه رضه عن جده رضه مرفوعا اتدري ما حق الجار اذا استعانك
اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه واذا مرض
عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا
مات اتبعت جنازته ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح
الا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت
فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك
ليغيظ ولده ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن ابي موسى
رضه ان رسول الله عليه السلام قال انما مثل الجليس الصالح

وحمد وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل
المسك اما ان يحذيكم واما ان تبتاع منه واما ان تجد
منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد
منه ريحا خبيثة د ت عن ابي هريرة رض مرفوعا المرء على دين
خليله فلينظر احدكم من يخالل د ت عن ابي سعيد رض مرفوعا
لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي ت عن سمرة
بن جندب رضه مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم
فمن جامعهم او ساكنهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاؤب
وعدم رفعه م عن ابي سعيد رض مرفوعا اذا تثاوب احدكم
فليمسك بيده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع فان
الشيطان يدخل ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه خ م
عن الخدري رض مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا
يا رسول الله ما لنا في مجالسنا بد فنتحدث فيها فقال رسول الله
عليه السلام اذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا
وما حق الطريق يا رسول الله قال عليه السلام غض البصر
وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
د ه وفي رواية ابي هريرة رضه وارشاد السبيل وفي

ورواية

رواية عمر رضه وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال ومنها الجلوس
بين الظل والشمس حم عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يجلس الرجل بين الضح
والظل وقال مجلس الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة د عن
حذيفة رضه ان رسول الله عليه السلام لعن من جلس وسط
الحلقة ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق بين الاثنين
خ م عن ابن عمر رض ان رسول الله عليه السلام قال لا يقيمن
احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا د
عنه انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقام له رجل آخر
من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهيه رسول الله عليه السلام م
عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا قام احدكم من مجلس ثم رجع
اليه فهو احق به د عن جابر بن سمرة رض انه قال كنا اذا
اتينا النبي عليه السلام جلس احدنا حيث ينتهي د عن عمرو بن
شعيب رضه عن ابيه رضه عن جده ان رسول الله عليه السلام
قال لا تجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل
ان يفرق بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود في المسجد
للمصيبة فانه مكروه وكذا للتجارة والكسب حتى الكتابة

بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للسقا هذا الحكم ومنها الا
الانحناء في السلام ت عن انس رضي الله عنه قال سمعت رجلا
يقول لرسول الله عليه السلام يا رسول الله الرجل منا يلقى
اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افياخذه
بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء
فيه ومنها السحر وهو حرام فان اعتقد التاثير منه فهو كافر
س عن ابي هريرة رضه مرفوعا من عقد عقدة ثم
نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشيء
وكل اليه ذ وعن عمران ابن الحصين رضه مرفوعا ليس منا
من تطير او تطير له او تكهن له او سحر له ومن اتى كا
كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام
ومنها تعليق التمايم ونحوه د عن ابن مسعود رضه ان الرقى
والتمايم والتولة شرك عط حد يعلى حك عن عقبة بن
عامر رضه مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله له ومن
علق ودعة فلا ودع الله له حك عن عايشة رضه انها
قالت ليست التميمة ما تعلق بعد البلاء انما التميمة ما تعلق
قبل البلاء واما تعليق التعويذ فلا باس به ولكن ينزع عند

عند الخلاء

١٩٣

عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه خ م
عن ابن مسعود رض مرفوعا لعن الله الواشمات والمستو
شمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله وزاد
س والواصلة والموصولة واكل الربوا وموكله والمحلل والمحلل
له وزاد في رواية ابي ريحانة الوشر والنتف وفي رواية ابن مسعود
رضه تغير الشيب والمراد بالنتف نتف البياض من اللحية على وجه
التزيين ت عن عمرو بن شعيب رض ان النبي عليه السلام نهى عن
نتف الشيب وقال انه نور المسلم ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد
س عن ابن عباس رضه مرفوعا يكون في آخر الزمان قوم
يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رايحة الجنة م
عن جابر رضه مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب
ت س عن زيد بن ارقم رض من لم ياخذ شاربه فليس
منا والافضل في قص الشارب ان يجعل ليحصل كالحاجب ويطهر
الاطار وقد مر قص اللحية حرام اذا لم يزد على القبضة وحلقها
خ م عن ابن عمر رضه مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى
ت عن ابن عمرو بن العاص رضه ان رسول الله عليه السلام
كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها وكذا حلق راس المراة

بلاعذر س عن علي رضه انه قال نهى رسول الله عليه السلام
ان تحلق المرأة رأسها وكذا التفزع خ م عن ابن عمر رضه ان
رسول الله عليه السلام نهى عن التفزع وزاد في رواية قلت لنافع
وما القزع قال ان تحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضا
ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر حب عن عبد الله بن عمر
رضه مرفوعا يكون في آخر امتي نساء يركبن على سرج كاشباه
الرجال او رجال ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات
عاريات على رؤسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن
ملعونات قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج والتلهي
والتفرج فاما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع
زوجها لعذر بان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد
او للحج او العمرة فلا بأس به اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية
ومنها ترك الوليمة خرج الستة عن انس رضه مرفوعا اولم
ولو بشاة ومنها البيوتة وفي يده ريح غمر ت عن ابي هريرة رضه
مرفوعا ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم
من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه
وفي رواية طب عن ابي سعيد رضه فاصابه وضح ومنها الانبطاح

بلاعذر

بلاعذر مج عن ابي ذر رضه انه قال مر بي رسول الله عليه السلام
وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جندب انما هذه
ضجعة اهل النار وفي رواية د عن طخفة رضه ان هذه ضجعة
يبغضها الله وفي رواية ت عن ابي هريرة رضه ان هذه ضجعة لا
يحبها الله تعالى ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه ت عن
جابر رضه نهى رسول الله عليه السلام ان ينام الرجل على سطح
ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان رضه من بات
على ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب فقد برئت منه الذمة
وفي رواية طب عن عبد الله بن جعفر رضه من نام على سطح لا
اجار له فمات فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب او الجرس
للهو في السفر م عن ابي هريرة رضه مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة
فيها كلب او جرس وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان
ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم خ م عن الخدري رضه مرفوعا
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ثلثة
ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها
او ذو رحم محرم منها وفي رواية اخرى لا تسافر المرأة
يومين من الدهر الا ومعها ذو رحم محرم او زوجها وفي

واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذو رحم محرم
عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة فني مدة السفر
باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف
التطويل وعدم النزول حد عن سهل بن معاذ رض مرفوعا
لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ومنها سفر واحد واثنين خ عن
عن ابن عمر رض مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما
ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ط عن سعيد بن المسيب رض
مرفوعا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم
بهم ومنها عدم التامير خ م عن ابي سعيد رض مرفوعا اذا خرج
ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل ماله رايحة
كريهة الى المسجد والجماعة خ م عن جابر رض مرفوعا من اكل
ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد في
وزاد في رواية م والكراث وزاد طس والفجل ومنها ترك
الصلوة عمدا وهو اكبر الكباير قال الامام المنذري رحمه ذهب
جماعة من الصحابة الى كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن
مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله
وابو الدرداء ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو

داود وعبد الله والنخعي والحكم بن عيينة وايوب السختياني
وغيرهم من الصحابة ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين ومنها ترك
الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية وقال المنذري
وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسى
الاشعري ومن غيرهما احمد بن حنبل وعطاء وابو ثور ومنها ترك
تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام وقد
صنفنا في هذه الثلثة معدل الصلوة فعليك به وترك كل سنة
مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان وتراويح والجماعة
فيها فانها سنة على الكفاية والختم فيها والتسوك وفعل كل مكروه
تحريما ومنها ترك الجمعة د لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة وانه
من الكباير ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفا
الكفارة والقضاء والمنذور ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية
للغني فانهما واجبتان ومنها ترك الحج الفرض ت عن علي مرفوعا
من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه
ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو فرض
عين ان كان النفير عاما والا فرض كفاية ومنها الفرار من
الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين خ م عن ابي

عن ابي هريرة رض مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا
يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي
يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات ومنها
العينة عن ابن عمر رض مرفوعا اذا ابتايعتم بالعينة واخذتم
اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا
لا تنزعوه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء اياكم والعينة فانها
لعينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان
القران بعد تعلمه د ت عن انس رض مرفوعا عرضت علي
اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت
علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة القران او آية
اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي
والسوم على السوم والخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضا
للاول والاحتكار والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير
وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها مطل الغني خ م عن ابي هريرة
رض مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها الرجوع في الهبة خ م عن ابن
عباس رضي الله عنه مرفوعا الذي يرجع في هبته كالكلب

في

في فيه ومنها اقتناء الكلب لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص
ونحوها خ م عن ابن عمر رض مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد
او ماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه
في السكة فللجار المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة
والجحش والعجول ومنها ايقاد الشموع في القبور فانها اسراف
وبدعة ضلالة واتخاذ المساجد فيها د ت عن ابن عباس
رض ان رسول الله عليه السلام لعن زائرات القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرج في القبور ومنها اقتناء امرة
لا تصلي وفي الخلاصة رجل له امرأة لا تصلي يطلقها قال
الامام ابو حفص الكبير ان لقي الله ومهرها في عنقه احب
اليه من ان يلقى ومعه امرأة لا تصلي ومنها توسد كتب الشريعة
من غير قصد حفظ وفي الخلاصة ومن توسد حرجا
يطة فيها اخبار النبي عليه السلام ان قصد الحفظ لا يكره
وان لم يقصد يكره وفي المحيط وكذلك اذا كان للرجل
جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القران او كان
في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها
او نام فان كان من قصده الحفظ فلا باس به وقدم رجليه

هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله تعالى على كاغذ ووضع تحت طنفسة
يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال الابوي لو وضع في البيت
لا بأس بالنوم على سطحه كذا ههنا وان حمل المصحف او شيئا من
كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق
لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله وفي الخلاصة
ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة
في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان
الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساطا او مصلى كتب
عليه في النسج الملك لله تعالى يكره بسطه والقعود عليه واستعماله
ولو قطع حرف من الحروف او خط على بعض الحروف حتى لم يبق
الكلمة متصلة لا ينتفي الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان
ان يكون حكم السفرة او الخرقة للوضوء او نحوه التي يكتب
عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك المعازف
في البيت وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك هذه الاشياء
يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيرها ومنها التصدق على
على السائل في المسجد الآن يكون محتاجا ولا يتخطى ر
رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا بأس على المختار
ومنها

ومنها التصدق وعلى من علم انه مسرف او صارف الى معصية ومنها الانتفاع
بيدل ما اخذ غلطا على صاحبه ولم يعلم فيكون لقطة فلا انتفاع به
حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا او يترك
ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكره ابشعر لا برضاه ويخاف لو
نقص ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة في
مسئلة الشعران يقول المشتري بعني كما تحب كذا في الخلاصة وغيره
ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل
ومنها ركوب الحامل لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة في التزخره
اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال
لو غرق السفينة في البحر امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب به
يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع
الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم
ياخذ منه بها ما يشاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج وينبغي
ان يستودعها البقال ثم ياخذ منه ما شاء فاذا ضاع فلا شيء
على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في
في التاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها
داخل في الآفات السابقة في اجمالها لكن ذكرناه ههنا للشهرة

بين الناس واعتبارهم به فلنعدها مجتمعة كما لا اولين ليسهل
ضبطها للطالب ه رقص ه كشف عورة ه لبس حرير ونحوه ه
مس حرام ه سكنى حرام ه عقوق ه قطع رحم ه عدم رعاية حقوق
الزوج ه عدم رعاية حقوق الزوجة ه اضاعة اولاد ه خلوة
مع اجنبية ه تشبه رجل بامرأة وعكسه ه عصيان مملوك لمولاه ه سوء
الملكة ه اذى الجار ه مصاحبة الشرار ه فتح فم عند التثاوب ه
جلوس في طريق ه جلوس بين الظل والشمس ه قعود وسط حلقة ه
جلوس مكان غيره ه على دنيا في المسجد ه انحناء في السلام ه سحر ه
تعليق تميمة ونحوه ه وشم ونحوه ه توفير شارب ه سفر الحرة
بلا محرم ه عدم النزول عن الدابة ه عدم تأمين ه ركوب نساء
على سرج ه ترك وليمة ه انبطاح ه نوم على سطح ليس لحجور عليه ه
بيتوتة مع ريح غمر في يده ه استصحاب كلب وجرس في سفره ه
سفر واحد واثنين ه اختلاط من اكل ثوم او نحوه ه ترك صلوة ه
ترك وضوء ه ترك غسل ه ترك جماعة ه ترك تعديل اركان ه
ترك تسوية صفوف ه مخالفة امام ه ترك جمعة ه ترك زكوة ه
ترك صوم رمضان ه ترك قضاء ه ترك كفارة ه ترك منذور ه
ترك صدقة فطر ه ترك اضحية ه ترك الحج ه ترك جهاد ه اقتناء كلب ه

او

او فتنا امرأة لا تحتجب ه توسد كتب ه امساك معازف ه ركوب بحر
حبس طير في قفص ه اقراض بقال ه اشتراء من مكره ه تصدق
على سوف ه تصدق على السائل في مسجد ه عدم رعاية ما فيه
كلمة او حرف ه عينة ه نيل اجرة ه ربوا ه احتكار ه تفريق ه
تلقي جلب ه بيع حاضر للبادي ه سوم على سوم ه خطبة على
خطبة ه مطل غني ه اخذ وكيل بالتصدق ه انتفاع ببذل ما
ما اخذ غلطا ه ايقاد شموع في القبور ه رجوع في الهبة ه فرار
عن زحف ه هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها السالك بهذه
الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لكل
ما لزم وكافية في النجاة من عذاب الله تع وعتابه وغضبه وسخطه
في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله تع ومحبته و
ودخول جنته وغير هذه الثلثة من الطاعات انما يعتد به بعدها
وفي زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم
الحال كما بينا في فصل العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض
فتركه حرام يجب الصيانة عنه في تحقق التقوى فآل الامر الى التقوى
وحدها فهي الكافية الوافية بلا انضمام شيء في امر الدين فلذا كثر
جدا الامر والوصية بها في كتاب الله تع وسنة حبيبه عليه السلام وفي كلام الانبياء

والاولياء والصالحين وسن ذكرهما مرتين في الخطبة عندنا وفرض
عند الشافعي وكان اهتمام السلف واجتهادهم فيها خصوصا
فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم عن ابراهيم بن ادهم انه اسا
استاجر دابة الى عانة فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل
عن الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له لو حولت
رأس دابتك فقال انما استاجرتها لاذهب واستاجرها لارجع
وهكذا روى عن النخعي رض وعن ابن مبارك رضه انه كان
في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه واستعار قلما فلما فرغ نسي القلم
فجعل القلم في مقلمته فلما رجع الى مرو ورأى القلم وعرفه فتجهز
بالخروج الى الشام لرد القلم وعن ابي يزيد رض انه اشترى بهمدان
حب القرطم ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام رأى فيه نملتين
فرجع الى همدان ووضع النملتين وعن الجنيد انه غسل ثوبه في
الشتاء مع صاحب له فقال صاحبه نعلق الثياب من جدار
الكرم فقال لا نغرز الوتد في جدار الناس فقال نعلقه من
الشجر فقال انه يكسر الاغصان فقال نبسط على الاذخر فقال
لا انه علف الدواب لا نستره عنها فولى ظهره على الشمس حتى
جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الاخر وعن ابي حنيفة رحمه الله

كان

كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول في الخبر كل قرض جر نفعا فهو
ربوا وعن بعضهم استاجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا
يوصل الى رجل في ذلك الموضع فقال سوف استاذن المكاري
فان اذن احمله فانظر الى دقة هولاء الائمة الاعلام ومساهلة
مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتروا بزيهم واقوالهم والله تعالى
المستعان وعليه التكلان **الباب الثالث** في امور يظن انها من
التقوى والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة واكباب
بعض الزهاد في زماننا عليها وليست منها في شيء بل هي بدع
حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة من الوسوسة والورع
البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا في فصل على
حدة **الفصل الاول** في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول
وبالله تعالى التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيها كثرة صب الماء
ومجاوزة الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاخباث
وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز
عن استعماله واجتنابه بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية
بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة
والصلوة وفعل بعض المكروهات كتاخير الصلوة الى وقت

الكوزة وتعيين اناء للوضوء لا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره منه
وسجادة لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسؤال عن طهارة الماء
والاناء والمكان والبساط واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو
ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع النوع الاول في كون الدقة في امر
الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبي عليه السلام
والصحابة رضي الله عنهم اجمعين والتابعين والسلف الصالحين
رحمهم الله تعالى وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بها فيه
بل على منع عن التوغل فيه وهو صنفان الصنف الاول فيما
ورد عن النبي عليه السلام وخبر المعروف د عن ابي سعيد رض انه قال
بينا رسول الله عليه السلام يصلي باصحابه في نعليه اذ خلعهما فوضعهما
عن يساره فلما رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله
عليه السلام صلوته قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت
فخلعنا فقال رسول الله عليه السلام ان جبرائيل عليه السلام اتاني
فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان
رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسح وليصل فيهما وفي رواية خبثا
في الموضعين د عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال
اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور خ م عن سعيد بن
زيد

زيد رض انه قال سألت انس بن مالك رض اكان النبي عليه السلام
يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد بن اوس رض ان رسول الله
صلى الله عليه السلام واله وسلم قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في
خفافهم ولا نعالهم خ م عن انس رض ان امه مليكة رض دعت
رسول الله عليه السلام لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي
لكم قال انس رض فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا
واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله عليه السلام
ركعتين ثم انصرف د انه عليه السلام اضافه اليهودي بخبز واهالة
له وثبت انه عليه السلام في بيت اليهودية التي سمته وتوضأ من
مزادة المشركة في خ م عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه توضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد
ظلم وساء خ م عن انس رض انه كان النبي عليه السلام يغتسل بالصاع
الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد م عن ابي هريرة رض انه قال رسول
الله عليه السلام اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا
فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي د قال اذا كان
احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل

عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا د عن يحيى بن عبد الرحمن
رض ان عمر بن الخطاب رض خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رض
حتى وردا حوضا فقال عمرو رض يا صاحب الحوض هل يرد حوضك
السباع فقال عمر بن الخطاب رض يا صاحب الحوض لا تخبرنا خ
عن ابن عمر رض انه كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك د
عن داود بن صالح رض عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة
الى عايشة رضها قالت فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت
هرة فاكلت منها فلما انصرفت عايشة عن صلوتها اكلت من
حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم واني رايت رسول
الله عليه السلام يتوضأ بفضلها د عن عبد الله بن مغفل رض
انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسئلك القصر الابيض عن يمين
الجنة قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني
سمعت رسول الله عليه السلام انه سيكون في هذه الامة قوم
يعتدون في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي رحمه في
الاحياء ما محصله ومختصره سيرة الاولين استغراق

جمع

جمع الهمة في تطهير القلوب والتساهل في تطهير الظاهر حتى
ان عمر رض مع علو منصبه توضأ بماء في جرة نصرانية مج وقال
ابو هريرة وغيره من اهل الصفة كنا ناكل الشواء فيقام الصلوة
فتدخل اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا
يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء مج وقال عمر رض ما كنا نعرف الا
الاشنان على عهد رسول الله عليه السلام وانما كانت مناديلنا
بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل لقوله
عليه السلام وانكاره خلعهما وقال النخعي رض في الذين يخلعون
نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء واخذها منكرا لخلع النعال وكانوا
يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها ويصلون في
المساجد على الارض ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالد
بالدواب ويبول عليه ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل مع
كثرة تمرغها في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال
في دقايق النجاسات وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة يسمون
الرعونة نظافة ويقولون هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تز
تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب
مشحون بخبايث الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا ينكرون

ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى
على الارض حافيا او صلى على الارض او على بوار المسجد من غير
سجادة او توضا من انية عجوز او آنية رجل غير متقشف
لاقاموا فيه القيامة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه
من زمرتهم واستنكفوا من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة
التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف صار
المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه
كما اندرس تحقيقه انتهى وقال الامام الخبازي في شرح الهداية
كلام الغزالي رحمه
عن محمد بن الباقر او عن علي بن الحسين زين العابدين انه رأى
في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات ثم يقعن على الثياب فامر بثياب
الخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل
عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل وماذا فعلت
شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة واصل هذا كله ما روي
عن النبي عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث
بالرهبانية الصعبة انتهى **الفصل الثاني** فيما ورد عن ائمتنا
كلام خبازي رحمه
الحنفية في الخلاصة ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضا
منه ولا يتوضا به غيره وفيه التوضو في الحوض افضل من التوضو

في النهر

في النهر وفيه يتوضو بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا
يتيقنه وليس عليه ان يسئل ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن ان فيه قذرا
وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان يسئل من اين
لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة وكذا لا بأس بالوضوء من
جب يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر وفيه
ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات
فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ وفيه اذا تنجس
طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا منه الثوب من غير تحر
حكم بطهارة الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على
ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا وهو لم يبق عليه بل مشى
لا تنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت اثر رطوبة في قدمه
تنجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا نام الكلب على حصير المسجد ان
كان يابسا لا تنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك
وفيه اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلاثا ويؤكل وان
كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانته ساق من الكرباس
فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف فدلك باليد وملاء ثلاث
مرات واهرق الماء يطهر الخف لانه هو الممكن وفيه الطين

النجس لجعل منه الكوز او القدر وطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل
رجل ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله
واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى
جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله
وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا باس به ويطهر
خفه تبعا للطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت
في حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا
يظهر الشيء بتغير الطعم او غيره خبز وجد في خلاله بعر الفارة
ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويأكل الخبز وفيه ذباب المستراح
اذا جلس على ثوب لا ينسده الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت
الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل
ظاهره وباطنه طاهر فظاهر وان كان ما يلي الارض منه
نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس
وقام على الطاهر انتهى وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين
تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى
من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بايعه شارب خمر
وفي المنتقى عن محمد رحمه الله سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر
حدثنا

حدثنا وقال له رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد
ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد
عدل لم يقض وفي الامالي عن محمد رحمه الله اذا وقع في قلب المتوضئ
انه احدث وكان على ذلك اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء وان
صلى بوضوئه الاول كان في وسعه من ذلك عندنا وفيه من شك
في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن
وكذلك الابار والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون
والكفار وكذا السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك و
البطالة وكذا الجباب الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات
التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى
يتيقن نجاستها وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك وفي السكك
نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء لا باس به
اذا لم يتلون بالنجاسة وفيه سئل الخجندي رحمه الله عن ركية وجد
فيها خف لا يدرى متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة
هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه والفتوى في الثوب المصبوغ
بالنيل ودهن السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة
بجود
حتى يتيقن بنجاسته وفيه وقد وقع عند بعض الناس ان

ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان
نجس لانه اوعيته تكون مفتوحة الرأس عادة والفارة تقصد
شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لانفتي بنجاسة الصابون لانا
لانفتي بنجاسة الدهن ومع انا نفتي بنجاسة الدهن لانفتي
بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا اخر
وفيه سئل ابو نصر رحمه عمن يغسل الدابة بحيث من مالها او من
عرقها قال لايضره ذلك قيل فان كان تمرغت في بولها وروثها
قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لايضره ايضا وفي العتابية
فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء فابتلت ذنبه فضرب به
راكبه ينبغي ان لايضره وفيه السخلة اذا خرجت من امها فتلك
الرطوبات طاهرة لايتنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة
وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما
القسم الذي يستحب نزح بعض الماء فان وقعت في البئر فارة
او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها
حية لاينجس الماء ولاينزح بشيء منه وهذا استحسان لان
هذه الحيوانات ما دامت حية طاهرة والقياس ان
ينجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج
حيا

حيا لان سبيل هذه الحيوانات نجس فيحل النجاسة في الماء فيوجب
تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله عليه السلام واثار
الصحابة رض انهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض
ماء البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح
جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا
عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان
ينزحوا اربعين دلوا لان سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي
والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه
الحيوانات لاينزح بشيء من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا
لاينزح بشيء منها وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل
اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت يده
لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاورة عنه
فبقي على يده سمن طاهر وفيه ثم يشترط العصر ثلث مرات في رواية
الاصل وانه احوط وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع
وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط
العصر مرة على قول ابي يوسف رحمه فقد روى ابن سماعة رحمه عنه
في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء جبة واحدة

وعصره طهر وكذلك اذا غمسه واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان
ذلك يطهره وان غمسه واحدة سابقة لم يطهره قال الحاكم الـ
الشهيد يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول
ابي يوسف رحمه الله اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت [illegible]
يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس الفتاوى قال بعض مشايخنا يكره
كلام تاتارخانية
الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور الا ان الاصح انه
لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم
يستحلون وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه
وصلى يجزيه مالم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان
والدي رحمه الله يقول اذا ترشش البول على ظاهر الخف فحثى عليه التراب
وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى وفي محيط السرخسي رحمه الله
النجس اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه
فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب
فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل
من غير عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضا من البئر التي يدلي فيها الدلاء
والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها
الرستاقيون بالايدي الدنسة مالم يعلم النجاسة وفيه وفي يده نجاسة

رطبة

رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد فاذا غسل
ثلثا طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاستها فطها
رتها معه بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى وفي القنية الجلود
التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في
دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ
فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء
رطبا ويابسا وفيهما صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان
الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا بأس به وفيهما عن ابي
نصر الدبوسي طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيها طاهرة
الا اذا رأى عين النجاسة قال رح وهو الصحيح من حيث الرواية
وقريب من المنصوص عن اصحابنا رحمهم الله من منية الفقها
انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون
ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان ملتصقا به
طهر وفيه وفي فتاوى قاضي ظهير وما يصيب الثوب من بخارات
النجاسات قيل تنجس بها وقيل لا ينجس الثوب وهو الصحيح
وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي وصب
في الجب وكان في الماء بعرة الغنم قال لا ينجس الماء لان الاواني

بمنزلة البئر وقال نور الائمة قلت لشهاب الائمة لو نفت في الجب
قال نأخذ بالاوسع فلا يتنجس وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة
والبوتين فيما يروى عن ابي حنيفة رحمه وفيه وقال ظهير الدين
وقاضي خان رحمه يكون نجسا وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف
لو صب الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصره وكذا الجنب لو اتزر
فاغتسل ثم صب الماء على الازار طهر وان لم يعصره وفي شرح الحلواني
وكذا لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر صب الماء عليه طهر
وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي القنية رعاة يشدون ضرع
الشاة بخرقة متلطخة بطين مخلوط بسرقين كيلا يرتضعها
ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل ابيد رطبة فيصيبها بقية ذلك
الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب الاحتراز
عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم
البشع واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فانه
منفي الحكم فلا يجب ومع التيقن يعفى القليل في مواضع الضرورة
والحاجة لان الحرج منفي بخلاف امراض القلوب من الرياء
والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها فلذا ورد ان من كان في
قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر نحو هذا التعليل

والضبط

والضبط واعمل به فانه ينفعك النوع الثاني في ذم الوسوسة
وآفاتها عن ابي بن كعب رضه ان رسول الله عليه السلام قال
ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء
وقال الحسن رضه ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال له
الولهان وروي في قش انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ
ابي عبد الله بن خفيف في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية
انهم يسخرون من الشيطان والآن الشيطان يسخر منهم وكفى
للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له وهذا احدى
آفات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر قال الله تعالى ان
الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة اتخاذ
الشيطان صديقا بل اخا قال تعالى ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين وقال عليه السلام فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب
فالاتباع معصية وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى
ولا تسرفوا وقد سبق تحقيق الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر
ورابعها افضاؤها الى تأخير الصلاة الى وقت المكروه او ترك
الجماعة او ترك الصلاة او ترك التعليم او الذكر او الفكر ونحو ذلك
من الفضائل والفواضل وتضييع العمر والاوقات وخامسها

تأديها الى امور محدثة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء والكيلى والسجادة
وعدم التوضي من اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه ولباسه
او سوال عن طهارته والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة ونحو
ذلك وفيها اذى الناس ونحو ذلك وسادسها سوء الظن
للمسلمين بعدم التوقي عن النجاسة في الوضوء والغسل والاكل والشرب
بل بعدم صحة صلوتهم وسابعها التكبر على الناس والاعجاب بنفسه
حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة
والطهارة التي هي اساس الدين النوع الثالث في علاج الوسوسة
وطريق التوقي عنها لمن يخاف عليه عنها بالانفراد التطوع وبمفارقة
اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا وتقوى اعلم ان علاجها
بالعلم والعمل اما الاول فان يعرف الافات السابقة وتكرر
ملاحظتها قش عن عطاء الروزباري رحمه الله انه قال كان فيَّ
استقصاء في امر الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت
من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يا رب عفوك عفوك فسمعت
هاتفا يقول العفو في العلم فزال عني ذلك وان يعرف ان الاحتياط
والورع والتقوى بل سعادة الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين
واصحابه والمجتهدين رحمهم الله وان يعرف مساهلتهم في امر الطهارة

وعدم

وعدم دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم وفتاويهم في الرخصة والسعة
وقد ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلي من العبادة تطهير القلب
عن الاخلاق الذميمة وتحليته بالاخلاق المحمودة فلذا كان دقة
السلف فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات وفي
حفظ اللسان والسمع والبصر واما العمل فان يداوم على العمل بالا
بالاقوال التي فيها رخصة وسعة في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة
بعد ان لم يكن مهجورة الى ان تزول عنه الوسوسة ثم يعود الى
الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى بالاضداد وروى
عن بعض الزهاد انه قال اعترتني الوسوسة وكنت اغسل عن ثوبي
كل ما اصاب من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب
ثوبي من طين الطريق فان ذهب الى غسله يفوت عني الجماعة
فلما هممت الى غسله هداني الله تعالى فالقى في قلبي ان تمرغ في
الطين ثم صل مع الجماعة بلا غسل ففعلت فزال عني الوسوسة
ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء
فاذا احس بللا احاله عليه ت عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام
قال جاءني جبرائيل عليه السلام فقال يا محمد اذا توضأت فانضح
ومنها ان لا يبول في المغتسل ت س عن عبد الله بن مغفل ان ر

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه
فان عامة الوسواس منه النوع الرابع في اختلاف الفقهاء
في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية فيه
عند الحنفية اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية
ان الماء لا ينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه
او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء
خرجه د ت قطن حك هق طح عن ابي سعيد الخدري رض مرفوعا
وصححه احمد ويحيى وقال ابن الحزم في المحلى وممن روي عنه القول مثل
قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عائشة وعمر وابن مسعود رض وابن
عباس وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة واسود
بن زيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن
مسيب وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري و
وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقي على طبعه
من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء وحكى
ابن حزم عن داود ان الابوال كلها والارواث كلها طاهرة ه
من كل حيوان الا الادمي والثاني مذهب مالك رض ومن

تبعه

تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا
قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب
واسماعيل بن اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد في رواية
لقوله عليه السلام ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة
خرجه سه هق مج عن ابي امامة وخرجه رزاق قطن طح عن راشد بن
سعد مرسلا ووجه المعقول ان الماء في طبعه احالة كل شيء الى نفسه
فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت ماء فتطهر كالجيفة الى
الملقاة في الماء المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند غيره ايضا
لانقلاب الجيفة واصل الخمر اذا صارت خلا وقال مالك وابن ابي ليلى
الروث والخثي طاهران وقال مالك وعطا والثوري والنخعي
واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث مذهب ال
الشافعي رح ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمس مائة رطل
لا ينجس الا بتغير احد اوصافه كقول مالك رض وان لم يبلغ ينجس
بنجس ولو كان قليلا وقال الامام حجة الاسلام الغزالي رح
في الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي رح مثل مذهب
مالك لسبعة ادلة الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى عصر الصحابة عن كيفية حفظ

الماء وحاله وكانت اوانى مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء
والذين لا يحترزون عن النجاسات والثالث توضؤ عمر رضى الله
بماء فى جرة نصرانية وهذا كالصريح فى انه لم يعول الا على عدم
تغير الماء والا فنجاسة النصرانية واناءها غالبة والثالث
اصغاء رسول الله عليه السلام الاناء للهرة وعدم تغطية الاوانى
منها والرابع ان الشافعى نص على ان غسالة النجاسة طاهرة
اذا لم يتغير واى فرق بين ان يلاقى الماء النجاسة بالورود عليها
او بورودها عليه والخامس انه لا خلاف فى مذهب الشافعى رحمه
انه اذا وقع فى ماء جار ولم يتغير انه يجوز به التوضى وان
كان قليلا واى فرق بين الجارى والراكد والسادس انه اذا
وضع رطل من البول فى قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف
منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع
ان الحمامات لم تزل فى الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون
ويغمسون الايدى والاوانى فى تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم
بان الايدى النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الامور
مع الحاجة الشديدة تقوى فى النفس انهم كانوا ينظرون الى
عدم التغير انتهى مختصرا والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم

الماء الجارى لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه
او ريحه مطلقا وفى النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول
ابى يوسف رحمه واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية
فكذلك وان كانت مرئية فان يلاقى اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس
وان اقله فطاهر واما ماء البئر فله تفصيل معروف واما ما عداهما
فان كان كثيرا فكالماء الجارى والا فنجس بقليل النجاسة واختلفوا
فى حد الكثير والجمهور على انه عشر فى عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتى
قال ابن همام فى ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأى المبتلى ان غلب
على ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء
والا جاز وهذا اصح عند الكرخى رح وصاحب الغاية والينابيع
وهو الاليق باصل ابى حنيفة رحمه انتهى مختصرا وقال محمد بول
ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر
سوى الدجاجة والبط والاوز وبول الخفافيش وخرؤها
معفو عنهما وفى خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارته
وصححه بعضهم ونجاسة خفيفة وصححه بعضهم وقالوا لو انتضح
البول مثل رؤوس الابر فليس بشىء والغبار النجس اذا وقع فى
الماء والطعام لا يضر واذا تنجس بعض صبرة او نحوها فقسم

او غسل بعضه حكم بطهارة كل فم حتى يحل الاكل وكذا في التلبس
وقد جوز الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير حكي ان ابا يوسف
رحمه اغتسل ليوم الجمعة وصلى ببغداد فوجدوا في البير فارة ميتة
فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة رحمهم
تمسكا بالحديث المروي عن النبي عليه السلام انه قال اذا بلغ الماء
قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية وغيره ولعل حرمة التقليد
للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا للقياس
داخلا في ظاهر النص او في الامور المقصودة لا الوسائل فاذا جاز
للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى واما الثاني فالاصل في الاشياء
الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك
والظن بل يزول باليقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع
منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية
والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا شك او ظن في طهارة ماء
او ارض او طين او بساط او لباس او طعام او اناء او غير
ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء
والصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات وكذا اذا غلب الظن
على نجاسته لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها ١١

استعمال

استعمال سراويل الكفرة وسؤر دجاجة المخلاة والماء الذي
ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة
ولا اثرها واواني المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع
الاول من اكل النبي عليه السلام من ضيافة اليهودي واليهودية
وما اخرجه د عن جابر رض انه قال كنا نغزو مع رسول الله عليه السلام
فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا
وفي التاتارخانية وقال محمد رح في الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز
ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضي بهذا الماء
وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضي به وان كان لا يعلم انه
طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى
عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضأ به اجزاه انتهى قال
في الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل لان
الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة
ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب
فيها قبل الغسل اعتبارا بالظاهر كما كره التوضي بسؤر الدجاجة
المخلاة لانها لا تتوقى عن النجاسة في الغالب والظاهر وكما كره التوضي
بما ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى عن النجاسة في الظاهر

والغالب وكما تكره الصلوة في سراويل المشركين اعتبار الظاهر
فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من حالهم او يلبسهم النجاسة
ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون اكلا ولا شاربا
حراما لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيجرى
على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول بان الظاهر النجاسة
قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا
بيقين مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام اليهودي والنصراني
كله من الذبايح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم من غير فصل بين الذبيحة وغيرها ويستوى الجواب بين
ان يكون اليهودى والنصرانى من اهل الحرب او من غير اهل الحرب
وكذا يستوى الجواب بين ان يكون اليهودى والنصرانى من
بنى اسرائيل او من غير بنى اسرائيل كنصارى العرب لظاهر
ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابى وغير كتابى ولا بأس
بطعام المجوسى كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال
في موضع آخر روى عن ابن سيرين ان اصحاب رسول الله عليه السلام
كانوا يظهرون على المشركين وكانوا ياكلون ويشربون في اوانيهم
ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب معنى يظهرون
يغلبون

يغلبون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين قال الله تعالى
فما اسطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروى ان اصحاب
رسول الله عليه السلام لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها اطعمة
قد وضعت فيها الوان الاطعمة فسئلوا عنها فقيل انها مرقة قد
طبخت وكلوا فتجنبوا من ذلك وبعثوا بشئ من ذلك الى عمر
رضى فتناول عمر رضى من ذلك وتناول اصحابه فالصحابة
اكلوا من الطعام الذى طبخوا وطبخوا في قدورهم قبل الغسل
والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة
وقد وقع الشك في هذا العارض ولا يرتفع الطهارة الثا
بتة بقضية الاصل وما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا
نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول
الا بيقين مثله الا ترى انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه
من سور الدجاجة المخلاة او من الماء الذى ادخل الصبى يده
فيه وصلى مع ذلك جازت صلوته واذا صلى في سراويل المشركين
جازت الصلوة لان الطهارة في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا
الطهارة وشككنا في النجاسة فلم تثبت النجاسة بالشك كذا هنا
انتهى ثم قال روى محمد في الكتاب ان عليا رضى سئل عن ذبا

عن ذبائح النصارى من اهل الحرب فلم يروا به بأسا انتهى وما نقلنا
سابقا من المسائل المتعلقة بالترخص مبني على هذا الاصل وبا
بالجملة ان الاهتمام في امور الطهارة ليس من سنة السلف فمن له
طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعدادها فلأن يتحرى الاقوى
والاحوط بحيث لا يفوت به ما هو اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر
والفكر والتصنيف واما الموسوس والمتعود فعليه ان يتحرى الرخصة
والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة الفصل الثاني
في التورع والتوقي من طعام اهل الوظائف من الاوقاف او بيت المال
مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا ناش من الجهل
والرياء فكما ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روعي فيها
شرائط الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروعي شرائط
الواقف فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة رض وقفوا واكلوا
منه وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية
وقد اخذ الخلفاء الراشدون الاربعة رض سوى عثمان رض
فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل
والطيب اذا روعي شرائط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع
بل الاول اشبه وامثل في زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا
واجار

واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات
في الحل والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في
في الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن بل لا
يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه
ابو الليث رحمه الله من انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته
ومعاملته والا فلا قال الامام قاضي خان رحمه الله في فتاواه قالوا ليس
زماننا الا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين وكذا قال
صاحب الهداية في التجنيس الفتاوى وزمانهما قبل ستمائة وقد
بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين ولا خفاء ان الفساد والتغير
يزدادان بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى
في زماننا في حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن
الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر
وان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا
او مسروقا وان علم يقينا انه من مال الحرام لما قال في فتاوى قاضي خان
نعم رحمه الله لو ان فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان
يأخذها غصبا ايحل له ذلك قال فان كان السلطان خلط الدراهم
بعضها ببعض فانه لا بأس به وان دفع عين الغصب من

من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رحمه هذا الجواب
يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اذا غصب دراهم من قوم
وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وقال في الخلاصة السلطان
اذا قدم شيئا من الماكولات ان اشتريه يحل وان لم يشتره ولكن
الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى
وهكذا قال الامام قاضيخان رحمه الله وزاد لان الاصل في الاشياء الا
الاباحة وفي بستان العارفين اختلف الناس في اخذ الجائزة
من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال
بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي عن علي
ابن ابي طالب رض انه قال ان السلطان يصيب من الحرام والحلال
فما اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال وروي عن عمر رض عن النبي
عليه السلام انه قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما
هو رزق رزقه الله وروى الاعمش عن ابراهيم انه لم ير
باسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب ابن ابي ثابت رحمه الله قال
رايت هدايا المختار ياتي الى ابن عمر رض وابن عباس رض
فيقبلانها وعن الحسن رض انه كان ياخذ هدايا الامراء وروى
محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح عن حماد رح ان ابراهيم

النخعي

حقيقة ومعناه هنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك
فجعله اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا سقط وجوب
بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها في خراج المقاسمة فهو في الحقيقة
خراج ولذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة
ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها والثالث ان الخراج يؤخذ
من المتصرف فاذا كان شراؤه استيجارا او ثمنه اجرة معجلة لا يمكن
ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب الخراج
على البايع ويؤخذ منه واما ثالثا فلان البايع او المشتري قد
قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة
المعجلة فالحق ان بيعها باطل والماخوذ رشوة يجب ردها
فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع عن
الشبهات يستدعي ان لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ
الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا
يصير بها حلالا وخبيث يجب على مالكه تصدقه فيأثم بغيره من
البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق
عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس وسكنى المغارات
وبطون الاودية ورتع الكلا والعشب ولبسهما والانسان

مدلّس بالطبع بما لا ابطأ وكلاهما منتفيان بالنص فتعين الاخذ
لا محالة في هذا الزمان بما قال محمد رحمه الله ومن تبعه من المشايخ
رحمهم وهو قول ائمتنا الثلثة رحمهم الله من جواز اخذ مال الفقير
باذنه ورضائه بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام
تمسكا باصول مقررة في الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل
في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله وان
الاثمان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ لا سيما الصحيح
بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالا او منجزا بخلاف المبيع وبما قال
الكرخي رحمه الله وقد صرحوا بكون الفتوى عليه في زماننا ان
المشترى بحرام بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه حين العقد
ويسلم فيكون مكسبا خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة رح من
ان الخلط الرافع للتميز استهلاك موجب للتملك والضمان
وبما روي عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان لا اداؤه
نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز
عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة وممن
له شهرة تامة بالظلم والغصب والسرقة والخيانة او التزوير
او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه من ترك ما فعل اولى منه ان فعل

ما ترك

ماتركه كذلك فاذا لم يكن الورع عن الشبهات المالية في زماننا
فالموجود من فضل الله ثواب من التقى وتورع في غيرها يحصل له
ثواب المتقي والمتورع في الكمالات الطاعة بحسب الطاقة. الفصل
الثالث في امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن انها
قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف
سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم او لان يصلي نوافل او لان يسبح
او لان يصلي عليه الصلوة والسلام ويعطي ثوابها لروح الواقف
او لروح من اراده ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم
موته او بعده او باعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه
او يسبح له او يهلل له او بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة
او اكثر او اقل او بان يبني على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات
والوقف والوصية باطلان والمأخوذ منهما حرام للآخذ وهو
عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك في رسالتنا
السيف الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين وجلاء
القلوب فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقية مقالنا ونقول
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة

إنك أنت الوهاب ۝ اللهم صل وسلم على محمد سيد المرسلين

وعلى آله وأصحابه أجمعين ۝ والحمد لله رب العالمين تم تصنيف

محمد بن بير علي رحمهما الله تعالى بعون الله الملك الوهاب وإليه المرجع

والمآب المسمى بالطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية عن يد ا

تمت سنة ١١٤٦

انت الوهاب اللهم صل و

انت الوهاب

انك انت الوهاب اللهم صل وسلم

سح